سلسلة ذخائر التراث الأدبي المغربي (43)

رسائل القاضي عياض

عياض بن موسى اليحصبي السبتي

(476-544 هـ/1083-1149م)

بسم الله الرحمان الرحيم

رسالته رضي الله عنه للحضرة النبوية:

"إلى سيد ولد آدم، وشفيع العالم، البشير النذير، السراج المنير، الرسول الكريم، الرءوف الرحيم، ذي الخلق العظيم، والفضل الباهر الجسيم، ودعوة أبيه إبراهيم، وبشرى المسيح، وابن الذبيح ابن الذبيح، المنبأ - وآدم بين الجسد والروح - ، الصادق الأمين، الحق المبين، المطاع عند ذي العرش المكين، نبي الرحمة، وهادي الأمة، والعروة الوثقى والعصمة، وقدم الصدق ودار العلم والحكمة، وسيلة الوسائل، وثمال اليتامى والأرامل، حبيب الله وخليله، ومصطفاه ورسوله، المجتبى المنتخب من خيار الأخيار، وصميم الحسب النضار، الطاهر المطهر المختار، أبو القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، منتهى الشرف ومنقطع الفخار، من الشائق إلى زيارته، الراجي في دعوته المدخرة في شفاعته، المؤمن بنبوءته ورسالته، المعترف بتقصيره في طاعة الله وطاعته، عياض بن موسى.

بسم الله الرحمن الرحيم، وأفضل الصلوات وأزكى التسليم، على المصطفى محمد نبيه الكريم، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وشفيع المذنبين،

وقائد الغر المحجلين، وأكرم الآخرين والأولين، ورسول رب العالمين، ووسيلتهم إليه أجمعين، النور الساطع، والشفيع المشفع الشافع، صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود، والوسيلة والفضيلة والكوثر، ورافع لواء الحمد يوم المحشر، المرسل إلى الأسود والأحمر، الآتي بالآيات والنذر، المتحدي بالمعجزات جميع البشر، المبعوث بجوامع الكلم، الشاهد على جميع الأمم، منير الأفئدة بأنوار الحكم ، الذي شرح صدره، فمليء إيمانا وحكمة، من لم يجعل الله به علينا في الدين من حرج، وأسرى به من الفرش إلى العرش وعرج، واستسقى الغمام بوجهه فهمع، وانشق القمر لتصديقه نصفين ثم اجتمع، وعاد نور الشمس بدعائه لشروقه بعد الأفول ورجع، وانفجر الماء من بين أصابعه ونبع، وسجد البعير لهيبته وخضع، وسكن ثبير لركضته حين تزعزع، وحن الجذع حنين العشار لفرقته وخشع، المؤيد بروح القدس جبريل، المبشر به في التوراة والإنجيل، المترل إليه محكم الكتاب والتنزيل، الصادع بالحق كما أمر، المصدق في جميع ما أخبر، المظلل بالغمام، الممدود بالملائكة الكرام، المنصور بالرعب، المطلع على الغيب، ومن أقسم الله بعمره، ورفع ذكره مع ذكره، عليك من

صلوات الله وسلامه، وزلف بركاته وتحف إكرامه، كفء محلك الشريف لديه وقدره، وعداد نجوم الأفق وقطره، وجزاء ما كابدت، وقاسيت في إظهار دين الله ونصره، وثواب ما دعوت إلى صراط الله وامتثال أمره.

وبعد: فإني كتبت إليك، صلى الله عليك يا خاتم الرسل، وهادي أوضح السبل، ورحمة العالمين، ونعمة الله على المؤمنين، وشارح القلوب والصدور، ومخرجها من الظلمات إلى النور، فإني عبد من أهل ملتك، المتحملين لأمانتك، منهاجك وشرعتك، والملتزمين للحنيفية ملة أبيك إبراهيم، المؤملين النجاة بالدعوة، دعوتك التي خبأا شفاعة لأمتك، ممن أشرق فؤاده بشعاع أنوارك، واهتدى قلبه بعلم منارك، وتاه عقله بحسرة فوات رؤيتك وإبصارك، وهام قلبه في حبك وتوقير عظيم مقدارك، وعدته العوادي عن التشفي بقصد قبرك ومزارك، وقطعت به القواطع عن التشرف بمشاهدة مشاهدك الشريفة وآثارك، مصافح بالإيمان بك وتصديقك، شاهد الجوارح بالتقصير عن أداء حقوق الله وحقوقك فهو طليح ذنوب ومآثم، وأسير تباعات وخل آثم، أثقلت ظهره مع العاصين خطاياه وآثامه، وانقطعت في التمني مع العادين

لياليه وأيامه، وقصرت به عن جد المخلصين أوزاره وأجرامه، فلا رجاء له إلا في عفو الله واستشفاعك، ولا خلاص له إلا بالتعلق بحقوك، يوم يكون آدم ومن ولد تحت لوائك ومن أتباعك، فيا محمداه، طال شوقي إلى لقائك، ويا أحمداه، ما كان أسعدني لو متع المسلمون ببقائك، ويا نبياه، عليك مني أفضل الصلوات والبركات والتسليم، ويا حبيباه، اذكرني عند ربك، في مقامك المحمود الكريم، ويا شفيعاه، اشفع لي ولوالدي في ذلك الموقف العظيم، اللهم إني أسألك بحقه عليك الذي آتيته، وبقسمك بعمره الذي شرفته به وفضلته، وبمكانه منك الذي اختصصته واصطفيته، أن تجازيه عنا بأفضل ما جازيت به نبيا عن أمته، وتوتيه منا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة فوق أمنيته، وتعظم عن يمين العرش نوره، بما يوريه من قلوب عبيدك، وتضاعف في حضرة القدس حبوره، بما قاسى من الشدائد في الدعاء إلى توحيدك، وان تجدد عليه من شرائف صلواتك، ولطائف بركاتك، وعوارف تسليمك وكراماتك، ما تزيده به في عرصات القيامة إكراما، وتعليه به في عليين مستقرا ومقاما، اللهم وأطلق لساني بأبلغ الصلاة عليه وأسبغ التسليم، وأملأ

جناني من حبه وتوفيه حقه العظيم، واستعمل أركاني بأوامره ونواهيه في النهار الواضح والليل البهيم، وارزقني من ذلك ما يبؤني جنة النعيم، ويشعرني رحماك وفضلك العميم، ويقربني إليك زلفى في ظل عرشك الكريم، ويحلني دار المقامة من فضلك، ويزحزحني عن نار الجحيم، ويقضي لي بشفاعته يوم العرض ويوردني مع زمرته على الحوض، ويؤمنني يوم الفزع الأكبر، يوم تبدل الأرض غير الأرض، وارفعني معه في الرفيق الأعلى، واجمعني معه في الفردوس وجنة المأوى، واقسم لي أوفر حظ من كماله الأوفى، وعيشه المهنى الأصفى، واجعلني ممن شفى غليله بزيارة قبره وتشفى، وأناخ ركابه بعرصات حرمك وحرمه قبل أن يتوفى، ثم السلام الأحفل الأكمل مرددا، عدد القطر والحصى كثرة وعددا، عليك يا نبي الهدى، المنقذ من الردى، وعلى ضريحك المقدس سرمدا، ويصعد إلى عليين مع روحك صعدا، ويمده رضوان الله ورحماه مددا، ما تطارد الجديدان وتطاول المدى، ورحمة الله وبركاته أبدا، تحية ادخرها عهدا عندك وموعدا، وأجدها – إنشاء الله تعالى - لعقبات الصراط معتمدا، وفي عرصات الفردوس معهدا، واخص بأثرها الخليفتين

ضجيعيك في تربك، وأخص الناس في محياك ومماتك بقربك، وكافة المهاجرين والأنصار وعامة صحبك، الذين عزروك ونصروك، وآووك ووقروك، وكان بعضهم لبعض ظهيرا، والطيبين ذريتك، والطاهرات أمهات المؤمنين وأهل بيتك، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا".

وحين وردت أول نسخة من مقامات الحريري إلى المغرب، ووصلت إلى سبتة ووقعت بيد الشيخ القاضي عياض بن موسى اليحصبي رضي الله عنه فطالعها فرأى من محاسنها ما يقصر عنه الوصف، وأوجب أن يكتب رسالة إلتزم فيها حرف العين في كل كلمة ووجه بها إلى الوزير الكاتب أبي القاسم ابن الجد رحمه الله وهي:

"معظمه المعتمد على علائه، أسعد العلي مسعاه، عياض بعزة العزيز اعتضد، وعلى عفوه تعالى اعتمد، وارفع الدعء المتابع المعاد، العاقب شفيع المعاد، استودع العظيم رفعه، عمادي الأعلى وعلاه واسترعيه تتابع نعماه، وتشفيع عز عاجلته بعقباه، واسترعيه عز وتعالى لمعظمي سعادة تعلو على السعود الطوالع فروعها، وتمنع عوادي العواقب دروعها، واستشعره لعمره اتساعا، ولمعاليه إمتاعا، وبعلمه انتفاعا وعن عرضه دفاعا.

يعلم معتمدي وأعز عددي، نعم عوفه، وعبق عرفه، وتتابعت نعمه، ورفع بالعلم علمه، وعقدت بالسعد عرى علمه وعصمه، وعمرت عرصاته وبقاعه،

واعشوشبت قيعانه وتلاعه، وعلى على عطارد يراعه، وعذبت بعذبات العذب

أسجاعه وأوضاعه، فخنعت لرفعه عنانها، وبخعت لمعرفته يعربها وعدنانها،

اعترافي بعوارفه، وخضوعي لمعارفه، واعتدادي برفيع موضعه، واعتزائي

للإعتلان بعلا مترعه، واعتمادي على تعطير الجموع، وتعمير الربوع ببدعه،

ومعانتي باسجاعه، عرض عللي ومعاطاتي لأوضاعه، عرض عللي بعجب

بمعاليك العمر ومعانيك العقم أعجزت العرب والعجم، وخادعت عن معاقلها

الوعول العصم، واسمعت عبارتها عديم السمع، وعرضت براعتها على العمى

مقاطع السجع، فبايعك على نوعي الصناعة زعماء الجمع، ورفعوا عليك

عقدات الطاعة والسمع، فصرع بمعرك الشعر صريح، وأبدع بمهيع السجع

بالبديع، وعار طبع المعري فضرع عنان عجبه، وعاد العميد عميدا لبدائعك

فاعترف بعجزه وعيه، وارتاع الراعي وانبعث على البعيث النواعب والنواعق

وعثرت بالأعشى العواثر فأعرض عن عرض علقمه وعرض عامر.

نعم وعساك تسمعها عوائر أعصار، فيسترجع ريعان الأعمار، وتعاملك

الأذعان وتعتب وترجع عن العدوان، وتعذر شاعر عدوان، وتتوجع لتوجعه،

وتدفع العوادي عن عشيرته، وامنح العلى العوادي عن عرضك وتتبع المعالي لعزتك.

وبعد، أبعد العلي عداك، وأعزك ورعاك، فأعلمك بإطلاعي على أوضاع العراقي قريع العصر، ومعلم عسكر السجع والشعر، المعارضة بدع البديع، المعربة عن طبع بديع وعلم أنواع البديع، ومعان عيون كدعج العيون عذارى وعون تلفعت التصنيع والترصيع فعابت قطع الربيع ومقطعات العصب الرفيع، فلإعجابي ببدائعه، واستعذابي لروائعه، أجمعت على معازة عذرتها مريع تلعتها، وبعثت بعصيها بعيها، وتسمع عن معيديها وتخضع لعلائك على عيتها وتعلقها بعنق العصر عوذا وعقودا ومعبر لي على معظمي بالعفو على عوارها والأنعام بلعا لعثارها، والإسعاف لشعب صدعها، وتعديل صعر نبعها، وليوسع العذر لوعورة المطلع الشاسع، وليعرض العبد لسعة القطع على البراقع السميع العليم".

وقال الأديب الفتح بن خاقان في كتابه "قلائد العقيان" : وقد أثبت من كلامه البديع الألفاظ والأغراض، ما هو أسحر من العيون النجل والجفون المراض فمن ذلك رقعه حملنيها تحية للرئيس أبي عبد الرحمن بن طاهر رحمه الله وهي:

عمادي أبا نصر، مثني الوزارة ووحيد العصر، هل لك في منة تفوت الحصر، تخف محملا، وتبلغ أملا، وتشكر قولا وعملا، شكرا تترنم به الحداة ورمى، إذا بلغت الحضرة العلية مستلما، ولقيت الطاهر بن طاهر فخر الوزارة مسلما، وحلت من فنائه الأرحب حرما، ولمست بمصافحته ركن المجد يندى كرما، فقف شوقي بعرفات تلك المعارف، وانسك شكري بمشاعر تلك العوارف، واطف أكباري بكعبة ذاك الجلال سبعا وبوء لوادي في مقر ذلك الكمال ربعا، وأبلغ عني تلك الفضائل سلاما، يلئم بصريح الحب والتئاما، ويحسن عني بظهر الغيب مقاما، ويسير عني بارح الجد أنجادا واتهاما .

وكتب إليه الأجل الفقيه الحافظ أبو الفضل ابن عياض:

قد وقفت أعزكما الله على بدائعكما الغريبة، ومنازعكما البعيدة القريبة، ورأيت ترقيكما من الزهر إلى الزهر، وتنقلكما إلى الدراري بعد الدر، فاحتما حمى النجوم، وقذفتماها من ثواقب أفهامكما بالرجوم، وتركتماها بعد الطلاقة ذلت جوم، فحللتما بسيطها غارة شعواء، لها ما عوت أكلب العواء، هناك افترست الفوارس، ولم تغن عن السماك الداعس، وغودرت النثرة نثاراً، وأغشي لؤلؤها نقعاً مثارا، كان لكما قبلها ثارا، وأشعرت العشريان ذعراً، قطعت له إحداهما أواصر الأخرى، فأخذ بالحزم منها العبور، وبدرت خيلكما وسيلكما بالعبور، وحذرت اللحاق عن أن تعوق، عن منحنى العيوق، فخلفت أختها تندب عهد لوفاء، وتجهد جهدها في الاختفاء، وكأن الثريا حين ثرتم بقطينها، اتقتكم بيمينها، فجذذتم بنانها، وبذلتم للخصيب أمانها، فعندها استسهل سهيل الفرار، فأبعد بيمنه القرار، وولى الدبران أثره دبرا، وذكر البعاد فوقف متحيراً، وعادت العوائد بشامها، والقت الجوزاء للأماني

بنطاقها ونظامها، فمهلاً أعزكما الله سكنا الدهماء، فقد ذعرتما حتى نجوم السماء، فغادرتماها بين برق وفرق، وغرق أو حرق، فتزحزحا في مجدكما قليلاً، واجعلا بعدكما للناس إلى البيان سبيلا، فقد أخذتما بآفاق المعالي والبدائع، لكما قمراها والنجوم الطوالع.

فكتب إليه مرجعاً عنها:

بمثل نباهتك سارت الأخبار، وفيك وفي بداهتك اعتبار، لقد نلت فيها كل طائل، وقلت فلم تترك مقالاً لقائل، وعززت بثالث هو الجميع، وبرزت فأين من شارك الصاحب والبديع، جلاء بيان، في خفاء معان، هذا أثب للسهى جلالاً، وأشاد فيه لذوي النهى أمثالاً، وذاك رفع للأقمار لواء، والقى على شمس النهار بهجة وضياء، أقسم بسبقك، ومقدم حقك، لئن أفحمت بما نطقت، لقد أفهمت عن أي صبوح رفقت، ومهما أبهمت تفسيراً، فدونك منه شيئاً يسيراً، لما اعتمدنا نحن ذلك المظهر، فما أبعدنا هناك الأثر، بل اقتصدنا

على الأصعاد، وقدنا في تلك النيرات كل سلس القياد، حتى إذا اشماز طلقها، فعز أبلقها، وصبحنا مواردها، فافتتحنا ماردها، وثنينا عنان الكريمة، وارتضينا إياباً ببعض الغنيمة، هببت أنت هبوب زيد الفوارس، وقربت تقريب الأسد المداعس، تومض في وجوم، وتمتعض للنجوم، فاستخرجها من أيدينا، وأزعج تها عن نواحينا، ثم صيرت إليك شملها، وكنت أحق بها وأهلها، ومن هناك، وصلت سراك، فصبحت الفيالق، وفتحت المغالق، وتسنمت تلك الحصون، أقسمت لتخرجنهم من أذلة وهم صاغرون، فاذعن لشروطك الشرطان، وازدحمت بالبطين حلقتا البطان، وثار بالثريا ثبور، وعصفت بالدبران دبور، وهكذا استعرضت المنازل، واستهظم جميعها الخطب النازل، ثم تيامنت نحو الجنوب، فواها للمعاصم والجنوب،

بسيط

لم يبق غير طريد غير منفلت ...وموثق في حبال القد مسلوب

استخرجت السفينة من لججها، وجالت الناقة بهودجها، وغودرت العقرب بخفق فؤادها، وذعرت النعائم فخاب أصدارها وإيرادها، ولما مسحت تلك الآفاق، فاثخنت فيها وشددت الوثاق، وعطفت الشمال، واتبعت أسباب الشمال، فلا مطلع إلا القى إليك باليمين، واستدارت حوله الفكة فسميت قصعة المساكين، وانتهيت إلى قطب فكان عليه المدار، وتبواتة ففيه من جلالتك افتخار، ثم أزحت صعادك، وأرحت ممسك الأعنة جيادك ونعمت بدار منك محلال، ثم ما نمت عن ذي إكبار لك وإجلال، تتيمة بسحر الكلام، وتجشمه لأن يستقل استقلالك بالإعلام، وإذ لا يتعاطى مضمارك، ولا يشق غبارك، فدونك ما قبلي من بضاعة مزجاة، وإليك مني معطي طاعة وطالب نجوة، إن شاء الله عز وجل.

وله فصل من رسالة في جانبي:

في علمك، سدد الله علا حكمك ما جمعه فلان من جلائل، تشد عن الحصر، وفضائل يعترف له بها نبهاء العصر، يقول: فيختلس العقول ويعن، فيذهل الألباب ويحن، أن نظم فعبيد، أو لبيد، أو نثر فعبد الحميد، أو ابن العميد، أوصال فأبو نعامة، أو أنال فكعب بن مامة، أو فاخر فشجرة سيادة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أو ذاكر فبحر معارف لا تكدره الدلاء، إلى همة تصفع هامه الثريا، وعزة تمتهن الفضل بن يحيى ولهجة تخرس العجاج، وبهجة تزري بنصر بن حجاج، ولو كنت ابن أبي هالة، لما بلغت المنتهى له، على أني لم أنبه لشأنه ذا جهالة، لكنه الكلام يطرد والبداية حسب ما ترد واللسان ينطق ملِّ فيه والجبان يرشح بما فيه.

وله فصل من رسالة راجع بها:

وصلت لمعظمي قرب الجلال، وزهيت به رتب الكمال، وحامت على مشرع مجده العذب طيور الآمال، وغصت أفنية جنابه الرحب بوفود الإقبال، ولا غرو أعزك الله أن من لاحظ من أثار فضلك الرائقة لحظة، أو حظي من سماع محاسنك الرائعة ولو بلفظة، أن تسير به همته في لقائك واحداً، وتعتسف الطرق إلى ورد جلالك وافداً حتى يشاهد الكمال لم يحوج إلى نقص، وليس لله بمستنكر أن يجمع العالم في شخص.

وله في فصل من رسالة:

لا بد لكل حين من بنين يجلون عاطله، ويجلون فضائله، ولكل محال، من رجال، يقومون بأعبائه، ويهيمون في كل واد بأنبائه، ولئن كانت جمرة الدب خامدة، وجذوته هامدة، ولسانه حصير، وأنسانه حسير، فلن يخليه الله من هلال يطلع، فيشرق بسمائه بدار، وزلال ينبع فيغدق بفضائه بحرا، وشبل يشدو فيزار من غابه ليثا، وطل يبدو، فيمطر من ربابه غيثا.

وخرجنا لنزهة فلما أنصرفنا أصاب غفارتي شوك شقها فلما وصلت موضعي أمر أن أبعثها إليه، مع أحد عبيده المتصرفين بين يديه، فلما كان من الغد تأخر صرفها، وحضرت الجمعة فكتبت إليه معاتباً في توقفها:

قد بقيت أعزك الله كالأسير، ولقيت التوحش بجناح كسير، أن أردت النهوض لم ننهض، وليت من لا بريش لم يهض، وقد غدوت من المقام، في مثل السقام، فلتأمر بردها، لعلي احضر الصلوة وأشهدها، لا زلت سريا تطلق من يد الوحشة بريا، أن شاء الله.

فراجعني:

أدام الله ياوليي جلالك، وأبقى حليا في جيد الدهر خلالك الفغارة عند من ينظر فيها، وقد بلغت غير مضيع تلافيها، ويرجى تمامها قبل الصلوة وادراكها، وتصل مع رسولي وكأنما قد شراكها، وان عاق عائق، فليس مع

صحة الود مضائق، والعوض رائق لايق، وهو واصل وأنت بقبوله مواصل،

والسلام ما در شارق، وومض بارق .

وتذاكر رحمة الله عليه مع جَلة زعماء، وقادة علماء وسادة أدباء، تعاطوا بينهم كأس الأدب، حتى ذهبت بهم في التغلغل فيه كل مذهب، فتسابقوا في ميدانه، و وجرىُ كل ملءَ عنانِه، إلى أن قصدوا التعجيز، وسدوا باب اُلمسامحة والتجويز، وقالوا : الغاية القصوى، المعربة عن كل مدع في الأدب دعوى، أن نكتب رسالة معربة المعاني، رائقة ،ذات الأصول ثابتة وفروع سامقة، فيلحق بين كل سطر منها زيادة توافق معانيها، ولا تحل من مبانيها، فتطاول لها رحمة الله عليه، وأزهار آدابه تنِم، وقال: "أنالها، ولكل َأمر مهم"، وعِينت له الرسالة، وكتب ما تقف عليه بعد إنشاء الله وقدم بين يديها هذه القطعة، وهي:

قل للأماجد و الحديث شجون ... مَاضر إن شاب الوَقار مجوُن

وَلئنَ غدوت من العلومِ بموضع ... تومي إلي أصابِع وعيوُن

فلدي للآداب عين صبٌة ... فيها إلى مَلح الظروف ركون

كنا افترقنا عند دعوى خطة ... ساءت بها فيما فهمت ظنون

فأتيت بالبرهان فيها نيرا ... وعدت عواد بعد ذا وشؤون

و بعثت الآن بها ليعلَم أنني ... عين الزمان وسره المكنون

فارقت السادة الجلَة، أدام الله عزهم، بثبات قدم عميدهم، وأبقى عليهم ظَله، عند مجاراتنا إلحاق الكتاب، فكأنها كانت مني دعوى تو ِجب الارتياب، وكان الفقيه أبو فلان صديقنا أعرف بالقصد إلى الزيادة في رسالة الوزير أبي القاسم بن الجد، على إيجاز ألفاظها واندماج أغراضها وجلالة قائلها، واعتدال أواخرها، وأوائلها، فلم أقدم تلك العشية شيئا على تسويدها وتذييل برودها، وإن كان المتحكك لذلك الطود العظيم، كمرقع الوشي بالأديم، ولكن بحكم الاضطرار، وقصد الاختيار للاختبار، و طرقني لصباحها من الحادث الكارث ما شغل عن صقل وجوهها، وأذهل عن توجيهها، وحين وجدت الآن فجوة، وأنست العشية وإن لم تكن سلوة، وجهت بها بشريطة رفع الدعوى، و امتحان البلوى، وصرف عين الانتقاد، وتحسين الظن والاعتقاد، وقد أعلمت على الزيادة بالحمرة لتكون فصلا بين الكلامين وعبرة، ولم يمكني مفارقة المنزل، مراعاة لحق من يقصد وينزل، وحذرا أن ينتقد من لا يجد، فليكن الكل

عندكم بالأمانة حتى نجتمع، والسلام عليكم يطول إعظاما لجلالكم، ويتسع ورحمة الله تعالى وبركاته.

وكتب أيضاً رحمه الله إلى الأديب الفتح بن خاقان:

قرن الله يا سيدي مطالبك بالنجاح، ومآربك بالأسماح وأجرى أحوالك على حكم الاختيار، (وَأورى زندك في مساعي الأبرار ولازلت سعيد الإيراد والإصدار من عَلى القداح، مؤتى الأمانِي والاقتراح)، وردِني يسر الله أمَلك، وسدد قولك وعملك، كتاب خطير، بل روض من الشرف مطير، (وخطاب أثير، بل مسك من الثناء نثير، فوقه زهر الحسن، لا زهر الحزن، و هب عليه نسيِم الشرق، لا نسيم الجوف) جاده صيب العقل، لا منبت البقل، فرتعت في حديقةِ جده وهزله، وتمنعت برقيق لفظه و جزله، (ونزهت ناظري في رائق ألفاظه، ووجهت خاطري لقبلة معانيه وأغراضه، ونزهت قولي وعملي عن رده واعتراضه) لا جرم أنه انفك لي منه معجون، حشوه مجون، وطبيخ، حشوه توبيخ إلا أن حقي من تركيبه، (وذوقي لمعسول طيبه، اعترضت دونه علل، ولم يتجه منهِ ورد ولا عَلل) وأجدر أن يكون لي وله نبأ عجيب، لو ساعده من طبيعتي مجيب، لكن مجه مزاجي، ولم تحتمله أمشاجي، ولاَ غرو أن يزل

طبيب (ولا يساعد حبيب، أنُ كلف هذا ما ليس في وسعه، وطولب بما يعلم عنه ضيق ذرعه، وتعاطى ذلك الآخر لرقيه لما يجيب) إذ لم يصف له العلة لبيب، وإن عذرك بالجهل بصفة حالي بين، كما أن شكرك في مداخلتي ومواصلتي متعين، (فلئن لم تجدني في حاجتك رفيقًا، فقد اتخذتني أخا شقيًقا، وإن لم أكن لك بحكم الحال مسعدا، فقد قمت بألحان شكركِ مغردا)، ولئن كان ضنك سهما أشوى، ونجما أخوى، لقد أصاب موضع شكوى، ومكان بلوى، (وبودي لو كان أربك عندي حتى أبادر به إليك وأسقط به سقوط الندى عليك، وأسلمَ أعنة رغباتك في يديك أجل) ولو كنت ممن ينبسط في مقر ذلك الجلال، بحكم الإدلال، لاستعملت في الموعد، (طاقة المجد المجتهد، ولم أصل العود، والعود أحمد، وما كنت أريم، إلا بلبانتك عن ذاك الحريم، وتخلقت في مطلبك) الكريم، أخلاق الغريم، ولكني من التبسط بمعزل، وفي أبعد منزل، وعلى حالي فلسائلي في ذلك، (ماسينتهي إلى حضرة جلالك، مبادرة إلى واجب حقك وكمالك، ومساعدة لمنزعك، ومرمى آمالك، حتى أبلغ نفسي هنالك) عذرا، واقضي نذرا، وأرى لك صرف وجه

المعول، على الشفيع الأول، فتخاطبه في الغرض موجزا، (وتلاطفه مقصدا، ومرتجزا، وتريه من بديع بيانك معجزا، يكون لمتقدم خطابك معزّزا)، وللعدة الجميلة مستنجزا، والله يسني أوطارك، ويحمي أقطارك، والسلام عليك عميما جزيلا، يصحبك رسيلا ونزيلا.

وأرسل إلى صديقين له يعاتبهما فيها على طول الجفاء:

ليت شعري َأَأعتب َأم ُأعتب؟ وأعترف بالذنب َأم ُأذنِب ؟ لجرم َلو علمت لنفسِي جرما، لجعلت عليها برد الشراب حراما، ولسلبتها لذيذ المنام عزما، حتى يفيء إليها، من وجد عليها ويرضى عنها المتظلم منها، بِعلائكمَا ما هذا الجفاء، وأين ما تدعيانه من الوفاء، َأحين جدت بنا الحال، و شدت للنوى الرحال، ودعا بِنا داعي الزماع، و خجَلت عين ويد للودَاع اتخذتماني ظهريا، و صرت عندكما نسِيا منسِيا، لا َأعَلم لكما علما، ولا َأُلقا ُ كما إلا حلما، كان شمُلنا لم يزل متصدعا، و َكَأنا لطول افتراق لم نبِت َليَلة معا، ماذا يريب الغريب، من إغباب الأحباب، أمجالسة السلطان ؟ وموانسة الأوطان ؟ أبى المجد من ذلك وأبيت، ولنا يا بيت بالعلياء بيت، أم صدود وملال، ينافيه ذلك الجلال ، أم قلة احتمال ، لما تشاهدانه من غلظ تلك الخلال، وقيتما من الذي يعطى الكمال ؟ أم ثم ذنب يوجب الصدود، ويودي بود الودود ؟ أسمعاه لأرجع، إلى المتاب، عن العتاب، وُأبادر بنفسي عوض الكتاب، َ فأعذر ولا أعذل، وُأنصف من نفسي وأعدل، والسلام.

وقال أيضا رحمه الله يجيب أحد الكتاب، ويمتدح بيانه:

مالي ولك أيها الماجد، وَقاك اللهُ شر كل حاسد، تسح علي سحب بيانِك، وتجري قبلي طلقا ملء عنانك وتكلفني من مباراتك ما ليس في وسعي، و تحملني من مجاراتك ما يعجز عنه قلمي وطبعي، فمهلا قليلا لعليَ أشفى من مراجعتك غليلا، وأُعمل في محاورتك ذهنا كليلا، وإلا فاطو في ذاك بساط العتاب، واقنع مني بما يرفع حرج الكتاب، وأكتف بأطال الله بقاءك، و وصل علاءك، ووقفت على كتبك، وما تضمنه من آدابك، وأنا شديد الشو ق إليك، والسلام الجزيل عليك، وِإلاَ فمتى تخطيت إلى أكثر من ذلك، لم تجدِني هنالك، لازالت التحيات متوالية لديك، مترادفًة بالأماني عليك، والسلام الأحفل عليك ورحمة الله.

ومن خطبه، وكان لا يخطب إلّا بإنشائه:

الحمد لله الذي سبق كل شيء قدما، ووسع كل شيء رحمة وعلما ونعما، وهدى أولياءه طريقا نهجا أمما، وأنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجا قيّما، لينذر بأسا شديدا من لدنه، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنّ لهم أجرا حسنا، ماكثين فيه أبدا . أحمده على مواهبه، وهو أحقّ من حمد، وأسأله أن يجعلنا أجمع، ممن حظي برضاه وسعد، وأستعينه على طاعته، فهو أعزّ من استعين واستنجد، وأستهديه توفيقا، فإنّ من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده، لا شريك له، شهادة فاتحة لأقفال قلوبنا، راجحة بأثقال ذنوبنا، منزّهة له عن التّشبيه والتمثيل بنا، وأنه تعالى جدّ ربّنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أنزل عليه الفرقان، وبعثه بالهدى والإيمان، وأغزى بدعوته دعوة أولياء الشيطان، وأبعدهم مقاعد عن السمع، فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا .

أيها السامع، قد أيقظك صرف القدر من سنة الهوى وتيّاراته، ووعظك كتاب الله بزواجره وعظاته، فتأمّل حدوده، وتدبّر محكم آياته، واتل ما أوحي إليك من كتاب ربّك لا مبدّل لكلماته، ولن تجد من دونه ملتحدا . أين الذين عتوا على الله، وتعظّموا واستطالوا على عباده وتحكّموا، وظنّوا أنه لن يقدر عليهم حتى اصطلموا . وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا . غرّهم الأمل وكواذب الظّنون، وذهلوا عن طوارق القبر وريب المنون، وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون، حتى إذا رأوا ما يوعدون، فسيعلمون من أضعف ناصرا وأقل عددا . فهذّبوا، رحمكم الله، سراركم بتقوى الله واخلصوا، واشكروا نعمته، وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها، واحذروا نقمته واتقوه. ولا تعصوا، واعتبروا بوعيده. قُلۡ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعۡلَمُونَ مَنۡ أَصۡحابُ الصِّراطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهۡتَدى وانهضوا لطاعته الهمم العاجزة، واركضوا في ميدان التّقوى، وحوزوا قصب خصله العابرة، وادخروا ما يخلصكم يوم المحاسبة والمناجزة، وانتظروا قوله: وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ الۡجِبالَ وَتَرَى الۡأَرۡضَ بارِزَةً وَحَشَرۡناهُمۡ فَلَمۡ نُغادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَداً وذلك يوم تذهل فيه الألباب، وترجف

القلوب رجفا، وتبدّل الأرض وتنسف الجبال نسفا، ولا يقبل الله فيه من الظالمين عدلا ولا صرفا . وَنَحۡشُرُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٍ زُرۡقاً وعرضوا على ربّك صفّا، لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة، بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعدا، اللهمّ انفعنا بالكتاب والحكمة، وارحمنا بالهداية والعصمة، وأوزعنا شكر ما أوليت من النّعمة. ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيّئ لنا من أمرنا رشدا.

وله رحمه الله خطبة في الحض على التوكل:

عباد الله سلموا الأمور الى من بيده أزمة مقاديرها تنجحوا، واشتروا راحة قلوبكم باخلاص التوكل على الله تربحوا، واعلموا أن الحرص لايزيد المرء على ما قسم له، وتصاريف القدر تقطع لكل أمل أمله، وإنما يدرك الانسان بسعيه ما كتب له لا ما طلب، ويبلغ بكده ما قسم له لا ما أمل واحتسب فأجملوا رحمكم الله في الطلب ترتقو، وتوكلوا على الله حق توكله ترزقوا، وأريحوا أنفسكم من النصب في طلب الدنيا والكد، فإنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد، ألا وإن التوكل على الله والثقة به أحد أبواب الايمان، ومن أفضل درجات العدل والاحسان، وهو حقيقة العبودية والتوحيد، وموجب الرضا والتسليم للرقيب الشهيد، فقد جرى القلم بما كان ويكون، ونفذ قضاء الله بكل خير وشر وحركة وسكون، وانقطعت الأطماع عن تأميل غير ما تقدم من مشيئاته، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا، لامبدل لكلماته، ففيم التعب والطلب وقد سبق لك في الكتاب ما سبق؟ وعلام اللهف والأسف على أمر قد فرغ منه قبل أن تخلق، ألم يضمن لك ربك رزقك

وما وعد في سمائه، ألم يعلمك أنه لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ؟ فعامل ربك أيها العبد بالتوكل والتسليم، تفز بالعيش الهني والثواب الجسيم.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، اذا سيألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك، جفت الأقلام وطويت الصحف. إن أحسن الحديث وأبلغ المواعظ كلام الله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾. جعلني الله وإياكم ممن توكل عليه في كل حلاته، واتقاه سبحانه حق تقاته، وغفر لي ولكم ولجميع المسلمين.

ومن خطبه رحمه الله:

الحمد لله الذي خلق الأشياء كلها فقدرها تقديرا، وجعلها على عظمته ووحدانيته دليلا وبرهانا منيرا، وجعل الأرض مهادا، وفجر خلالها تفجيرا أنهارا، ورفع السبع الشداد بغير عماد، وجعل في سمائها أنوارا يهتدى بإشراقها ليلا نهارا وجعل القمر نورا، والشمس سراجا وأنزل من المعصرات ماءا ثجاجا فأخرج به من الأرض نباتا، وجعل فيها لخلقة أرزاقا، وقسم بينهم بعدله أقواتا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دبر العالم وجعله دليلا على وجوده ، فدل كل شيء على عظمته وعزته، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء، و﴿ لامعقب لحكمه...﴾ و﴿مبدل لكلمته...﴾

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بعثه بالحق بشيرا ونذيرا ﴿وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾ أظهر الآيات بنبوته دليلا على صدقه وأرسله للناس كافة، وختم به الرسل، واصطفاه بالحكم والنبوة، والعلم والحكمة، والرفق والرحمة، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وبين الشريعة، حتى أتاه اليقين بعد كمال الدين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأنصار والمهاجرين الذين

صبروا في العسر واليسر على الجهاد، والعبادة، والتقلل من الدنيا والزهادة. فلكم فيهم أسوة، فباتباع سبيلهم فاهتدوا، وبعملهم فاقتدوا، رضي الله عنهم أجمعين.

عباد الله انتبهوا من غفلتكم، وانظروا لأنفسكم، واذكروا ما يراد بكم، قبل حلول آجالكم وانقطاع آمالكم، ولا تغتروا بالدنيا، فإنها كأحلام نائم، وأنتم عنها عن قريب راحلون وإلى ربكم راجعون، فاذكروا ألم الموت وسكرته وعذاب القبر وظلمته، وهول الحشر وبغتته، والميزان وخفته، والصراط ودقته، والقصاص وجسرته، والجنة ونعيمها والنار وعذابها، فمن يطع الله ورسوله فله جنات عرضها السماوات والأرض، أعدت للمتقين ﴿فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾، ﴿وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له, من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون. واتبعوا أحسن مآ أنزل إليكم من ربكم...﴾، ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. واذكروا الله واذكروه واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، و احفظوا ألسنتكم وأيديكم و أرجلكم قبل أن تشهد جوارحكم بماعملت و ﴿تجزى كل نفس بما

كسبت...﴾، ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾، و﴿لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾، ﴿واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده...﴾ .

وله خطبة ضمنها رحمه الله سور القرآن الكريم:

الحمدُ للهِ الذي افتتحَ بالـ(الحمدِ) كلامَه، وبَيّنَ في سورةِ (البقرةِ) أحكامَه، ومَدّ في (آلِ عمرانَ) و(النساءِ) (مائدةَ)(الأنعامِ) ليتمّ إنعامَه، وجعلَ في (الأعرافِ) (أنفالَ) (توبةِ) (يونسَ)، و(ألم،كتابٌ أحكمت آياته) بمجاورةِ (يوسف) الصديق في دارِ الكرامَة، وسبّحَ (الرعدُ) بحمدِه، وجعلَ النارَ برداً وسلاماً على (إبراهيمَ)؛ ليؤمنَ أهل (الحجرِ) أنه إذا (أتى أمرُ اللهِ) (سبحانَه) ، فلا (كهفَ) ولا ملجأ إلا إليهِ ولا يُظلمون قُلامَة، وجعل في حروف (كهيعص) سراً مكنوناً قُدمَ بسببه (طه) -صلى الله عليه وسلم- على سائرِ (الأنبياءِ) لِيُظهِرَ إجلالَه وإعظامَه، وأوضحَ الأمرَ حتى (حجّ) (المؤمنونَ) بـ(نورِ)(الفرقانِ) ، و(الشعراءُ) صاروا كـ(النملِ) ذلاً وصغاراً لعظمتِه، وظهرتْ (قَصصُ)(العنكبوتِ) فآمنَ بهِ (الرومُ)، وأيقَنوا أنه كلام الحيّ القيوم، نزل بهِ الروحُ الأمينُ على زينِ مَنْ وافى القيامة، وأوضحَ (لقمانُ) الحكمةَ بالأمرِ بـ(السجودِ) لربِّ(الأحزابِ) فـ(سبا) (فاطرُ) السماواتِ أهلَ الطاغوتِ، وأكسبَهم ذلاً وخزياً وحسرةً وندامة.

وأمدّ (ياسينَ) – صلى الله عليه وسلم– بتأييدِ (الصافاتِ) فـ(صادَ) (الزمرَ) يومَ بدرِه، وأوقعَ صناديدَهمْ في القليبِ مكدوس ومكبوب حينَ شالتْ بهم النّعامَة، وغفر (غافرُ) الذنبِ وقابلُ التوبِ للبدريينَ –رضيَ اللهُ عنهم–ما تقدّمَ وما تأخرَ حينَ (فُصلتْ) كلماتُ الله، فذلَ مَنْ حقت عليه كلمةُ العذاب وأيسَ منَ السلامَة، ذلكَ بأنّ أمرَهُمْ (شورى) بينَهمْ، وشُغْلَهمْ (زخرفَ) الآخرةِ عنْ (دخانِ) الدنيا (فجَثوا) أمامَ (الأحقافِ) لقتالِ أعداءِ (محمدٍ) – صلى الله عليه وسلم– يمينَه وشمالَه وخلفَه وأمامَه، فأعطُوا (الفتحَ) وبُوّئوا (حجراتِ) الجنان، وحين تَلوا: (ق، والقرآن المجيد) وتدبروا جوابَ قَسمِ (الذاريات) و(الطور) لاحَ لهم (نجمُ) الحقيقة، وانشقّ لهمْ (قمرُ) اليقينِ فنافروا السآمَة؛ ذلك بأنهم أمنَهمْ (الرحمنُ) إذا وقعتْ (الواقعة)، واعترفَ بالضعفِ لهمْ (الحديدُ) وهُزِمَ (المجادلونَ) وأخرجوا منْ ديارِهم لأولِ (الحشر) يخربونَ بيوتَهم بأيديهِم وأيدي المؤمنينَ حينَ نافروا السلامة.

أحمَدُهُ حمدَ مَنْ (امتحنتهُ) (صفوفَ) (الجموعِ) في (نفقِ) (التغابنِ) فـ(طلّقَ) (الحرماتِ) حينَ اعتبرَ (المُلكَ) وعامَه، وقد سَمعَ صريفَ (القلمِ)

وكأنه بـ(الحاقّةِ) و(المعارجِ) يمينَه وشمالَه وخلفَه وأمامَه، وقد ناحَ (نوحُ) (الجنِّ) فـ(تزملَ) و(تدثر) فَرَقَاً منْ يومِ (القيامة)، و(أنسَ) بـ(مرسلاتِ) (النبأ)، فـ(نزعَ) (العبوسَ) من تحت(كور) العمامة، وظهرَ لهُ بـ(الانفطارِ)(التطفيفَ) ، فـ(انشقت) (بروج) (الطارق) بتسبيح الملك (الأعلى) و(غشيتهُ) الشهامة، فوربِّ (الفجرِ) و (البلدِ) و(الشمسِ) و(الليلِ) و(والضحى) لقدْ (انشرحتْ) صدورُ المتقينَ حينَ تلوا سورةَ: (التينِ)، و(عَلقَ) الإيمانُ بقلوبهمْ فكلٌّ على (قدرِ) مقامهِ يبين، و(لم يكونوا) منفكين دهرهم ليله ونهاره وصيامه وقيامه؛ إذا ذكروا (الزلزلةَ) ركبوا (العاديات) ليطفئوا نور (القارعة)، ولم يُلْههمْ (التكاثر) حتى تلوا سورةَ (العصرِ) و (الهُمزة)، وتمثلوا بأصحابِ (الفيلِ)، (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) ، (أرأيتهم) كيف جعلوا على رؤوسهم من الكور عمامة، فـ(الكوثرُ) مكتوبٌ لهمْ، و(الكافرون) خُذلوا وهمْ (نُصروا) ، وعُدلَ بهمْ عنْ (لهبِ) الطامّة، وبسورةِ (الإخلاصِ) قرّوا وسعدوا، وبربِ (الفلقِ) و(الناسِ) استعاذوا فأعيذوا منْ كُلِّ حَزَنٍ وهَمٍ وغَمٍ وندامة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادة ننالُ بها منازلَ الكرامة، صلى الله تعالى عليه وعلى آلهِ وأصحابهٍ ما غردتْ في الأيكِ حمامة. وسلم تسليما.

وله خطبة يحرض فيها على الاستعداد للقتال، والدفاع عن الأعراض والأموال. يقول القاضي عياض:

الحمد لله الذي هدانا برحمته، وشرح لنا صدورنا لمعرفته، وأكرمنا بالإسلام، وأنشأنا على فطرته، وأخرجنا إلى نور الهدى من ظلمة الشك والالتباس، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس أحمده وهو الذي لا يحمد بالحقيقة سواه، وأؤمن به إيمان من حقق أن كل شيء من مبداه وإليه منتهاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتره عن الأنداد والأشباه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومجتباه ومصطفاه، شفيع يوم العرض، وصاحب اللواء والحوض، وأفضل من مشى على وجه الأرض، صلى الله عليه وسلم وعلى آله صلاة تقضي عن الواجب والفرض.

أيها الناس: أنظرو لأنفسكم، واستيقظوا من غفلتكم، وتأملوا ما يراد بكم، واستعدوا لما أعد لكم، وتحفظوا قبل أن يحاط بكم فإنكم تستقبلون خطبا جسيما، وتنتظرون عن قريب أمرا عظيما، فقد صار أعداؤكم عليكم إَلبًا، وتحالفوا عليكم شرقا وغربا، واحتشروا إليكم برا وبحرا، وتعاقدوا عليكم

سرا وجهرا، ومدوا لكم من كيدهم وشرهم أمرا إمرا، وأنتم عما يراودكم غافلون، وعما يحل بكم إن لم يدفع الله عنكم ذاهلون، كأنكم من مكرهم في أمان ولستم بأضدادهم في الدين والإيمان فقد جدت بكم الحرب فجدوا، وشمرت عن ساقيها فشدوا، وأعدت لكم مكايدها فاستعدوا. ومدينتكم هذه التي رموا إليها أبصارهم وأجمعوا عليها كيدهم وأنصارهم، وهي عرضة للهلاك إن لم تشيد، وفرصة للعدو إن كم ترتب أمورها، وتسدد، جهاتها غير محصنة، وأعمال أمورها ظاهرة بينة، لا حماة، ولا رماة، ولا سلاح ولا آلات، ولا عدد ولا عدة، ولا أموال لصالحها معدة، فاقدروا رحمكم الله حق قدره أمركم، وخذوا -كما أمركم الله- حذركم، وقوموا في ذلك بجد وحزم، واصبروا صبر أولي العزم، وحوطوا أن يعتد عليكم من أنفسكم وأبنائكم ومن ورائكم، (من؟)، الحزم بالحد في أحوالكم والتعاون بأيديكم وأموالكم وأنفقوا الكريمة في مثل هذه الحال، وإنما يدخر المال لحاجات الرجال، واشتروا بالقليل وبادروا، وذروا التسويف والتعليل، واعملوا ما دام يمكنكم العمل في هذه الأيام، قبل أن يشغلكم العدو، فقبل الرمي تراش السهام، ﴿وأعدوا لهم

ما استطعتم من قوة...﴾ وعدة للقتال واستكثروا من القسي والنبال، وبيض الصفاح، وسمر الرماح، فقد ألزمكم من له الأمر عليكم ذلك، كما ألزمكم الله وأمركم، وتوقعوا عرضا يكشف حالكم، ممن لا يسامحكم في ذلك ولايق دركم، وأخلصوا نياتكم، وأسرار ضمائركم، في جهاد عدو قد قصدكم في عقر داركم، وغيروا غيرة الرجال في حمى داركم، وشدوا حيازيمكم، وكونوا على عدوكم يدا، ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتكم ولن تفلحوا إذا أبدا﴾ وتوكلوا على الله، واستعينوا بتقواه وطاعته، واضرعوا إليه في أن يؤيدكم بنصره، وكفايته، ويهلك عدوكم بلطفه الخفي، ويكفيكم، باسمه الجليل وقايته، ﴿استعينوا بالصبر والصلوات إن الله مع الصابرين﴾.

﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾.

اللهم بك نجول وبك نصول، وفيك نحاكم، وبك نخاصم، وبك نستنجد و لك نستعد، ولا ملجأ لنا، ولا منجى منك، إلا إليك، ولا معول لنا إلا عليك، ولا ناصر لنا إلا أنت، وما مخذول إلا من خذلت، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين،

ولا تخلنا من نظرك في الدارين، واكنفنا بعزك الذي لا يضام، واكنفنا في كنفك في كنفك الذي لا يرام، وأحطنا عن أيماننا وشمائلنا، وأمامنا، وخلفنا، وفوقنا، وتحتنا، وحول عنا عدونا، واكفنا ما أهمنا، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا، واكشف ما نزل بنا، وأنزل سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لقينا، والطف بنا بلطفك الخفي، المرتجى، واجعل لنا من أمرنا فرجا ومخرجا. يا من تجيب المضطر إذا دعاه، دعوناك مضطرين كما أمرتنا فأجبناكما وعدتنا ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾، ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

وله خطبة يخطب بها عند قتال العدو:

الحمد لله الذي أظهر في مصنوعاته دلائل وجوده، وأظهر كلمة حزبه على أحزاب الكفر وجنوده، ونكس لعز الإسلام، عوالي رايات الكفر وبنوده، وكشف عن قلوب ما غشيها من روعة عدته وعديده، أحمده حق حمده، وأشكره شكرا موعودا . بمزيده، واسأله دوام نصر الإسلام وتأييده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تستهدف توحيد ذي العز والجلال، ويضمحل عندها دعوى الكفر والضلال، ويستقل بعصمة النفوس والأموال، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، نبي الملحمة والقتال، أرسله، والكفر قد مد أطنابه، وأمد عبابه، وجمع أحزابه، ورفع أنداده وأنصابه، فجد صلى الله عليه وسلم في قبض ما أمد، وفض ما جمع وخفض ما رفع، وحارب من دنا من الكفرة وصنع، حتى صدقه الله وعده، وهزم الأحزاب وحده وأظهر دينه على الدين كله وأورى زنده، صلى الله عليه وسلم وعلى آله صلاة يزيدهم بها شرفا عنده.

أيها الناس: إن أحق النعيم بجميل الشكر، و جميع الذكر، نعمة عمت عوارفها وتمت مباديها وروادفها، وملأت القلوب مسرة عواطفها ولطائفها،

وحسن مخبرها ومرآها، وطاب خبرها وذكراها، وأقرت عيون الدعوة الحنيفية وأهلها، واجتثت شجرة الطاغوت من أصلها، وتركت حريمه مباحا، وزعيمه مشاعا، قد حكمت أيدي المؤمنين فيه صفاحا ورماحا، حتى كبا لغيه ، وانتقم الله منه لعلمه فيه، فكم أيتم من الولدان، وأيم من النسوان، وغير من الأحوال واغتصب من الأموال، وقتل من الرجال والأطفال، وملأ القلوب رعبا وأخذ كل سفينة غصبا واستخف بالعالم اغترارا وعيبا، وقد كان أوعد بجمعه، وأرعد بقوته وحوله، وأجلب بخيله ورجله، وأرهب له المخذول وهوله، والقدر يملي له ليزداد إثما على إثمه وسيئاته، ومكر الله يستدرجه من حيث لا يعلم لميقاته، فلما شمخ بأنفه،

وظن أن لن نقدر عليه بعجبه وسخفه، أخذه الله بخفي لطفه، وساقه إلى حتفه، فأتاه الله من حيث لم يحتسب، فانقاد على تمنعه ، سار للحين إلى مصيره، ولما علم الله صدق نياتكم وخلوص طوياتكم، وشحكم بدينكم، وثباتكم وثقتكم ببارئكم في ملماتكم، أبلغكم في عدوكم غاية أمنياتكم، فأقر عيونكم بأشدهم على الرحمان عتيا ، وأبعدهم صيتا وأقربهم للشيطان ليا، وصدق

وعده، ﴿إنه، كان وعده، مأتيا﴾، فاقدروا - رحمكم الله- هذه النعمة حق

قدرها، و وفوها جزاءها من الطاعات، وبذل الصدقات وشكرها، واستجزلوا

من عند الله ثوابها وأجرها، واعتبروا بحال من أسرف في ذنبه، وحال من كفر

نعمة ربه، وتغيير من غير نفسه، وبون ما بين حالين: يومه، وأمسه ، وانظروه

عبرة لأولي الأبصار، راكبا مطية من عمل النجار، عاريا بالعراء تصهره

الشمس، وتمزقه الرياح والأمطار، وكان قد أصبح بالأمس على سريره عاتيا

مسرفا، وأصبح اليوم على جزعه عاليا مشرفا، قد تبرأت منه شياطينه ولم

يجد عن قضاء الله مصرفا، فاخلصوا، رحمكم الله، الدعاء لمن كان هذا الفتح

المبين بيمين نقيبته وشدة بطشه وقوة سريرته الأمير: أبو فلان أدام الله

توفيقه ونصره، وقوى بطاعته وتقواه عضده، وآزره، وأجزل على صنعه

الجميل ثوابه وأجره، وقد جعل دون نحوركم نحره، و أراحكم من تعدي العدو و

كفاكم ضره، اللهم أوزعه وأوزعنا شكر هذه النعم، واحجب عن حوزته وعنا

الغير والغم، واجعل ثأره وثأرنا على من ظلم، واعصمنا برحمة منك، فإنه لا

عاصم من أمر الله إلا من رحم، وأشفع هذا الفتح الجليل بأمثاله، إنك أنت

الأعز الأكرم ، إن أفصح المقال وأوضح الأمثال كلام الله العزيز المتعال، ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ .

وله خطبة يقول فيها رحمه الله:

الحمد لله، أيها الانسان، ان الله تعالى قد وهبك من عنايته حظا اقتضى شرفك موفورا، وأبرزك من العدم الى الوجود، ومن الغيب الى الشهود، وعرفك ذلك بقوله: ﴿هل أتى على الانسان، حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾، استودع عالمك المختص من بدائع الحكمة الالهية، ما يحار فيه عقل متجلية، ونضد جواهره النفيسة، في سلك الازدواج فكل عضو الى ما يليه، وصرف فيه من وجوه الاتقان، ما دل عليه بتعريف ﴿انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه، فجعلناه سميعا بصيرا﴾. فيا أيها المبتلى الى كم الاضطجاع على فرش البطالة، يكفيك من هذا النوم، غرقت يا مغرور، في بحر الغرور، ولم تحسن العوم، لله در قوم، اشفقوا من هول المطلع ﴿فوقاهم الله شر ذلك اليوم، ولقاهم نضرة وسرورا﴾. تأملوا رضي الله عنهم بأبصار البصائر الصافية واعتبروا، وعلموا انهم مجزيون بأعمالهم فانتهوا وائتمروا، وجردوا ملابس الكسل عن الطاعة فجدوا وشمروا، عاملوا الله بالصدق فرضي عنهم، ﴿وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا﴾. سلك بهم سائق التوفيق

اهدى المسالك، حملهم على جادة الجد علمهم بما هنالك، فلو رأيتهم في الجنة وقد حفت بهم الولدان والملائك، لرأيت قوما مبرورين ﴿متكئين فيها على الارائك، لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا﴾ فلله طيب أنفاس هؤلاء القوم حين يتجلى لهم في حضرة قدسه رب الارباب ﴿ونودوا ان تلكم الجنة التي أورثتموها﴾ بأعمالكم فطوبى لكم ﴿وحسن مئاب﴾. ﴿ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا﴾ اكثروا من الصالحات، وأسيت، فنعم ما فيه سعوا وبئس ما فيه سعيت، أقبلوا على الناصحين بقلوبهم فوعوا وأنت أعرضت عنهم ونأيت، فما أعظم حسرتك اذا عاينت منازلهم قد ازلفت ﴿واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا﴾ ، فما لك يا حيران تتلى عليك آي القرآن ولا تزدجر بعظاتها، ولا تفرق، ركبت في بحر التسويق، ولم تبال بالتخويف، أخشى عليك أن تغرق، أما علمت انه لابد لك من موقف القمر فيه يخسف، والبصر فيه يبرق، فهنالك يمتاز الفريقان، فنهار أولئك بالشقاوة أظلم، وليل هؤلاء بالسعادة أشرق، فريق ﴿سرابيلهم من قطران﴾ وآخرون ﴿عاليهم ثياب

سندس خضر واستبرق، وحلوا أساور من فضة، وسقاهم ربهم شرابا طهورا، ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا﴾.

وقال أيضاً من خطبة:

أيها الناس: ان الله وعظكم بما قدره من محنة غيركم، والسعيد من وعظ بغيره فاعتبروا، وابتلاكم بشيء من الخوف والجوع فاصبروا، وامتحنكم بما رأيتم من أذى عدوكم فادفعوا ذلك بالانابة اليه واستغفروا، وأعدوا لمدافعته عن دينكم ودمائكم، وحريمكم، وذراريكم، ولاتقصروا، وخذوا حذركم ولا تفتروا، واعلموا ان الله قرب اليكم الرباط والجهاد بأبواب داركم فاغتنموا ذلك وابتدروا، ولاتهملوا، ولا تتواكلوا ولا تكلوا، وعلى ربكم فتوكلوا، ﴿ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الاعلمون ان كنتم مومنين﴾، واصبروا ﴿ان الله مع الصابرين﴾، ﴿واعلموا ان الله مع المتقين﴾ واسألوا ربكم في تعجيل نصره وان يكفيكم بأسه وضره، فإنه يجيب دعوة المضطرين ويصرف السوء عن عباده المومنين وارفعوا أيديكم اليه راغبين، وقولوا بألسنتكم وصدق قلوبكم مخلصين: يامن لارب سواه، يامجيب المضطر اذا دعاه، يامن لا ملجأ لنا منه الا إياه، نسألك يارب العالمين أن تكشف عنا بأس القوم الظالمين، وتكف عنا

أيدي المعتدين، وتصرف صرف الكفرة الملحدين، الذين سفكوا الدم الحرام، وركبوا منا الآثام، وحرقوا الديار، وقطعوا الثمار، اللهم وأصلهم جهنم، بيس القرار، اللهم استأصل شأفتهم، واقطع من الارضين دعوتهم، واهلكهم أجمعين، وانصرنا عليهم يارحمان يارحيم، اللهم احمنا من جميع جهاتنا، ولا تكشف ماسترت من حرماتنا، واعصم منهم أموالنا ودماءنا، واكفنا برحمتك أعداءنا، واجعلهم جزر صفاحنا ورماحنا، وبلغنا منهم شفاء نفوسنا وأرواحنا، واجعلنا من المنصورين عليهم في مغدانا ومراحنا، اللهم وهب لنا نصرة منك تفرج بها ما نزل بنا بلطفك المرتجى، واجعل لنا من أمورنا فرجا ومخرجا، وانهج لنا مايرضيك صراطا مستقيما ومنهجا ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ ربنا واجعلنا من ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولائك الذين هداهم الله، وأولائك هم أولو الألباب﴾.

ومن إنشائه رضي الله عنه:

الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، هو الذي خلقهم من طين ثم قضى أجلا، وأجل مسمى عنده، ثم أنتم تمترون، وهو الله في السماوات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الارض إله، وهو الحكيم العليم، وتبارك الذي له ملك السماوات والارض وما بينهما وعنده علم الساعة، وإليه ترجعون﴾ ﴿وهو الاول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، هو الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش، يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وهو معكم أين ماكنتم، والله بما تعلمون بصير له ملك السماوات والارض، والى الله ترجع الامور، يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، وهو عليم بذات الصدور﴾ ﴿وهو الذي يحيي ويميت، وله اختلاف الليل والنهار، أفلا تعقلون﴾ ﴿واذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون﴾﴿لاإله الا

هو يحيي ويميت، ربكم ورب آبائكم الاولين﴿ ﴿لااله الا هو كل شيء هالك الا وجهه، له الحكم، وإليه ترجعون﴾.

أحمده وأومن به، وأستعينه وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الى المشركين، صلى الله عليه وعلى أصحابه الاخيار، والمهاجرين والانصار، والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ﴿واتقوا الله الذي اليه تحشرون﴾ ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون﴾ ﴿يوم تجد كل نفس ماعلمت من خير محضرا، وماعلمت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا، ويحذركم الله نفسه، والله رؤوف بالعباد﴾ ﴿يوم لاينفع مال ولابنون الا من أتى الله بقلب سليم﴾ ﴿يوم يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، ﴿ان زلزلة الساعة شيء عظيم، يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب

الله شديد﴾ يوم يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه، وصاحبته وأخيه، وفصيلته التي تؤويه، ومن في الارض جميعا ثم ينجيه كلا، انها لظى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى، وجمع فأوعى، ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا، واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم، والذين يصدقون بيوم الدين، والذين هم من عذاب ربهم مشفقون، ان عذاب ربهم غير مأمون، والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولائك هم العادون، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، والذين هم بشهادتهم قائمون، والذين هم على صلاتهم يحافظون أولائك في جنات مكرمون، فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين، أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل جنة نعيم، كلا، انا خلقناهم مما يعلمون﴾ ﴿من عمل صالحا فلنفسه، ومن أساء فعليها، ثم الى ربكم ترجعون﴾ ﴿هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين، الحمد لله رب العالمين﴾.

خطبة أخرى:

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل، وكبره تكبيرا﴾ . ﴿تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا﴾ . ﴿يكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا، ان دعوا للرحمان ولدا، وما ينبغي للرحمان ان يتخذ ولدا، ان كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمان عبدا، لقد أحصاهم وعدهم عدا، وكلهم آتيه يوم القيامة فردا﴾ . ﴿ما اتخذا الله من ولد وما كان معه من اله، اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض، سبحان الله عما يصفون﴾ . ﴿وما من اله الا اله واحد﴾ . ﴿سبحانه ان يكون له ولد، له ما في السماوات وما في الارض، وكفى بالله وكيلا﴾ . ﴿بديع السماوات والارض، انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة، وخلق كل شيء، وهو بكل شيء عليم﴾ . ﴿لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير﴾.

أحمده وأومن به، واستعينه، وأتوكل عليه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، وعلى الخليفة المنتخب من صميم نسبة الحسني الفاطمي المحمدي العربي القرشي الهاشمي المصطفى من بيت النبوة المختار من معدن الرسالة، من الذين اصطفاهم الله واجتباهم وهداهم الى صراط مستقيم، الامام المهدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه، ورضي الله عن الولي بعده، القائم بأمره، أمير المومنين أبي محمد عبد المومن بن علي، وفقه الله للسداد، وهداد لسبيل الرشاد، وأدام عزته بالتوفيق، وسرمد امداده بالنصر والتأييد، وقرن مساعيه بالتوفيق والتسديد، ووفقه للصواب والرأي السديد.

اللهم أصلحه وأصلح الرعية على يديه، ووفقه للخير وأعنه عليه، اللهم أعنه على ما وليته، واحفظ منه ما استرعيته، وبارك الله في ما أتيته، واجعله لانعامك من الشاكرين، ولالآئك من الذاكرين، وبطاعتك من العاملين. اللهم قو عزمه في طاعتك، وأشدد عضده بجماعة الخير وطائفة الحق أنصاره.

أوصيكم عباد الله واياي، بتقوى الله ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله، ولتنظر نفس ماقدمت لغد، واتقوا الله، ان الله خبير بما تعلمون﴾ . ﴿لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ . ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة وان الله عنده أجر عظيم، ياأيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم، والله ذو الفضل العظيم، واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك، ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين، واذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا، ان هذا الا أساطير الاولين، واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ايتنا بعذاب أليم، وماكن الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون، ومالهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه، ان أولياؤه الا المتقون، ولكن أكثرهم لايعلمون، وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية، فذقوا العذاب بما كنتم تكفرون، ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون. والذين كفروا الى جهنم يحشرون ليميز الله الخبيث

من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم، أولائك هم الخاسرون، قل للذين كفروا، ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف، وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين، وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله، فان انتهوا فان الله بما يعلمون بصير، وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم، نعم المولى، ونعم النصير، واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير، اذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم، ولو تواعدتم لأختلفتم في الميعاد، ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا، ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة، وان الله لسميع عليم، اذ يريكم الله في منامك قليلا ولو أراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر، ولكن الله سلم، إنه عليم بذات الصدور، واذ يريكموهم اذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينكم ليقضى الله أمرا كان مفعولا، والى الله ترجع الامور، يا أيها الذين

آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ . ﴿واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾ .

اللهم انصر الموحدين نصرا عزيزا، وافتح لهم فتحا مبينا، وكفى بك نصيرا . اللهم بدد شمل المجسمين، وحرق جميع المفسدين، وكف عنا أيدي المعتدين، اللهم استعملنا بطاعتك، وثبتنا على دينك، وأعنا على شكرك وحسن عبادتك، ﴿ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك، وأرنا منا سكنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ . ﴿ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ .

ومن صلواته رحمه الله:

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه العالم أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، رحمه الله.

قال الله العظيم في محكم كتابه الحكيم، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ان ﴿الله وملائكته يصلون على النبي، يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ صلوا وسلموا وتوسلوا بهذا النبي الذي فضله الله تفضيلا واتخذه حبيبا وخليلا، وأنزل عليه القرآن تنزيلا، وتبتل لربه تبتيلا، وسبح بحمد ربه بكرة وأصيلا، فأنا له ثوابا جزيلا، ورزقه من كل علم تأويلا، ووفقه لسنته التي ليس لها تحويل وكان له معينا وكفيلا، وختم به رسله، ونهج على يديه الكريمتين سبله، وزكى فعله، وعلمه وفهمه، وعقله وعظمه، وحكمه وعدله، وكرمه ونعمه ودلله، وبالشفاعة فضله تفضيلا، في كل ما يأتي بعده وكل من تقدم قبله، وانتخبه وطهره، وطيبه وعصمه وحجبه وأدبه واختاره

لحبه وقربه، وخط اسمه مع اسمه سطرا على العرش وكتبه، وخصه بالفضائل، وشرفه بالفعائل، وصدقه فيما هو قائل، وختم برسالته الرسائل، وصلى الله عليه، والصلاة عليه من أعظم الوسائل، صلى عليه الملك العلام، هو وملائكته الكرام، وأمر جميع الأنام بالصلاة عليه والسلام، الى يوم البعث والقيام، فقال من لم يزل غفورا رحيما، اجلالا لنبيه وتعظيما، وولاية له وتقديما، وتشريفا له وتكريما، وارشادا لعباده المومنين وتعلما : ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي، ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾، صلوا وتوسلوا بالنبي الأمي، الهاشمي القرشي، الابطحي المكي، المدني الحرمي، الزمزمي الحجازي، التهامي العربي، التقي النقي، الوفي القوي، الزكي الذكي، البهي النهي، السني السمي، السخي الصفي، العفي الكفي، المستضيء الرضي، المرضي الذي جاء بالكتاب المضيء وبالدين الحنفي، والقول الشرعي، والحكم الجلي والمقام العلي، ومكنه الله بلفظه الخفي، وحقق له انجاز وعده الوفي، فأشرقت بالآفاق أنواره، وتكررت في المسامع أخباره، وظهرت للأبصار معجزاته، وبلغ حجة الله وتمت بها كلماته، وختم الله

به رسله وأنبياءه، وأمر القمر بطاعته فأجاب بالتلبية عند ندائه، وانشق وتفرق، عند سدرة المنتهى بالاتفاق، وصار نصفه بالغرب ونصفه بالشرق، وسطع وشرق، وتكلم ونطق، فآمن من تقدم له السعد وسبق، وكفر من للشقاء خلق، نبي ركب البراق، الى منى جاءت الخلائق، فتلقاه بأحسن تلاق، وكلمه بلسان الرحمة والاشفاق، فسبحان الذي أسرى بعبده من المسجد الحرام الى مسجده الاقصى الى حضرة عرشه، فتجلى له بقدسه، وانسه بلطفه، فأمن من خوفه وبلغ غاية أمله، ومشى على بساط العزة بنعله، ودنا من ربه، حتى تناول ثمار القرب بيده، دنا فتدلى ولم يتأنى، حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فبلغ كل وصل ومنى، وأعطى جميع ماتمنى، فسجد شكرا لله على بساط عزة الله، وألهمه الله، فقال في سلامه على الله: التحيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، فتم الله عليه انعامه، وواصل اكرامه، وشرف مقامه، ورد عليه سلامه، كما صح عند أهل العلم اثباته، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، فرفعت له الحجب حتى سلم الحبيب على المحبوب، كما سبق في أم الكتاب مكتوب، ونال كل مطلوب، وبلغ غاية المرغوب، وشفعه الله في

أهل كبائر الذنوب، فطار بالامان وبالاسلام والايمان، وبتلاوة القرآن، وبصيام رمضان، وكلمه الرحمان، من غير واسطة ولا ترجمان، فنزل من أدراجه، والليل باق في داجه، وبشر نفرا من أصحابه وأزواجه، بما عاين في معراجه، نبي له وسيلة وفضيلة، وطلعة بهية جميلة، وأخلاق عظيمة، وذات جليلة، وصفات تامة عجيبة، وأفعال كريمة، وأقوال بقليغة، وخصال حميدة، قده متوسط مابين الحالتين، غصن بين غصنين، شعره الى شحمة الاذنين، أزج الحاجبين، كحيل المقلتين أزهر الوجنتين أقنى العرنين، شثن الكفين، خمصان الاخمصين مسيح القدمين، أحنى على أمته من الوالدين، في شعره سبج وفي عينه دعج وفي وجهه بلج وفي ثغره فلج وفي ريقه شفاء وفرج. اذا قضى كان أعدل الناس، واذا أعطى كان أبذل الناس، واذا رضى كان أجمل الناس، واذا مشى كان أعدل الناس، واذا جلس كان أكمل الناس، واذا تكلم أنصت الناس، واذا وعظ أبكى الناس، صاحب الوجه المليح، واللسان الفصيح، والقول النصيح، والعقل الرجيح، والدين الصحيح، والنسب الصريح، من بشر به الكليم والمسيح، وأخبر به الخليل والذبيح، بحر الانعام، فخر الانام، بدر التمام

الذي بنوره أجلى الله الظلام، وذل الكفر وعز الاسلام، وظهر الحق ودام، وزهق الباطل فلم يقم، في مولده تنكست الاصنام، وبطل علم الكهنة حتى كان لم يعلم، وسقطوا عن أسرتهم وزعقوا زعقة الحمام، وحرست السماء بالشهب فلم ترم، والجنة يهتفون لايدرون أشر أريد بمن في الارض أم الرشد والاستقام، وغاصت بحيرة (سماوة)، فكأنها لم تجر يوما من الايام، وييبس نهر (سماوة) في الشام، وخمدت نار فارس فلم تعبد ولم تظهر، وطار التاج عن رأس كسرى في المقام، وتصدع إيوانه وارتج وأيقن بالانهدام، وأشرقت الارض بالنور وارتفعت فيها أعلام، لم تدر أفي اليقظة هي أم في المنام، وفسح مجلسها ورأت فيه صورا لم تر مثلها في المنام، ولم تجد عند حمله مايجدن النساء من الاوحام، ولم تحس به ثقلا ولا انتفخت لها بطن ولا تحرك في الارحام، ولم تجد عند وضعه ماء ولا الما من الآلام، ولاشعرت بخروجه حتى رأته ساجدا للملك العلام، فلما نظرت إليه أسرع في وجهها الابتسام، وأراد أن يكلمها فأمسك الله لسانه عن الكلام، فاذا بغمامة قد نزلت من السماء لاتشبه الغمام، وفيها جماعة من الملائكة الكرام، فازدحموا عليه أي ازدحام،

وسلموا عليه بأحسن سلام، ونادوه: ياوجيه، يامحمد، يانعم الغلام، وأمه في قلق واحتشام، تناديهم: بالله خلوا ولدي واتركوه، ولاتأخذوه مني فتؤلموا قلبي وتوجعوه، فسمعوا مقالتها وما جهلوه، وقالوا لها أمرنا بهذا الاله لانعصيه، فحملوه ورفعوه، وعرجوا به للسماء وعن بصرها غيبوه، وطافوا على الانبياء وللملائكة نعتوه، والى رضوان خازن النار دفعوه، وبالمسك الاذفر طيبوه وفي حريرة خضراء قمطوه، ﴿ونزلوا به الملائكة واستنزلوه﴾، وبشروا به طيور الهواء وحوت الماء ولى والدته ردوه، وعزلوه عنها وافردوه، وفي بيت خلى تركوه، وكل ذلك بأمر الله صنعوه، وهتفوا به من كل مكان، ونادوها بأفصح لسان: ياآمنة يأأمة الرحمان، بشرى لك، لك الامان، هذا الوجيه، هذا المجيب، هذا أحمد، هذا محمد العدنان هذا المبعوث في آخر الزمان، هذا الذي سبق في الكون جميع الاكوان، هذا الذي ببركته تاب الله على آدم من العصيان، هذا الذي بحرمته نجا قوم نوح من الطوفان، هذا الذي من أجله رفع ادريس لأعلى مكان، هذا الذي في صلب ابراهيم لم تحرقه النيران، هذا الذي يكون لعيسى روح الله في صلب ابراهيم لم تحرقه النيران، هذا الذي

يكون لعيسى روح الله على أمته سلطان، هذا الذي ترضعه من النسوان، حليمة التقية النقية الطاهرة الالبان، هذا الذي لايدخل عليه في هذا المكان أنسية ولا انسان، الا تمام ثمانية أيام متواليان، هذا المعصوم من الشيطان، الذي صح عند أهل الاسلام والايمان، هذا الذي يكل عن وصف فضله اللسان.

ولما انقطعت عنه زيارة ملائكة الرحمان، وأبرزته أمه للعيان، أتته النسوة من كل مكان، يرغبن في رضاعته لحسنه لا لشيء من الاحسان، ولما وضع الله في قلوبهن من الرأفة والحنان، فلم يقبل المراضع، وهو في عزة القانع الشابع، لافي ذلة الجائع الضائع، صائم في قماطته غير جائع، أتته حليمة وبعلها راغب خاضع، فرضع منها اليمين ولم يمس اليسار، وهذا من عدله في عهد الصغار، فسرت به حليمة وسارت وقد حفتها الانوار، فلقيها في بعض الطريق جماعة من الاحبار، كان خروجهم في طلب الحيلة على المختار، فلما رأوه عقلوه بما عندهم من الآثار، وصاح به كبيرهم ماهذا الانتظار، اقتلوه بيق لكم الملك الى سالف الدهر وانقضاء الاعمار، فجردوا سيوفهم وقد علاهم الفرح

والاستبشار، وظنوا ان لامانع له في تلك القفار، وحليمة تنادي: ياستار، لاتهتك الاستار، ودمعها على خدها مدرار، وبعلها في دهشة وافتكار، قد ركن الى الفرار، وأشار اليها: ان القه اليهم، مابعد الجهد من عار، فقالت له: يابن الاحرار الاخيار، أتأمرني بفعل الاسواء الاشرار، وله اله قاهر جبار، يجيب المستجير ويمنعه ويمنعنا ببركته من هؤلاء الفجار، فو حقه لا القيه اليهم ولو انتشرت بالمنشار، فلما ان كادت تصل اليها سيوف الكفار، اذا بمحمد قد فتح عينيه فأضاء الافق واستتار، ودعا الله باللسان الخفي لا بالجهر والاظهار، فأرسل الله عليهم نارا فأحرقتهم وعجل مصيرهم الى النار.

وفي رضاعه وفطامه أخبار، وانما قصدنا الاختصار، هو الحبيب، هو الخليل، هو الكريم البذل الجزيل، القائم بذكر الله في آناء الليل الطويل، العامل بسنة الله التي ليس لها تحويل، صاحب الوجه الجميل، والخد الاسيل، والطرف الكحيل، والقدر الجليل، والعرف الخصيل، والشرف الاصيل، والكف المقيل، والتكبير والتهليل، والتفسير والتأويل، والتيسير والتسهيل من أخبر به التنزيل، وبشر به التوراة والانجيل، الموقر المعزز، صاحب الخطبة والمنبر،

والعمامة والمغفر، والقضيب والمحشر، والحوض والكوثر، والجبين الازهر، والطرف الاحور، والوجه الاقمر، والريح الاعطر، والحسب الاظهر، والجد الاكبر، من بشر وأنذر، وحج واعتمر، وحلق ونحر، وهرول ونفر، ورمى بالحجار وهلل وكبر، وحمد وشكر، وصام وافطر، وجاهد وانتصر، وقاتل من كفر، ونهى عن الفحشاء والمنكر، وبدين الله أمر، الطاهر المطهر، المنتخب من أخيار مضر، المؤيد المنصور، الممجد المشكور، صاحب اللواء المنشور، والجيش الجسور، والبدن الصبور، والقلب الشكور، واللسان الذكور، والبهاء والنور، والولدان والحور، والغرفات والقصور، النبي الاواب، السخي الوهاب، الناطق بالصواب، الذي لايغلط في الخطاب، ولايعجزه الجواب، من خضعت له الرقاب، وتواضعت له الصعاب، ولأنت له الصم الصلاب، وتاهت بحبه الالباب، وتحيرت في وصفه النجاب، فلا ينحصر في كتاب، ﴿ولو تكون له الملائكة كتاب﴾، دعا الى الله الاعجام والاعراب، وهجر بدين الله الاهل وهزم الاحزاب، ونزلت لنصره على خيول بلق بعمائم صفر تهاب، في يوم بدر يقدمهم جبريل بلا ريب ولا ارتياب، فقال المصطفى: شاهت الوجوه، ونفخ في

وجوههم بقبضة من تراب، فأمر الله الريح فسرت بقبضته فأصابت بها عيون المشركين أعم مصاب، حتى لم تبق لهم (...) الا وأصابها من تلك القبضة تراب، ودعا لأهل المدينة فأسرع لدعائه السحاب، وعاجله المطر قبل نزوله من المنبر الى المحراب، وتواتر صبه من الجمعة الى الجمعة (بصب صباب)، ثم دعا بالصحو (والطيبات) فبرزت الشمس وتفرق السحب عنها وذاب. النبي المكرم، الصفي المحترم، الحاشر الذي يحشر على عقبة الامم، الماحي الذي يمحو الله به الزلل والاثم، سيد ولد آدم، وشفيع من عصى وندم، وزل به القدم، عهدنا الذي لاينقضي، وحبلنا الذي لاينصرم، من ضمن لأمته الشفاعة، وهم في عدم العدم، النبي المهذب، الحبيب المقرب، الطاهر المطيب، المختار المنتخب، خير الاعاجم والعرب، وأشرفهم في الحسب والنسب، وأعرفهم بالعلم والادب، لاحق من هرب، وماحق من كذب، وغالب من غلب، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، خاتم الانبياء، وقدوة الاصفياء، وجوهرة الاولياء، وإمام الاتقياء، وشفيع الاشقياء، من غطى بشارة زكريا، وزهادة يحي، ولولاه لم تكن آخرة ولادنيا، (ولاسما مبنيا، ولا أرضا مدحيا)، ولا جبلا

مرسيا ولاخرج من العدم شيء من الاشياء، نبي الثقلين، وإمام الحرمين، وسيد الكونين، وخير الفريقين، وصاحب الخطبتين: الجمعة والعيدين، وجد السبطين: الحسن والحسين، وابن الذبيحين من نصره الله ببدر وحنين، وستره في الغار فلم تره عين، خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وسيد الاولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، من خصه الله بالفتح المبين، وسماه طه ويس، المطاع المكين، الصادق الامين، قائد الغر المحجلين، وكهف اليتيم والمسكين، وسيف الله المسلول على أعدائه المشركين، ورحمة الله المنشورة لعباده المومنين، العروة الوثقى التي ليس لها انفصام، من تمسك بها فاز بها بدار السلام، وصار في ذمة من لايخفر له ذمام، عبد الله ورسوله، وحبيبه ونجيبه، وأمينه وتقيه، وصديقه ورضيه، وحجته على جميع خلقه الذي اختاره لوحيه، وقرن حقه بحقه، وصدقه بصدقه، وكتب اسمه مع اسمه، ورفع ذكره بذكره، وجعل له الارض مسجدا طهورا، وأحل له الغنائم وكانت حجرا محجورا، ونصره الله بالرعب سنين وشهورا، وأنزل عليه القرآن هدى ونورا، فانتظم لفظه مسطورا، فأحيا نفوسا وأشقى صدورا، وبعث الى الاحمر والاسود

سعيا كان مشكورا، فبلغ الرسالة، وأدى الامانة، ونصح في المقالة، وسد مسلك الضلالة، وقاتل أهل الشرك والجهالة، المختار من تهامة، المخصوص بالتاج والعمامة، واللواء والحوض والكرامة، الشفيع في أهوال يوم القيامة، المنقذ من الحسرة والندامة، الداعي الى النجاح والسلامة، نبي أظلته الغمامة، وكلمته الغزالة وبشر به مبارك اليمامة، ودلت عليه الشامة والعلامة، وكان يرى ما خلفه كما يرى ما أمامه، وكلمه الذراع المسموم وشكا له البعير المظلوم، وأحيا للعجوز ولدها، فشب في المدينة حتى جاوز الحلم، وصدع بأمر الله صدعا، وقمع الباطل قمعا، وجمع الناس على الهدى جمعا، واتخذ الزهد ذرعا، والحلم طبعا، والرفض صنعا، والعلم أصلا وفرعا، وأوتى من الآيات البينات ألفا ان كان اوتى موسى تسعا، فما تفجر البحر بأعجب من أنامله اذ انبعث بالزلال نبعا، وما مجيء الشجر يجر عروقه كرجوع العصا حية تسعى، وكم من معجزة له تبهر، وآية له من أختها أكبر، رجعت له الشمس بعد الغروب حتى صلى العصر وحن له الجدع وانشق القمر وسلم عليه الذيب وكلمه الحجر وبعثه الله رحمة للعالمين وذمة للمسلمين، وعصمة للتائبين النادمين،

ونقمة للظالمين، واستخرجه الله من شجرة مباركة طيبة، باسقة عطرة ناعمة، نبت من الخليل عودها واتسق باسماعيل عمودها، واتصل بعدنان عنقودها، وتم بمحمد صلى الله عليه وسلم صعودها، يالها من شجرة نبتت في أرض الصفا، وقامت على ساق الوفا، وسقيت بماء الاكتفا، لامعة البهاء، مشرقة الضياء، أصلها ثابت وفروعها في السماء، الحق زهرتها، والصدق ثمرتها، والحلم ورقها، والعلم جثتها، والهدى قنوانها، والتقوى أفنانها، من تعلق بها سلم، ومن لجأ اليها (...) من استظل بها غنم، ومن عاندها حطم، ومن خاصمها قصم.

أشهدوا يامن حضر، والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيدا، أشهدوا وأيقنوا وتحققوا ان ما خلق الله أتقى، ولا أنقى، ولا أوفى، ولا أصفى، ولا أعفى، ولا أكفى، ولا أشفى، ولا أفضل، ولا أكمل، ولا أجمل، ولا أبجل، ولا أعقل، ولا أعدل، ولا أفلح، ولا أفصح، ولا أنصح، ولا أصلح، ولا أنجح، ولا أرجح، ولا أسمح ولا أرأف، ولا أعرف، ولا أشرف، ولا أنظف، ولا أظهر، ولا أشهر ولا أنور، ولا أزهر، ولا أبصر ولا أشكر، ولا أذكر، ولا أبر، ولا أصوم، ولا

أقوم، ولا أكرم ولا أرحم ولا أعلم، ولا أفهم، ولا أعظم، ولا أزعم، ولا أنعم، ولا أنفق ولا أشفق، ولا أرفق، ولا أسبق، ولا أصدق، ولا (...) ولا أعبد ولا أزهد، ولا أرشد، ولا أمجد، ولا أنجد، ولا أوجد، ولا أوحد ولا أحمد، ولا أصعد؟، ولا أسعد، ولا أشجع، ولا أبرع، ولا أوزع ولا أكرع ولا أنفع، ولا أمنع، ولا أشفع، ولا وطيء الثرى، ولا أحيا البرا ولا ولدت ثيبا ولا عذرا، ولا يلدن أبدا الآباد مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ما نطق ناطق، وما طرق طارق، وما ذر شارق، وما فاح عابق، وما لاح بارق، وما صاح عاشق، وما دامت المغارب والمشارق، وشرف وكرم، ومجد وعظم، ورضى الله عن كافة أصحابه أجمعين، وعن أنصاره وأصهاره الخلفاء الراشدين، وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين، وعن الحاضرين المستمعين، وعن سائر المسلمين والمومنين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما واجعل لنا بالصلاة عليه أجرا عظيما.

ومن صلواته رحمه الله:

صلوا بكرا وأصيلا، على من فضله الله تفضيلا، واتخذه حبيبا وخليلا، ونزل عليه القرآن تنزيلا، وكان له وليا ونصيرا ومعينا وكفيلا، وختم به رسله، ونهج على يديه الكريمتين سبله، وزكى قوله وعمله، وبلغه أمله، وبالشفاعة فضله، ومشى على بساط عزه بنعليه، وفضل صلى الله عليه وسلم على كل من يأتي بعده، وعلى كل من تقدم قبله، وانتخبه وعلمه، وأدبه وطيبه، وعظمه وحباه واختاره لحبه وقربه، وخط اسمه سطرا على العرش وكتبه، وخصه بالفضائل، وشرفه بالفعائل، وختم برسالته جميع الرسائل، وصدقه فيما هو قائل، ونهاه عن قهر اليتيم وانتهار السائل، وجعل الصلاة عليه من أعظم الوسائل، صلى عليه الملك العلام، هو وملائكته الكرام، وأمر جميع الأنام بالصلاة عليه والسلام، الى يوم البعث والقيام، فقال من لم يزل غفورا رحيما، إجلالا لنبيه وتعظيما، وولاية له وتنويها وتشريفا له وتكريما، وارشادا لنا وتعليما ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبيء يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾.

صلوا وتوسلوا بالنبي الامي، الهاشمي القرشي، الابطحي المكي، المدني الحرمي، الزمزمي الحجازي التهامي العربي، الذي جاء بالكتاب المضى، والدين الحنفي، والقول الشرعي، والحكم الجلي، والمقام العلي، ومكنه الله بلطفه الخفي، وحقق له انجاز وعده الوفي، فأشرقت في الآفاق أنواره، وتكررت في المسامع أخباره، وظهرت للأبصار معجزاته، وبلغت به حجة الله وتمت كلماته، وختم الله به كل رسله وأنبيائه، وأمر القمر بطاعته فأجابه بالتلبية عند ندائه، وانشق على نصفين عند دعائه، لما أمره بالانشقاق انشق، وتفرق وسطا وأشرق، وتكلم ونطق، وشهد له بالرسالة والحق، وركب البراق، وغاب عن الابصار والاحداق، واخترق الفضاء والسبع الطباق، الى مناجاة الملك الخلاق، فبلغ غاية أمده، ودنا من ربه حتى تناول ثمار القرب بيده، ﴿دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ . وبلغ كل وصل ومنى، وأعطى جميع ما تمنى، ففاز بالامان وكلمه الرحمان، من غير واسطة ولا ترجمان، فنزل من أدراجه، والليل باق في دواجه، وبشر أصحابه وأزواجه بما عاين في معراجه، صفاته جميلة، وذاته جليلة، وأفعاله نبيلة، في شعره سبج وفي جبينه بهج،

وفي حاجبه زجج، وفي عينه دعج، وثغره فلج اذا مشى كان أعدل الناس، واذا

تكلم أفصح الناس، واذا جلس أعلى الناس، واذا وعظ أبكى الناس، صاحب

الوجه المليح، والفم السبيح واللسان الفصيح، والقول النصيح، والفعل الرجيح،

والدين الصحيح، والنسب الصريح، الرحيم الودود، صاحب اللواء المعقود،

والمقام المحمود، والحوض المورود، والوفاء بالعهود والكرم والجود، والشفاعة

في يوم الخلود، صاحب القدر الجليل، والفعل الجميل، والطرف الكحيل،

والخد الاسيل، والسيف الصقيل، وعين السلسبيل، وكأس الزنجبيل، من أخبر

به التنزيل، وبشر به التوراة والانجيل، الموقر، المعزر، صاحب الخطبة والمنبر،

والعمامة والمغفر، والقضيب والمحشر، والحوض والكوثر، والجبين الازهر،

الوجه الاقمر، والحسب الاطهر، والنسب الاشهر، والحظ الاكبر، من بشر

وأنذر، وخوف وحذر، وحج واعتمر، وحلق ونحر، وهلل وكبر، وجاهد وانتصر،

وقاتل من كفر، وبدين الله أمر، الطاهر المطهر، المنتخب من خيار أخيار مضر،

المؤيد المنصور، الممجد المشكور، الشهير المذكور، صاحب اللواء المنشور،

والجيش الجمهور، والبدن الصبور، والقلب الشكور، واللسان الذكور، والبهاء

والنور، والولدان والحور، والغرف والقصور، النبي المختار، الذي بشر به في الجو الاطيار، والحيتان في لجج البحار، وكلمته الاحجار، وسجدت له الاشجار، وخمدت من نوره النار، ونسج عليه العنكبوت في الغار، معدن الحياء والوقار، وكنز الافتخار، القائم بحجة الملك الجبار، ومعلم المهاجرين والنصار، في آناء الليل وأطراف النهار، النبي الاواب، القائم في المحراب، الناطق بالصواب، الفصيح في الخطاب، من خضعت له الرقاب، وتواضعت له الصعاب، ودعا الى الله وأناب، المنصور يوم الاحزاب، المنعوت في كل كتاب، النبي المهذب، الحسيب المقرب، خير العجم والعرب، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، النبي المكرم، المصطفى المحترم، عهدنا الذي لاينفصم، وحبلنا الذي لاينصرم، من ضمن لامته الشفاعة وهم في عدم العدم، خاتم الانبياء، وقدوة الاصفياء، وإمام الاتقياء، وشفيع الاشقياء، نبي الثقلين، وإمام الحرمين، وسيد الكونين والفريقين، وجد السبطين الحسنين، وابن الذبيحين، من نصره الله في بدر وحنين، وستره في الغار فلم تره عين، خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وسيد الآخرين، ومولى الاولين، وحبيب رب العالمين، انزل الله

فيه طه ويس، و﴿أنا فتحنا لك فتحا﴾ الفتح المبين، وسماه بالمطاع والمكين، وأوصاه باليتيم والمسكين، ونصره على أعدائه المشركين، رسول الله وخليله، وصفيه ونجيه، وخيرته من جميع خلقه، الذي جعل له الارض مسجدا وطهورا، وأحل له الغنائم وكانت حجرا محجورا، ونصره بالرعب سنين وشهورا، وأنزل عليه القرآن هدى ونورا، فانتظم لفظه مسطورا، فأحيا نفوسا وشفى صدورا، وبعث الى الاحمر والاسود ونهج سعيا كان مشكورا، فبلغ الرسالة، وأدى الامانة، ولهج في المقالة، وسد مسلك الضلالة، وقاتل أهل الشرك والجهالة، المختار من تهامة، المخصوص بالتاج والعمامة، واللواء والحوض والكرامة، الشفيع في أهوال يوم القيامة، المنقد من الحسرة والندامة، الداعي الى الله بالنجاة والسلامة، نبي ظللته الغمامة، وكلمته الغزالة، وبشرت به زرقاء اليمامة، ودلت عليه الشامة والعلامة، وكلمه الذراع المسموم، وشكا إليه البعير المظلوم، ومن معجزاته انه من الخلق معصوم، صدع بأمر الله صدعا، وقمع الباطل قمعا، وأعطى من الآيات البينات آلاف آلاف، ان كان موسى أوتى تسعا، فما مجيء الشجرة تجر عروقها كرجوع العصاحية

تسعى، وما تفجر الحجر بأعجب من أنامله اذ نبعت بالزلال نبعا، وكم من معجزة له تظهر، وآية هي من أختها أكبر، رجعت له الشمس وانشق له القمر، وسلم عليه الذئب، وكلمه الحجر، وبعثه الله رحمة للعالمين، ونعمة للمسلمين، وعصمة للنادمين، ونقمة للظالمين، واستخرجه من شجرة طيبة أصلها في الأرض نابت، وفرعها في السماء ثابت، بسق من الخليل عودها، وانشق باسماعيل عمودها، وتم بمحمد صلى الله عليه وسلم صعودها، الحق زهرتها، والصدق ثمرتها، والهدى قنواتها، والتقوى أفنانها، من تعلق بها سلم، ومن لجأ إليها عصم، ومن استظل بها غنم، ومن عاندها حطم، ومن خاصمها قصم، أشهد يا من حضر والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيدا، ان ما خلق الله أتقى، ولا أنقى، ولا أرقى، ولا أزكى ، ولا أذكى، ولا أبهى، ولا أنهى، ولا أوفى، ولا أصفى، و لاأكفى، ولا أشفى، ولا أفضل، ولا أكمل، ولا أجمل، ولا أجل، ولا أعدل، ولا أعقل، ولا أملح، ولا أصفح، ولا أنصح، ولا أصلح، ولا أسمح، ولا أنجح، ولا أفلح، ولا أكرم، ولا أرحم، ولا أحلم، ولا أعلم، ولا أحكم ولا أفهم، ولا أعظم، ولا أعبد، ولا أزهد، ولا أمجد، ولا أنجد، ولا أجود، ولا أوحد، ولا

أصعد، ولا أقعد، ولا أسعد، ولا أسجد، ولا أركع، ولا أرفع، ولا أشجع، ولا أنفع، ولا أقمع، ولا أمنع، ولا أخشع، ولا أشفع، ولا وطيء الثرى، ولا السرى، ولا ولدت ثيب ولا عذرا، ولا يلدن أبدا، مثل سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما، عميا مستديما، ما نطق ناطق، واراقب عاشق، وما ذر شارق، وشرف وكرم، ومجد وعظم، وجاد وأنعم، وتحنن وترحم، وعلى آله الطيبين، الراضين المرضيين، ورضي الله عن أنصاره وأصهاره وخلفائه الراشدين، وعن الائمة المهتدين، وعن عامة أصحابه أجمعين، ومن عمل بسنته الى يوم الدين أدعوك اللهم وأتضرع إليك، بكل من دعاك وناداك، يا الله، يا الله ، يا رحمان، يا رحيم، يا حنان ، ومنان، يا ديان، يا حليم، يا كريم، وبتعميم كريم كرمك، وبإقرار قرار عرشك، وبطول حول قوتك، وبتأكيد تأييد وكيد أرك، وبإيجاد انفاذ كلماتك، وبتمجيد تحميد توحيد وحدانيتك، وبتبجيل تجليل تهليل مشتك، وبجلال جمال كمال ربوبيتك، وبتبجيل تجليل نور وجهك، وبرضوان أمان غفران رحمتك، وبعظيم تكريم تحكيم مملكتك، وببديع منيع رفيع ألوهيتك، وبديموم قيوم سلطانك، وبتحقيق الحق من حقك،

وبمكنون السر من سرك، وبوحدانيتك، وبربوبيتك، وبطهارتك، وبجبروت ملكك، وبعزتك الباهرة، وبقدرتك القاهرة، وبرحمتك الواسعة، يا من ليس فوقه شيء فيظله، ولا له خلف فيسده، ولا أمام فيحده، ولا جانب فيبعده، يا من تنزه عن الفكر والضمير، يا من تعالى عن الشبيه والنظير، يا من جل عن المشرف والوزير، يا من (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

(يا لطيف، يا لطيف، يا خبير، أسألك اللهم وأتوسل إليك، بشفاعة نبينا محمد، بشجاعة نبينا محمد، ببراعة نبينا محمد، بطاعة نبينا محمد، بقناعة نبينا محمد، بسعادة نبينا محمد، بعبادة نبينا محمد، بزهادة نبينا محمد، بسيادة نبينا محمد، بديانة نبينا محمد، بصيانة نبينا محمد، بسياسة نبينا محمد، برسالة نبينا محمد، برئاسة نبينا محمد، بسلامة نبينا محمد، بكرامة نبينا محمد، بعمامة نبينا محمد، بملاحة نبينا محمد، بفصاحة نبينا محمد، بصباحة نبينا محمد، بانابة نبينا محمد، باجابة نبينا محمد، باهابة نبينا محمد، بحظ نبينا محمد، بحوض نبينا محمد، بأمر نبينا محمد، بدعاء نبينا محمد، بنداء نبينا محمد، برداء نبينا محمد، بحنان نبينا محمد، بثناء

نبينا محمد، بسناء نبينا محمد، بسخاء نبينا محمد، بوفاء نبينا محمد،

بصفاء نينا محمد، بارتقاء نبينا محمد، باهتداء نبينا محمد، باقتداء نبينا

محمد، بعلم نبينا محمد، بفهم نبينا محمد ، بحلم نبينا محمد، بفضل نبينا

محمد، بعدل نبينا محمد، بسنة نبينا محمد، بكمال نبينا محمد، بأفعال نبينا

محمد، بأقوال نبينا محمد، بنوال نبينا محمد، بخصال نبينا محمد، بخشوع

نبينا محمد، بخضوع نبينا محمد، بركوع نبينا محمد، بسجود نبينا محمد،

بدموع نبينا محمد، بتواضع نبينا محمد، بتضرع نبينا محمد، بورود نبينا

محمد، بوجود نبينا محمد، بجود نبينا محمد، بجدود نبينا محمد، ببيان نبينا

محمد، ببرهان نبينا محمد، بإيمان نبينا محمد، بأمان نبينا محمد، بمنهاج

نبينا محمد، بسراج نبينا محمد، بصيام نبينا محمد، باحرام نبينا محمد،

باكرام نبينا محمد، بسلام نبينا محمد، بكلام نبينا محمد، باقدام نبينا

محمد، بزمام نبينا محمد، بنصر نبينا محمد، بصبر نبينا محمد، بفخر نبينا

محمد، بذكر نبينا محمد، بشكر نبينا محمد، بصدر نبينا محمد، بقلب نبينا

محمد، بحب نبينا محمد، بطب نبينا محمد، بقرب نبينا محمد، بحسب نبينا

محمد، بصدق نبينا محمد، بسبق نبينا محمد، بسبق نبينا محمد، بحق نبينا

محمد، بأذكار نبينا محمد، بأذكار نبينا محمد، بأسرار نبينا محمد، بأنوار

نبينا محمد، بمقدار نبينا محمد، بسيرة نبينا محمد ، بسريرة نبينا محمد،

بعشيرة نبينا محمد، وبكل فضل ينسب الى سيدنا ومولانا محمد، وآل سيدنا

ومولانا محمد، أن تصلي على سيدنا ومولانا محمد، وأن تقبل فينا شفاعة

سيدنا وملانا محمد، بجميع مطالبي منك، كما لاغنى لي عنك، يا أرحم

الراحمين، اللهم وكما حببته وقربته، وكما حفظته وحجبته، وكما أخبرته

ونبأته، وكما اخترته وطيبته، وكما أسميته ورفعته، وكما أعطيته وشفعته،

أقبل فينا شفاعته، وارزقنا بركته، وقناعته، ومحبته وطاعته، وصل صلاتك

ياربنا عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، الراضين

المرضيين، عدد ما في علم الله، صلاة دائمة بدوام ملك الله، وعدد ما خلقت

وأنت خالق الى يوم الدين، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

وله تحميد وتسبيح رضي الله عنه:

الحمد لله المنفرد باسمه الأسمى المختص بالملك الأعز الأحمى، الذي ليس دونه منتهى ولا وراءه مرمى، الظاهر لاتخيلا ولا وهما، الباطن تقدسا لا عدما وسع كل شيء رحمة وعلما، وأسبغ على أوليائه نعما عما، وبعث فيهم رسولا من أنفسهم أنفسهم عربا وعجما، وأزكاهم محتدا ومنمى، وأرجحهم عقلا وحلما وأوفرهم علما وفهما، وأقواهم يقينا وعزما، وأشدهم بهم رأفة ورحمى، زكاه روحا وجسما، وحاشاه عيبا ووصما، وآتاه حكمة وحكما، وفتح به أعينا عميا وقلوبا غلفا وآذانا صما، فآمن به وعزره ونصره من جعل الله له في مغنم السعادة قسما، وكذب به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتما، ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى، صلى الله عليه صلاة تنمو وتنمى، وعلى آله وسلم تسليما.

وبعث إلى شيخه "أبي الوليد ابن رشد الجد" يستفتيه عن نوازل:

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آل وسلم تسليما .

مسائل سأل عنها الفقيه القاضي بسبتة ابو الفضل ابن عياض ، وفقه الله ، شيخنا الفقيه الأجل ، الامام الحافظ ، قاضي الجماعة ، أباالوليد ابن رشد ، وصل الله توفيقه.

قال ابو الفضل : الرغبة الى شيخي المعظم ، أدام الله جلاله ، في النص في هذه المسائل التي أساله عنها ، إذ هي نوازل كان من بعض لاصحاب فيها نزاع ، فأرادت الاستنجاد برأيه ، والاتداء بهديه ، والله يعظم أجره ، ويجزل ذخره ، بعزته .

فأما الأولى منها فهي رجل قام على آخر بعيب في سلعة ، فأنكر المدعي عليه السلعة ، وأنه ما باعها منه ؛ هل يقدم إثبات العيب قبل اليمين على انكر

البيع مخافة ألا يكون بها عيب ، فتذهب يمين الرجل باطلا ، أو تقدم اليمين على انكار البيع ؟ الأولوية ليمين الانكار.

الجواب ، تصفحت – أعزل الله بطاعته مذهب وتولاك بكرامته – سؤالك هذا ، ووقفت عليه .

والذي أراه في هذا : أن من حق القائم بالعيب أن يحلف المقوم عليه على انكار البيع قبل أن يثبت العيب ، إذ لا يلزمه أن يعني في اثبات العيب حتى تتقرر له العهدة على البائع .

ألا ترى أن له أن يحلفه على انكار البيع ، وان لم يدع ان بالسلعة عيبا ، لما يخشى من طرو الاستحقاق عليها ، فان حلف أنه ما باع منه السلعة ، لزمه اثبات البيع ، ان كانت له بينة لم يعلم بها واثبات العيب .

وان نكل عن اليمين حلف هو ، واستحق العهدة عليه ، ولزمه أن يثبت العيب لا غير.

وبالله التوفيق ، لا شريك له ، قاله محمد بن رشد .

سؤال آخر . وكذلك أسأله – أعزه الله – عن مسألة الزريعة المشتراة ، اذا لم تنبت ، ولم يبق منها مايجرب ، هل يلزم فيها اليمين على البائع أنه ما باع منها الا نابتا ؟ وكيف يحلف ، ان لزمت ؛ على البت ، أو على العلم ها هنا ؟

وقد وقع في المسألة المنصوصة اليمين فيها على العلم ، وما فائدة التجربة ، هل لايجاب اليمين ، فلا تجب الا بعد التجربة والعلم أنها لم تنبت ، أم ما فائدتها لعلها تنبت ، فلا / يكون للمشترى حجة ؟

الجواب ، وكذلك تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا ، ووقفت عليه .

ووجه تجربة الزريعة اذا ادعى المبتاع لها أنها لم تنبت ما بقي منها ، هو أنه بذلك يعرف صدق دعوى المشتري ، من كذبه ، فيجب له اذا عرف صدقه الرجوع بقيمة العيب ان لم يكن البائع مدلسا ، وبجميع الثمن ان كان مدلسا ، ولا يجب له شيء اذا عرف كذبه .

فاذا لم يبق منها ما يجرب به كلف المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض ثرية تنبت ، فلم تنبت ، فاذا أثبت ذلك ، كان الأمر فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن ، أو بقيمة العيب .

وان لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم : أنه ما علم أنها لا تنبت ، على اختلاف في هذا الأصل ، يتخرج على أحد القولين : أنه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع .

والتدليس يكون فيما لا منفعة فيه الا للزريعة ، بأن يعلم أنها لاتنبت ، وفيما يكون للزريعة وغير الزريعة كالشعير وشبهه ، بأن يبيعها بشرط الزريعة ، ويعلم أنها لا تنبت .

فان باعها بشرط الزريعة ، وقال : لم أعلم أنها لا تنبت وانما شرطت الزريعة لأنها كانت عندي في نقائها وصفتها مما تنبت ، حلف على ذلك ، ولم تلزمه الا قيمة العيب . وكذلك ان باعها وهو يعلم أنها لا تنبت ، ولم يشترط الزريعة ، ولم تلزمه الا قيمة العيب .

وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له . قاله ابن رشد .

سؤال آخر . قال : وكذلك أساله – أعزه الله – عن قوم لهم جنات ، وأخر لهم أرحاء ، وسقي الجنات من الماء الذي تدور به الأرحام ، فقام بعض أصحاب الجنات على بعض أصحاب الأرحاء ، الذين فوقه ، يخصمه في السقي .

فهل يلزم الحكم في مثل هذا ، وهو يعلم أن دعوى أصحاب الجنات وقيامهم واحد على جملة من أصحاب الأرحاء ان يجمعهم كلهم فينظر في أمرهم نظرا واحدا ، أم ينظر في أمر من خاصم ، دون من لم يخاصم وهو ان فعل ذلك تشتت عليه الأمر ، واتسع عليه الخصام ؟

الجواب عليه ، وكذلك تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا ، ووقفت عليه ولا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات وان علم أن دعواهم مثل دعوى القائم عنده ، ويلزمه أن يحكم للقائم عنده بما يوجبه الحق له ، فيما طلبه .

فان كان الحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم ، كان من حق المقوم عليه أن يوقفهم على ما يدعونه ، فان ادعوا مثل دعواه ، قيل لهم :

اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم ، أو على رجل منكم توكلونه على الخصام عن جميعكم ، أو تجتمعون جميعا ، فتدلون بحجتكم معا ، وليس لكم ان تتعاوروه بالخصام ؛ اذا غاب هذا حضر هذا ، واذا حضر هذا غاب هذا ، يجدد من الحجة ما شاء .

وبالله التوفيق ، لا شريك له .

سؤال آخر . وكذلك ورثة قام بعضهم بطلب دين لأبيهم على رجل ، قال المطلوب : اجتمعوا لخصامى ، ولا تعنتونى بتوالى الطلب ، واحدا بعد آخر ، ما الحكم فيه ؟.

ورغبتى بيان هذا الباب ، ففي بعض نصوص مسائله اشتباه .

الجواب ، وكذلك تصفحت اتلسؤال الواقع فوق هذا ، ووقفت عليه .ومن حق المطلوب ما دعا اليه من أن يجتمع الورثة لخصامه ، فيدلون بحجتهم معا ، أو يجتمعون جميعا على وكيل يوكلونه عن جميعهم ؛ اذ ليس لهم أن يتعاوروه بالخصام ، فينوب من حضر منهم عمن غاب ، حسبما تقدم في المسألة التي

فوقها ، على ما أتت الرواية به ، عن ابن القاسم في سماع عيسي ، من كتاب القضية ، من العتبية .

وبالله التوفيق ، قاله محمد بن رشد .

سؤال آخر . وكذلك - أعزه الله - أساله عمن اكترى دارا لسنين ، بنجوم معلومة للشهور أو السنين ، فمات أو فلس ، هل تحل النجوم ، وتكون كالديون الثابتة ، أو لا يحل الا ما سكن ، ويرث الورثة المنافع ، ويكون الكراء عليهم ؟

وفي التفليس من المدونة من هذا الباب مسائل ، ورأيت للقرويين فيها خلافا ذكره اللخمى ، فرأيه ، أعزه الله ، في ذلك لنعتمد عليه

الجواب ، تصفحت سؤالك هذا ، ووقفت عليه .

وهذه المسألة ، أعزك الله بطاعته ، تتخرج في المذهب على قولين :

الأصح منهما في النظر أنه لا يحل الكراء بموت المكترى / ولا يتفليسه ، اذا مات أو فلس ، قبل أن يسكن ، اذ لا يحل بموته ، ولا بتفليسه ، ما لم يقبض بعد عوضه ، وهو أصل مذهب ابن القاسم ، لأنه لا يرى قبض الدار المكتراة ، لاستيفاء السكنى فيها قبضا للسكنى ، وان كانت الدار مأمونة .

ألا ترى أنه لا يجوز أخذ الدار للكراء من الدين ، فيأتي على مذهبه ، في هذه المسألة : ان الكراء لا يحل على المكترى بموته ، وينزل الورثة فيه منزلته ، الا أن يقول رب الدار المكرى : لا أرضي بذمتهم ، فيكون له أن يفسح الكراء ، ويأخذ داره .

ويأتي على مذهبه في التفليس أن يأخذ داره ، ولا يكون له أن يسلمها ، ويحاص الغرماء بالكراء إلا برضى الغرماء ، ومن قوله : ان له أن يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء وذلك اضطراب من قوله وجريان فيه على غير أصله ، ورجوع منه الى مذهب أشهب لأن أشهب يرى قبض أوائل الكراء ، قبضا لجميع لجميع الكراء ، فيجيز قبض الدار للكراء من الدين .

ويأتي على مذهبه أن الكراء يحل على المكترى بموته ، وعلى المفلس بتفليسه ، فيكون صاحب الدار بالخيار بين أن يأخذ داره ، أو يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء ، كما قال ابن القاسم ، لاضطراب قوله في هذا الأصل .

وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له . قاله محمد بن رشد .

سؤال آخر . قال : وكذلك سألته – أعزه الله – عن الحاضنة والمربية اذا لم تكن ذات قرابة ، فطلبت الزيارة حضنته ، بحكم شرط الصداق ، بزيارة أهلها من النساء هل يجب لها ذلك ، والمضرة في انقاطعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب ، ومحارم الرجال من الرضاع ، والصهر ما تراه في ذلك أكرمك الله ؟

الجواب أراه في هذا ، والله الموفق للصواب برحمته : أن يكون لها من الشرط في حاضنتها مالها في قرابتها ، لأن الاحكام انما هي للمعاني لا للاسماء ؛ والمعنى فيما اشترطته انما هو في ألا يحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها ، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب في المحضونة وأشفق عليها ، وأنفع لها من كثير من قرابتها ، وذوى محارمها من الرضاعة . والصهر في ذلك بمنزلة ذوى محارمها من القرابة .

وبالله التوفيق ، قاله محمد بن رشد .

سؤال آخر . قال : وأسأله – أعزه الله – حاكم أشهد على رجل ، غير مولى عليه ، بتحجير البيع عليه في رباعه ، خاصة ، هل ينفذ ذلك ؟

وهل هو حجران تام ؟ وكيف باع ماله قدر من غير رباعه ؟

الجواب . تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا ، ووقفت عليه .

ولا يصح عندي ما فعله الحاكم من تحجير البيع على غير مولى عليه ، في رباعه خاصة ، اذ لا يجوز أن يحجر على أحد في ماله الا بعد ثبوت السفه عليه ببينة واذا ثبت عليه السفه ببينة لا مدفع له فيها ، وجب أن ينظر له فى ماله ، بأن يحجر عليه فيه ، ويحال بينه وبينه ، ويمنع من التصرف في شىء منه ، لقول اللهخ تعالى عز وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . التي جعل الله لكم قيما ﴾ ﴿ سورة النساء رقم :5 ﴾ وبالله التوفيق ، لا شريك له . قاله محمد بن رشد .

سؤال آخر . وأساله – أعزه الله – عن المسألة عدم التحقيق في الدعوى المختلف فيها : ما يترجح عنده من القولين ؟

وعن مسألة ما يتكرر من الدعوى في دعوى الاقالة ، ونحوها ، ماتفتي في ذلك ممتنا متطولا ، وهل يحتاج لإيجاب اليمين فيها ، الى شبهة ، أو تجب بنفس الدعوى ؟

الجواب – تصفحت – أعزك الله بطاعته ، وأمدك بمعونته – سؤالك هذا ، ووقفت عليه .

فأما يمن التهمة ، و هي الدعوى التي لا تحقق على المدعي عليه ، فقد اختلف ، على علمك في لحوقها ابتداء ، و اختلف اذا لحقت على القول بأنها تلحق ، هل ترجه ام لا و الأظهر في القياس ألا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم " البينة على المدعي ، و اليمين على من أنكر و ايجابها استحسان .

و الاظهر اذا وجبت ، على القول بأنها يحقق القول على المدعي عليه بالنكول ، دون ان يرجع اليمين على المدعي ، اذ لا يكلف ان يحلف على ما لا يعرف .

و الذي اختاره في هذا : ان تحلف يمين التهمة اذا قويت و تسقط اذا ضعفت ، و ألا ترجع اذا لحقت .

و اما دعوى الاقالة و نحوها فهي من باب دعوى المعروف و قد كان بين شيوخنا في ذلك اختلاف .

فمنهم من كان يذهب فيما وقع من ذلك في الأمهات ، الى انه اختلاف من القول ، و انها مسألة فيها قولان ، جملة من غير تفصيل .

و منهم من كان يقول ليس ذلك باختلاف من القول و ان المعنى في ذلك ان الشيء المدعى فيه ، ان كان بيد المدعي ، او كان له فيه تشبث وجبت له اليمين في ذلك على المدعى عليه و ان لم يكن بيده ، و لا كان له فيه تشبث ، لم يجب له في ذلك اليمين و هو تفصيل .

حسن ، له وجه من النظر ، و هو مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات .

و الأظهر في دعوى الاقالة وجوب اليمين ، اذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها الا أن يدعي أنه أقاله فيها قبل التفرق بالأبدان ، فتضعف اليمين في ذلك ، مراعاة لقول من يقول : ان البيع لا يلزم الا بالافتراق بالأبدان .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له : قاله محمد بن رشد .

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، القاضي بسبتة أبو الفضل ، ابن عياض وفقه الله ، و رضي عنه بثمان مسائل يسأله عنها ، و هي : مما نزل بين يديه ، فأشكل أمرها عليه .

و نص كل مسألة على حدة ، و الجواب بأثرها ، و ذلك في سنة ست عشرة ، و خمس مائة .

فأما المسألة الأولى منها فهي رجل توفي ، و ترك زوجة ، و ابنة منها ، و ابن عم ، و كان المتوفى قد وهب لابنته ، في صحته و جواز أمره ، رباعا : دارين و ثلاثة حوانيت ، و سلط عليها حكم الاعتصار ، و لم يترك من الرباع حاشا دار سكناه ، و ترك ما لا قدر له خارجا عن المدينة ؛ و أشهد لابنته المذكورة : أن أمها تصدقت على ابنتها المذكورة بمائة مثقال واحدة ، و أنه تجر فيها ، فربح فيها ثلاثين مثقالا ، و أنه اجتمع بيده لها من غلة الربع ، الذي وهبه لها ، سبعون مثقالا .

ثم توفي الرجل بعد سنين ، و لم يوجد له من المال سوى دار سكناه ، و من الناض سوى نحو العشرة مثاقيل، و ودج له أثاث من ثياب ظهره ، و غيرها لا

يبلغ به ما أقر به لابنته ، و ترك أيضا ، ثيابا ، و حليا ، و ماعونا نحاسا ، كان وهبه لها ، و سلط على ذلك كله حكم الاعتصار ، و وجد جميع العقود بالهبات و الإقرارات في خزانته . فقام العاصب يدفع في تِلْكَ الهبات و الإقرارات بحكم التوليج للبنت بها . و احتج بأن بينه و بين الميت مهاجرة .

فهل ترى له من هذا حجة ، تقدح في هذه الهبات ، و تكون توليجا ، أم لا ؟

و كذلك تأمل إقراره على نفسه بما في يده لابنته من قبل الأم ، و قد قامت بينه ثلاثة : أحدهم : المشرف على الطفلة ، و الثاني : زعم العاصب أن بينه وبينه عداوة يثبتها ، و الثالث : يشهد على إقراره دون معاينة المال المذكور .

هل يجتزأ بذلك على مذهب من لم يجز إقراره بذلك ، أم تشترط معاينة القبض ، أو يجتزأ في هذه المقالة بالشاهد الواحد ، أم لا بد من شاهدين ؟.

و كذلك أشهد المتوفى على نفسه أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع ، الذي وهبه لابنته ، سبعون مثقالا . و وجد في لوْحٍ مكتوب ، يقال أنه خطه ، و لم يثبت : أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع ، أيضا ، ثلاث وثلاثون مثقالا سوى السبعين .

و كيف إن لم يقم على الخط إلا شاهد واحد ، أتحلف معه الابنة ، على رأي من رأى ذلك أم لا ، إن كانت بالغة ، أم رأيك على ما في كتاب ابن الجلاب في الشاهد الواحد على الخط : أنه لا ينتفع به ، و لا يحلف معه ؟.

و هل تحاسب الابنة بنفقته عليها ، في هذه الأعوام ، أم لا ؟ و هل يكون إقراره بما أقر لها به ، و هذه الهبات على حسب ما وقع توليجا أم لا ؟ و كيف إذا لم يجتزأ في المسألتين بالشاهد الواحد ، أو كانت الابنة غير بالغة ، ممن لا يحلف ، ما الجواب على ذلك ؟ و ما معنى ما وقع في الرواية في مسألة إقرار الأب ، من قوله : " إذا جاء بما لا يستنكر ، و سبب لذلك وجها يعرف " ، هل هذا السبب إقامة البينة العادلة ، أم اللوث أم ما يمكن ؟.

و هل يكون في مسألتنا أن يعرف للأم مال ، أم إقرارها و موافقتها الأب على ما قال ، أم معاينة القبض ؟.

بين لنا ذلك كله ، متفضلا مأجورا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت ، يا سيدي - أعزك الله بطاعته ، و عصمك بتوفيقه - سؤالك هذا و وقفت عليه .

و ما وهبه الأب لابنته ، في صحته ، و جواز أمره ، من الرباع : الدارين و الحوانيت الثلاثة جائز ، نافذ ، ماض ؛ لأنه هو الحائِزُ لها ، فلا كلام للعاصب فيه بما ادعاه من أنه توليج .

و كذلك ما وهب لها في صحته من الثياب ، و الحلي ، و ما عون النحاس ، يجوز و ينفذ ، إذا ثبتت الهبة فيه بالشهادة على عينه .

و ما أشهد به على نفسه من أنه استقر لابنته بيده عنده مما اغتل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ لها ، يحكم لها به ، فيما تخلفه ، إذا أشبه أن يغتل لها ذلك العدد من الربع ، الذي وهبه لها ، من يوم وهبه لها إلى يوم إشهاده لها بذلك .

و أما ما شهد به لابنته من أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال ، و أنه تَجِرَ لها بها ، فربح فيها ثلاثين مثقالا ، فلا يجوز ذلك لها ، و لا ينفذ ؛ لأن الصدقة بالعين على الصغير لا تصح إلا بأن يخرجها المتصدق من ماله ، و يَضَعَهَا على يد من يحُوزها له ، بمعاينة الشهود لذلك ؛ فإذا لم يكن الإِقْرَارُ الأب بذلك ، و تصديق الأم له فيه ، اتهم الأب في أن يكون أراد أن يولِّج إليها

ذلك من ماله بعد وفاته ، فلا يصح ذلك إلا بمعاينة البينة على الصدقة ، بدفع المال إلى الأب ، ليحوزه لابنته على الأم المتصدقة به عليها . و سواء في هذا كله علمت بين العاصب و المتوفى منافرة و مباعدة ، أو لم تعلم .

و أما ما وجد في اللوح مكتوبا من أنه استغل لابنته من غلة الربع الموهوب ، أيضا . ثلاثة وثلاثين مثقالا ، سوى السبعين مثقالا فإن ثَبَتَ أنه خط يده ، و كان قد مضى من المدة من يوم أقر لها بأنه تجمع عنده مما اغتل لها سبعون مثقالا إلى يوم كتب بذلك الكتاب في اللوح ، ما يشبه أن يغتل من ذلك العدد المذكور نفذ ، أيضا ، و إن لم يشهد على الخط بذلك إلا شَاهِد واحد ، رأيت أن تحلف مع شهادته ، و تستحق ذلك في ماله ؛ لأن الشهادة على خط المقر كالشهادة على الإقرار سواء ، على القول بإجازة الشهادة على خط المقر ، و هو المشهور المعروف في المذهب .

و لا تحاسب الابنة بما أُنفق عليها مما اغتله لها مما وهبها إياه ، لإشهاده لها على نفسه بذلك ؛ لأنه لما أشهد به لها دَلَّ على أنه لم يرد محاسبتها في ذلك بشيء من نفقته عليها ، و الرواية بذلك مأثورة عن مالك رحمه الله .

و إن كانت الابنة غير بالغة ، وقف ما يجب لها الحق فيه ، مع الشاهد ، حتى تبلغ ، فتحلف إن شاءت . و لا بد في ذكر السبب الذي ترتفع به التهمة عن الأب في إقراره لابنته من معرفة ذلك السبب الذي ذكره ، بما تصح به المعرفة من الشهادة التامة ، لقوله في الرواية : " فإن سبب لذلك سببا يعرف جاز ، و إن لم يسبِّب لها سببا يعرف لم يجز " .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثانية ، فهي رجل توفي ، و ترك ورثة كبارا ، و ابنة صغيرة ، فقام عليه قوم بديون ، من جملتهم الزوجة بصداقها ، و ثبت ذلك كله على ما يجب . (و وجب الأعداء على ما يملكه الميت ، فأثبتوا له ملكا بشاهد واحد ، ثبتت شهادته على ما يجب) ، و أحلف أصحاب الدين معه ، و في جملتهم المرأة و قبضوا ديونهم ، و حكم للزوجة بحقها من الميراث في الملك المذكور ، و أخر قسم الميراث ، رجاء ثبات شهادة أهرى ، بسبب الصغيرة .

فماتت الصبية قبل ثباتها ، فقامت الأم تطلب مورثها ، و تقول : قد حلفت مع الشاهد على إثبات الملك ، و حققت شهادته ، و وجب لي بذلك ديني ، و

ميراثي من زوجي ، و أنا الآن آخذ بذلك ميراثي ، من نصيب ابنتي ، إذ هو ملك واحد ، قد حلفت معه ، و حققت شهادته ، و جميع مطلبي فيه .

فهل تجزئها اليمين الأولى ، أو تحلف الآن ، يمينا ثانية ، على ملك الزوج ، أيضا ، مع ذلك الشاهد ، و حينئذ تستحق ميراثها من الابنة ؟.

ما تراه في ذلك و كأنه يظهر لي أن في هذا الأصل في المذهب قولين من مسألة الغرماء ، إذا قام لهم شاهد بدين لغريمهم المفلس أو الميت ، فحلفوا و نكل بعضهم هل ، لمن حلف ، حصته فقط ، أم يرجع في حصة من لم يحلف ، على ما في كتاب ابن حبيب و غيره .

و يَقْوى عندي : أنه لا بد من اليمين ، إذ اليمين مع الشاهد ليست لثبات حق ، و إنما هي إيجاب حكم بالمال المحلوف عليه .

و من هذا الباب ، و الله أعلم ، وراثة المولى بشهادة السماع في الولاء عند من رأى ذلك ، و أشباه هذا .

فرغبتي جوابه عن هذا كله ، و هل فيه نص أم لا ؟. و قد رأيت لبعض المتأخرين إيجاب اليمين فيها .

جوابه عليها : تصفحت – أعزك الله بطاعته ، و تولاك بكرامته – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و يمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حَقٌّ لتستحق بذلك حظها مما أحقته لزوجها يمينها مع الشاهد تجزئها فيما تصير إليها في ذلك الميراث عن ابنتها ؛ لأنها قد حلفت على ذلك ، إذ قد حلفت على الجميع ، حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد ، فتحلف على أنه شهد بحق ، في مقدار حصتها ، فتكون قد أكذبته في شهادته .

و هذا مما لا يسع عندي فيه اختلاف بوجه من الوجوه ؛ لأنها ، و إن كانت لم تستحق بيمينها ، أولا ، إلا قدر حظها ، فقد حلفت على الجميع ، فإذا رجع الحق إليها مِمَّا لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه ، اكتفت باليمين الأولى .

هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك ، رحمه الله ، و جميع أصحابه ، من ذلك قوله ، في المرتهن ، يدعي في رهن قيمته عشرة دنانير : أنه ارتهنه بخمسة عشر دينارا و يقول الراهن : ما رهنت إياه بخمسة دنانير ، أن يحلف : لقد أرتهنته منه بخمسة عشر دينارا ، فيستحق ، بيمينه ، عشرة دنانير من

الخمسة عشر دينارا التي حلف عليها ، و لا يستحق بها جميعها ؛ لأنه من الخمسة منها مدع على الراهن ؛ القول فيها قوله ، فإن نكل الراهن عن اليمين أخذها بيمينه الأولى ، و لم يجب عليه أن يحلف ثانية ، ليستحق الخمسة الباقية ، إذ قد خلف عليها أولا ، فكما يأخذ المرتهن الخمسة بيمينه الأولى ، إذا رجع إليه الحق فيها بنكول الراهن ، فكذلك تأخذ المرأة ما وجب لها بالميراث عن ابنتها من الدين بيمينها الأولى ، إذ قد حلفت على الجميع .

و كذلك المتبايعان يختلفان في ثمن السلعة ، فيقول البائع : بعتها بمائة ، و يقول المشتري : اشتريتها بثمانين ، يحلف البائع : لقد باعها بمائة ، و لا يستحق بيمينه المائة ، لأنه في العشرين منها مدع على المبتاع ، يحلف المبتاع ، و يسقطها عن نفسه بيمينه ، فإن نكل عن اليمين استحق البائع المائة كلها بيمينه الأولى ، و لم يجب عليه أن يحلف ثانية ، و إن رجع الحق إليه بنكول المبتاع ، و مثل هذا كثير .

و لا يوجد في شيء من المسائل أن أحدا يحلف مرتين على شيء واحد .

و لا يقوم من الاختلاف الذي ذكرت في حصة من نكل من الغرماء عن اليمين مع الشاهد هل يرجع إلى من حلف منهم أو لا يرجع إليهم ، اختلاف في تكرير اليمين على الزوجة فيما ورثته من ذلك عن ابنتها ؛ إذ لا يقول مَنْ يوجب لمن حلف من الغرماء حظ من نكل منهم عن اليمين ، أنهم يحلفون ثانية ، و حينئذ يستحقون ذلك ، و لا العلة عند من قال: إنه لا يجب لهم حظ من نكل عن اليمين منهم أن أيمانهم إنما وقعت على ما يجب لهم من ذلك ؛ إذ لو كانت العلة عندهم في ذلك هذا ، لقالوا : إنهم يحلفون ثانية ، و يستحقون أَنْصِبَاءَهُمْ و ذلك ما لا يصح أن يقال ، و إنما قال من قال : إن الحالفين يستحقون حصص الناكلين عن اليمين ؛ لأنه رأى أنهم بنكولهم عن اليمين قد رضوا بترك محاصتهم في ذلك الدين .

و قال من قال : إن حصص الناكلين لا ترجع إلى الحالفين من أجل أن الورثة لما نكلوا عن اليمين مع الشاهد صار الحق في ذلك للغرماء ؛ فمن حلف منهم استحق حقه ، و من نكل عن اليمين ، رجعت اليمين في حظه على الغريم الذي عليه الدين ، فحلف على تكذيب الشاهد ، و بطل ذلك عنه ، و قد قيل :

إن لمن نكل منهم حظه في الدين ، بيمين من حلف أن ما شهد به الشاهد حق ، و ذلك نحو ما روي عن مالك رحمه الله ، في الحبس المعقب يشهد به شاهد واحد : أنه يحلف الجل من أهل الحبس ، أو الواحد منهم ، على اختلاف الرواية في ذلك ،فيستحق الحبس لنفسه ، و لجميع أهله ، و لمن يأتي منهم باليمين مع الشاهد .

و يأتي على طرد قياس هذا القول في مسألتنا : أن البنت تستحق حقها ، و إن نكلت عن اليمين ، إذا بلغت ؛ بحَلِفِ أمها مع الشاهد ، إذ قد أحقت بيمينها المال للمتوفى ، و هذا يدل على سقوط الاختلاف في يمين الأم مرة أخرى ، لأنه يبعد أن يقال : إن الأم لا تجزئها يمينها الأولى فيما صار إليها من حظ ابنتها ، مع أن من أهل العلم من يرى أنها تجزئ ابنتها .

و بالله تعالى التوفيق لا شريك له .

و أما الثالثة فهي رجل ادعى عليه بقتل ، و قام عليه لوث ، أدى اجتهاده فيه إلى التعزير المبرح ، و بعد ذلك قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة باللوث ، و لم يكن يعلم بهم .

ما تراه في ذلك ؟.

الجواب عليها، تصفحت – وفقنا الله و إياك – سؤالك هذا و وقفت عليه .

و لا يسقط حق الأولياء في القسامة باللوث الذي يوجبها لهم ما تقدم من تعزير المدعى عليه القتل .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الرابعة فهي رجلان أتى أحدهما متعلقا بالثاني ، و قد سقطت ثناياه ، فادعى أنه ضربه بجحر ، فسئل المطلوب ، فقال : رماني ، فرميته ، فوقع الحجر ، الذي رميته به ، في الأرض ، ثم ارتفع إلى فَمِهِ ، و لم يزد على هذا .

ثم قال بعد ذلك ، و قد استفسر : أن ذلك كله كان على وجه اللعب ، و أنكر المضروب ، و قال : بل تعمدني بذلك .

و كيف أن ادعى المضروب أن بعض ثناياه سقطت في جوفه لمغاصفة الضربة ، و أنه يجد من ذلك ألما يخشى عقباه .

الجواب عليها : تصفحت – وفقنا الله وإياك – سؤالك هذا ، و وقفت عليه

.

و الذي أراه في هذا ، و أقول به فيه ، أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص من الذي أقر بالجناية عليه ، بعد يمينه في مقطع الحق : أنه رماه تعمدا ، على غير وجه اللعب .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الخامسة ، فامرأة قدَّمَهَا القاضي وصيا على ابن لها ، يتيم ، ابن ستة أعوام ، أو نحوها ، و شرط عليها في التقديم مشاورة ابن عم الصبي في بيع الأصول خاصة ، فأرادت المرأة الزواج ، فادعى المشرف ، أن هذا هو السبب لِتَلَفِ مال الصبي ، و ذهب إلى عزلها ، بمجرد الزواج ، و جعل يشتكي من ذلك ، و المرأة صالحة الحال ، وافرة المال ، ظاهرة السداد ، حسنة النظر لابنها .

بين لنا هل يجب عزلها بمجرد التزويج ؟ و كيف إن ثبت أن المشرف مطالب لها ، معاند لقولها من قبل الزواج ؟.

الجواب عليها : تصفحت – أكرمك الله بطاعته – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و إذا علم أن حال المرأة وافر ، على ما وصفت من صلاح حالها ، و وفور مالها ، و ظهور سدادها ، و حسن نظرها ، أقرَّت على حالها ، بعد أن يحصن أمر المال عندها بالإشهاد عليه .

و إن جهل حالها أشرك معها في النظر من يكون المال عنده ، كما قال مالك رحمه الله .

و لا تعزل بالتزويج عن الإيصاء إلا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك .

و بالله تعالى التوفيق . لا شريك له .

و أما السادسة فالمشرف المستشار في الوصية هل تَجوز شهادته لمن يشرف عليه ، إذ ليس في يده قبض مال ، و لا تصرف فيه أم لا يجوز ، لما في ذلك من سبب، كالوصي؟ و كيف إن أشهد الوصي بِعَزْلِ نفسه من الوصية لتصح شهادته ، و متى يصح انعزاله لذلك ؟.

بينه لنا مأجورا مشكورا .

الجواب : تصفحت – أعزك الله تعالى بطاعته – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و شهادة المشرف جائزة ، إذ لا تهمة عليه في شهادته ، و أما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره ، و إن أشهد بعزل نفسه عن الوصية ، إذ ليس ذلك إليه ، بعد التزامه النظر .

و بالله تعالى التوفيق لا شريك له .

و أما السابعة ، فهي يميت مات ، و ترك ديونا و مالا يفي بها ، و يفضل ، فقام بعض ورثته فباع من بعض رباعها نصيبه منها لو لم يكن دين ، و انعقد البيع على ذلك النصيب ، المعلوم له من الربع ، مثل أن يكون له النصف ، فأشهد أنه باع نصيبه من الدار ، و هو النصف ، و ذلك قبل إخراج الدين .

هل يجوز هذا البيع ؟ و هل يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه ، و ثَمَّ دين ، أم يبيع وحده للدين ؟.

بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله به . و به التوفيق .

الجواب عليها : تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و إن سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار ، و أَدَّوْا الدين من بقية التركة ، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم ، و روايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه ، في أن البيع لا يجوز على حال .

و قول ابن القاسم و روايته عن مالك أظهر عندي ، إذ قد اختلف في فساد البيع إذا طابقه النهي ، على علمك ، و ليس هذا بمطابق للنهي حقيقة ، فبه أقول .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثامنة فهي رجل مريض ، أقر في مرضه بدين لزوجه ، و هي حامل ، و يعرف منه إليها ميل ، و انقطاع أَيَكُونُ الحمل مقام الولد الظاهر ، أم هو أضعف ؟.

بينه لنا مأجورا .

الجواب عليه : إذا عرف منه انقطاع إليها و ميل ، فلا يجوز إقراره لها في مرضه ، الذي توفي منه ، بالدين ، و إن لم يورث بولد . و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

- هل تنقض قسمة المسارح المشتركة بين أهل القرى ؟

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، من العدوة بمسألة من القسمة ، يسأل الجواب عليها .

و نصها من أولها إلى آخر حرف فيها .

الجواب رضي الله عنك ، في أهل قرى أسلموا عليها ، و تداولوها وراثة بين بنيهم ، وبني بنيهم من بعدهم ، مع مرور الأعوام ، و كانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لواحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيها .

ثم إن من توارث تلك الأرضين من بنيهم اتفق ملوءهم ، و اجتمع رأْيُهُم على قسمه تلك المسارح عن تضامن جميعهم بحسب حصصهم و حضر تلك القسمة بينهم قاضي بلدهم ، و أنفذها ، و صار حظ كل واحد من أرباب تلك القرى معينا معلوما .

بين لنا ، يرحمك الله ، إن كانت تلك القسمة جائزة ، نافذة ، أم لا ؟ و كيف إن ذهب أحد من أرباب تلك القرى إلى نقض القسمة فيها ؟.

فسر لنا ذلك يعظم الله أجرك ، و يجزل ثوابك برحمته .

فأجاب ، وفقه الله ، على ذلك بما هذا نصه : تصفحت ، رحمنا الله و إياك ، سؤالك هذا ، و وقفت عليه . و إذا كانت تلك المسارح التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجة عنها ، ينفردون بالسرح فيها ، و لا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها ، إلا بالدخول إليها على قراهم فالقسمة فيما بينبهم جائزة نافذة ، على ما تقارروا عليه من أنها ملك لهم ، ليس أحد منهم جحة في نقضها لرضاه بها .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض ، وفقه الله ، بسبع مسائل ، يسأل عنها ، و هذا جميعها ، و جوابه على كل مسألة يتلوها .

فأما الأولى فهي : أطال الله بقاء معظمي ، و سيدي الأعلى ، موفقا لما يرضاه ، مختوما له بحسناه ، مصنوعا له ما يتمناه ، نزلت بين يدي – أعزك الله – نازلت أردت استطلاع رأيك العلي فيها .

و هو أن مديانا فلس بين يدي ، فقام بعض غرمائه بعقد تضمن رهنه لدار سكناه ، عند الغريم المذكور ، في دينه ، قبل تفليسه ، فشهد عندي من أثبت به العقد . بتحويز المديان الراهن للغريم المرتهن الدار المذكورة ، و مشاهدتهم إياه خالية من السكان ، و الأثاث و غلق الراهن للدار المرتهنة ، ودفعه مفتاحها للغريم المرتهن بحضرتهم .

فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها و لا فارقها ، و أنه الآن ساكن بها ، و أن ذلك كله تحبل لإبطال حقهم ، و شهد لهم جماعة الجيران ، و

فيهم من يُقْبَلُ : بأن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة ، في تلك المدة ، إلى حين تفليسه ، و القيام عليه ، و دخول من وجهته لكشف الأمر ، فوجدوا الدار مشغولة بأهله و متاعه .

فوفقت المرتهن على ذلك ، فقال : لا علم لي بشيء من هذا ، بل حزت رهني بحضرة بينتي ، و أخذت مفتاح رهني ، و أكريت الدار من مكتر ، ليحلها من أول المهل ، منذ أيام ، و أثبت عندي كراءه المذكور ؛ قال : و إن كان المديان رجع إليها ، فقد افتات علي ، و لم أعلم به .

و جهالته ، وفقك وَالله ، بذلك تبعده من طريق الظن ، و صورة الحال ، و الأمر مستراب لاستغراق المذكور في الديون منذ مدة .

و قام الغرماء بشهادة قوم من الجيران ، لم تثبت عندي شهادتهم ، بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار ، من قوله (واجتماعهما به في الدار ، و نحو هذا) ، و أتوا إليَّ ببعض يمن شهد في الحوز ، ممن قَبِلْتُه ، فذكر أنه كان رأى في الدار ، و هي خالية حينئذ ، قصاريا بجلود للدباغ قليلة ، و قرروا بقية الشهود : كذا شاهد تم جنبة اليبت و الغرف خالية ؟

فقالوا : لم نبحث على ذلك ، و لكنا رأينا الدار و المجلس فارغين بحضرتنا ، و دفع مفتاحها إليه . فرأيك – أعزك الله – في هذه الشبهة ، و صورة هذه الشهادة ، هل تقدح الحوز أم لا ، مع ما في الأصل من خلاف ؟

بينه مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى .

جوابها : سيدي – أعزك الله بطاعته ، و تولاك بكرامته ، و لا أخلاك من توفيقه و تسديده ، – تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و ما ذكرته فيه موهن للحيازة ، و قادح فيها ، و مؤثر في صحتها ، و قد قال الله عز وجل : " فرهان مقبوضة " البقرة: 283 ، فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة ، لا علة فيها ، توهنها ، لا سيما و قد قال مالك ، رحمه الله ، على علمك ، في أحد أقواله : " إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز " ، و مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك ، رحمه الله .

فإذا حكمت بإبطال رهن هذه الدار ، و قضيت بمحاصة جميع الغرماء ، فيها ، كنت أخذت بالثقة ، و لم تحكم بالشك ، و وافقت الحقَّ ، إن شاء الله عز وجل .

و به التوفيق .

و أما الثانية فهي امرأة توفيت و تركت زوجا و ورثة ، فقاموا يطلبون الزوج بجهازها ، الذي جهزها به أبوها ، و أورده بيت بناء الزوج المذكور ، فأنكر الزوج أن يكون أورد بيت بنائه فاسترعوا بينة ببعض أشياء منها ، فتقيد عليه إنكارها ، ثم قوله : لا أدري وصلت أم لا ؟ فهل إنكاره يضره و يلزمه إحضار كل ما شهد به أنه وصل بيت بنائه ، أم لا يلزمه شيء من ذلك ، و لا يضره إنكاره ؟ ؛ إذ لو أقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين : أنه ما غاب على شيء منه ، ما لم يشهد عليه بالضمان ، حسبما نصه أهل العلم ، و هو الذي يظهر لي ؛ لأنها بينة قامت في قضية لو أقر بها لم تلزمه ، فكذلك إذا أنكرها ، بخلاف من أنكر حقا طلب به ، ثم لما ثبت عليه ادعى البراءة منه ؛ لأن ذلك ليس بنفس الثبات قبل الإنكار أو بعده ، يحكم عليه بالأداء ، و هذا لا يحكم عليه بالأداء ، و إن ثبت عليه .

و وقع فيها بين أصحابنا نزاع ، و رأيي ما ذكرته ، فأردت معرفة رأيك العلي في ذلك .

الجواب عليها : تصفحت – أغرك الله بطاعته – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و الذي ظهر إليك هو الذي أراه ، و لا يصح عندي سواه ، فلا يلزم الزوج سوى اليمين : أنه ما أخذ من مالها شيئا ، في حياتها ، و لا بعد وفاتها ، و لا غاب على شيء من تركتها ، و وجد لها سوى ما أحضره منها ، لاحتمال أن تكون هي قد أتلفت ما جهزت به إليه ، أو تلف من غير فعلها .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثالثة فالمصالحة على الغائب ، هل أجازها أحد ؟ فقد رأيت لبعض من لا يعتد به من الموثقين أجازتها ، إذا شهد فيها بالسداد للغائب ، مثل أن يثبت عليه حق ، فتلزم مثبته يمين الاستبراء ، فيدعو إلى المصالحة عنها بما يشهد فيها بالسداد .

و الفرق بينه و بين المحجور ، الذي يتفق على جواز الصلح عنه ، بين ؛ إذ المصالحة مبايعة و معاوضة ، و ذلك سائغ عن المحجور دون الغائب .

الجواب عليها : تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه ، إذا لم يفوض ذلك إليه في توكيله إياه .

هذا هو المنصوص عليه في الروايات ، على علمك ، و من خالف ذلك من الموثقين برأيه فقد أخطأ .

و مصالحة الوصي على المحجور عليه بخلاف ذلك ، كما ذكرت .

و بالله التوفيق لا شريك له .

و أما الرابعة فقوله : يقع في البال – أدام الله عز معظمي – نتائج ، و سؤالات ، و مباحث تحقيقية ، إن استقصي النظر فيها ، خولف ما جرى عليه رسم الفتيا و الحكم ، و إن تغوفل عنها ، بقيت في النفس حزة منها ، و قد تقدم بي سؤال ، أو سؤالان ، من هذا الباب .

و من ذلك – أعزك الله – ما جرى به الرسم في القضاء لمن أثبت حقا على غائب ، أو ميت أو محجور ، و شبهه من إحلافه يمين الاستبراء المعلومة ، و

هي موضوعة على تقدير دعاوى المحكوم عليه لو كان حاضرا ، أو تسويغ حججه ، فإذا حلف حكم للقائم بما أثبته .

و قد يكون بين وقت الحكم له و بين تأتي القبض مدة طويلة من جميع مال المحكوم عليه ، أو بيع عقاره ، أو المخاصمة فيما ثبت له من ديون ، و تقدير الدعاوى في هذه المدة ممكنة ، و فرض حجج المحكوم عليه سائغة غير مستحيلة و لا ممتنعة ، كحالها أولا من إسقاط الدين المذكور ، أو توجيه الغائب إليه به ، كما لو كان حاضرا ، فقام المطلوب بحجة من تلك الحجج ، فلزم المدعى عليه بها ، الذي هو الطالب ، اليمين عليها ، فحلف ، ثم كسرنا مال المطلوب ، و بعنا ربعه ، و طال الأمد في ذلك ، فقام المطلوب حينئذ يدعي أنه قضى خصمه أثناء ذلك من وجه وجهه ، أو أن الطالب وهبه ، أو أخذه ، أو استحال بدينه ، لكانت دعوى توجب اليمين .

فإن اتبعنا القياس في المسألة الأولى لم يكن فرق ، و وجب تجديد اليمين حين قبض الدين ، و الناس على خلافه ، فما وجه هذا عندك ؟.

و كيف إن كان الدين ، الذي ثبت ، لغائب ، نجوما ، فأحلف يمين الاستبراء عند قيامه لأول نجم ، هل يلزمه تكرار اليمين للنجم الآخر ؛ لأنه إنما حلف أولا لما اقتضاه و حاز ، أم تجزئة اليمين الأولى للجميع كما قالوا ، فيمن حلف مع شاهده في حق ، ثم ظهر أن له في شهادة ذلك الشاهد حقا آخر ، مما ينفع فيه الشاهد و اليمين : أن اليمين الأولى تجزئه ؟.

فرغبتي تأمل هذا الفصل ، و تدبر هذا السؤال ، و الجواب عليه بما تؤجر و تحمد عليه ، إن شاء الله تعالى ، و السلام .

جوابها : تصفحت يا سيدي ، أعزك الله بطاعته ، و تولاك بكرامته ، و نفعك باجتهادك وتهممك ، و بحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدبرك ، و أداك الإمتاع بك ، و أنام أعين الحوادث عنك ، برحمته .

و ما ذكرته – أعزك الله – من أن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب و شبهه ، إذا كان موضوعها استيفاء الحق للغائب فيما عسى أن يدعيه ، فيلزم على قياس ذلك إذا استحلف ، ثم تأخر القضاء : أن تعاد عليه ، إذ لو كان

حاضرا ، فادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك ، أو وهبه ، لكان له أن يستحلفه ، و الناس على خلاف ذلك .

فالجواب عليه : أن ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد هو الصواب ، إذ لو أعيدت اليمين عليه ثانية عند القضاء ، لذلك الاحتمال الذي ذكرت ، من أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة ، لوجب أن تعاد عليه كلما حلف ، و جاء ليقبض بحقه ، لاحتمال أن يكون قد وصل إليه حقه مع من بعث إليه به معه في طريقه من المسجد الجامع إلى دار القاضي ، إلى ما لا نهاية له ، و ذلك ما لا خفاء في بطلانه .

و اليمين الأولى التي استحلف بها ، لا نص على وجوبها ، لعدم الدعوى عليه بما يوجبها ، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغائب ، و حياطة عليه ، و حفظا على ماله ، للشك في بقاء الدين عليه ، أو سقوطه عنه فإذا حلف مرة ، و تأخر القضاء ، لم يصح أن يحلف ثانية ، بالتوهم المحتمل .

و لا يشبه ذلك ، إذا كان صاحبه حاضرا ، فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك ، أو وهبه إياه ؛ لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي صلى الله عليه و سلم : " البينة على من ادعى ، و اليمين على من أنكر " .

و لو تأخر القضاء بعد يمينه ، إلى أن جاء الغائب ، فأقام معه مدة ، ثم غاب ، لوجب ألا يقضي حقه حتى يحلف ثانية ، لأن الشك ها هنا حاصل ، كما كان أول مرة ، و كذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عن كل نجم إلا أن يقدم الغائب في خلالها ، أو تبعد النجوم ، بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى ، فاقتضى النجم الثاني ، أو وكل من اقتضاه .

و أما إذا حلف مع شاهده في حق ، ثم طرأ له في شهادته حق آخر ، فليس عليه أن يحلف ثانية ، كما ذكرت ، و لا اختلاف في هذا ، و قد تقدم جوابي إليك في مثله .

وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الخامسة فهي قوله : و جوابه ، وفقه الله ، في مسألة المديان الأول ، و بعض الغرماء لهم دين ثابت ، و أكثرهم أقر له به ، حين قاموا عليه في المجلس ، و أخذ به يذكر كل ما عليه من دين ، حسبما يجب في السنة ، و هو قد ألقى بيده ، و اعترف بعجزه ، و في المسألة من الخلاف ما لعلمت ، فما الذي تعتمد في الفتيا عليه من ذلك ؟ و هل يتأكد إقراره لمن عرف بمعاملته ، و تقاضيه ، حسبما وقع في كتاب محمد و غيره ، و ليس بيده ما يقوم بمن له بينة منهم ؟.

و الجواب عليها : تصفحت السؤال ، و وقفت عليه .

و الذي أراه ، وأقول به : أن ما أقر به المديان على نفسه من الديون في مجلسك ، حيث رفعه الغرماء إليك ، في أول أمره ، قبل أن يسجن ، فهو جائز لمن أقر له به ، ممن لا يتهم عليه ، و إن لم تعرف مداينته له ، و هو فيمن عرفت مداينته له أجوز ، إذ قد روي عن مالك : أن إقرار المفلس جائز لمن يعرف منه إليه تقاض في مداينته ، و خُلْطَة مع يمينه ، و يحاص من له بينة .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما السادسة فهي في فصل مِن المسألة المذكورة ، و هو أنه وجد بيد بعض الغرماء متاع ، زعم أنه رهن عنده للمفلس ، و وافقه عليه ، و ليس له به بينة ، و نازعه الغرماء ، و قالوا : هو مال مفلسنا ، فسألهم : على أي وجه هو عنده ؟ و قالوا : لا يلزمنا ، أو قالوا : لا ندري .

هل حكم الغرماء ها هنا حكم صاحب السلعة ، إذا ناكر الغريم في أنها ليست برهن و أنه مصدق له ، إذا قال : لا أدري ، أم الغرماء بخلافه ؟ و كيف إن ادعى عليهم علم الرهن ، و فيهم من لا يظن به العلم ؟ و كيف إن خاصمه بعضهم في الرهن ، فقالوا : حتى يجتمعوا أيحلف له ، أم حتى يجتمع جميعهم ، و إن حلف لواحد ، هل تجزئ يمينه لغيره ؟.

جوابها : تصفحت السؤال ، و وقفت عليه .

و لا يصدق المفلس ، بعد التفليس ، في تصديقه للذي عنده المتاع في أنه عنده رهن ، رهنه إياه قبل التفليس، و يحاص فيه جميع الغرماء ، و إن قالوا : لا ندري ما يدعي من أنه رهن عنده بخلاف صاحب السلعة يقول ذلك ، إلا أن يقوم على ارتهانه إياه قبل التفليس ببينة ؤ، و إن ادعى عليهم معرفة ذلك

لحقتهم اليمين ، و لا يجتزئ بعضهم بيمين بعض ، و من حلف منهم أخذ ما وجب له منه بِالْمحَاصَّةِ ، و من نكل منهم عن اليمين رجع حظه منه إليه بعد يمينه .

و بالله التوفيق .

و أما السابعة فهي رجل له جنة ، فيها عين ماء ، نصب عليها رحا ، و طحنت له مدة ، و له صهر يجاوره في جنة أخرى ، استنبط فيها عينا ، بينها و بين عين الأول أزيد من خمسين ذراعا ، عرضا ، فضعفت عين

الأول ، و تعطل طحنه ، و تشكى من فعل صهره ، و زعم أن ماءه هو الذي عنده ، إلا أنه لم يخاصمه ، ثم نصب هذا الآخر رَحَا على الماء الذي خرج عنده و طحنت نحو الستة أعوام والأول حاضر عالم ، إلا أنه منكر غير مخاصم ، ثم قام بعد ذلك يطلب المخاصمة في مائه .

فهل بناؤه و نفقته ، بمحضره ، حوز ، يقطع دعواه ، كما وقع لابن القاسم ، لاسيما و هو لم يخاصم ، و إنما تشكى و قد علمت ما حكى ابن سحنون عن

أبيه فيمن خاصم ، ثم ترك أنه لا يدفع الحوز إلا أن يقولوا : لم يزل يخاصم و يطلب ، أم لا ترى في هذه المسألة من الحيازة المعلومة في غيرها ؟.

بينه مأجورا .

الجواب عليها : تصفحت ، وفقنا الله و إياك ، سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و الذي أراه فيما سألت عنه : أن يحلف صاحب العين الأول في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ، ما رضي بإسقاط حقه فيما أضر به صهره فيه ، بانتقاص ماء عينه ، باستنباط العين في جنته ، و لا سكت طول هذه المدة إلا على أن يقوم بحقه متى شاء ، فإن حلف على ذلك كان له أن يقوم عليه بردم العين التي استخرج في جنته ، إن قال أهل المعرفة و البصر : أنه اجتَرَّ بها ماء عين صهره ، و أضربه في ذلك ضررا بينا ، لا يشكون فيه .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و الله أسأله التوفيق لنا و لك ، و السبيل إلى ما فيه الخلاص و النجاة . برحمته .

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض ، أكرمه الله ، في شهر رمضان المعظم ، سنة ست عشرة ، و خمس مائة ، بخمس مسائل يسأل عنها ، و قبل الأولى منها نسخة عقد ، و السؤال الأول تحته .

و هذا نص جميعها ، و جوابه على كل واحدة منها

" بسم الله الرحمان الرحيم ، يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من الشهداء : أنهم يعرفون الزنقة الضيقة الحاجزة بين جنة فلان وفلان ، بقرية كذا ، من بلد كذا ، و يعلمون هذه الزنقة مسلوكة من البحر إلى أعلاها ، مسلوكة لعامة المسلمين ، تجازُ بما تجازُ به الطرقات ، وتحترم بحرمتها ، و أول هذه الزنقة كذا ، و آخرها كذا ، إلى الطريق العظمى ، و كذلك الساكنون بهذه الزنقة المذكورة تفضي بهم إلى الطريق المذكورة .

و على هذه الحالة عَرَفُوا الزنقة المذكورة ، و عرَّفوها ، و على هذه الصفة عدوها و علموها .

شهد بذلك من علمه حسب نصه ، و عينه بالوقوف إليه ، و أوقع بذلك شهادته ، في كذا " .

إزالة ضرر عام بإعادة فتح زنقة ، أدخلها الخواص في ملكه

السؤال : يتأمل الفقيه الأجل أدام الله توفيقه ، هذا العقد ، و قد شهد فيه عدة من العدول بنصه ، و حازوا الطريق المذكورة ، و حدوها ، بحضرة البينة ، هل هو عامل تام ، يجب الحكم به ، و إخراج ما اقتطع بعض الجيران من هذه الطريق و أدخله جنته ، حتى قطع المرور بها ، و بقي أسفلها لا ينفذ إلى أعلاها ؟ و هل يضطر في العقد أن يقال : " منذ عقلوا " حسبما نصه الموثقون ، أم لا يقدح إسقاطه بالعقد إذ شهادتهم فيه تامة نصها في العقد عاقده ؟ و هل تحتاج شهادتهم إلى ذكر المدة التي عرفوها ، و طولها ، أم لا يحتاج هنا ، لأنهم أخبروا عن أول علمهم بهذه الطريق أنها بهذه السبيل ، و لم يشهد غيرهم بخلافه ، فصار كمن شهد لمن لا يصح الحوز عليه من صغير ، أو سفيه ، أو غائب ، بتقدم ملكه لشيء يدعيه غيره ، و يحتج بكونه في يده ، فلا يحتاج هنا بأكثر من أن يقولوا : ما عَلِّمها ملكا لفلان ، أو في حوزه قبل أن

تصير في يد هذا ، فكانت الشهادة لمتقدم الملك أعمل ، إلا أن يبطلها حوز ، أو تنقل ملك .

و كذلك الشهادة بهذه الطريق ، شهدوا أنهم يعلمونها أولا في حوز جماعة المسلمين ، قبل أن يتعدى عليها مقتطعها ، فلا يحتاجون إلى أكثر .

و طول حوزه ، هو ، لها باقتطاعه ، بعد معرفتهم غير ضائر ، إذ لا يحاز على الطرق .

و المسألة التي شرط فيها في كتبنا طول أمد المعرفة ، قامت هناك للمطلوب بينة أنها طريق محدثة ، بلا حق ، حسبما وقع في الرواية .

فهنا الشهادة للملك الأقدم ، و هو ملك المدعى عليه ، لإثبات شهود ملكه قبل إحداثها ، فكانت أعمل، إلا أن يأتي من طول المدة ما يحاز عليه به الطريق ضد مسألتنا .

فجاوب بما تراه ، مأجورا ، إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت – أعزك الله بطاعته ، و أمدك بعونه – سؤالك هذا ، و العقد المنتسخ فوقه ، و وقفت على ذلك كله .

و العقد صحيح ، لا يقدح فيه ، و لا يوهنه ، خلوه من معرفة الشهود لما تضمنه منذ عقلوا ، إذ ليس بشرط في صحة شهادة الشاهد ، فقد لا يعرف الشيء منذ عقل ، و يعرفه بعد ذلك ، فتصح له (به الشهادة) . و هذا ما لا إشكال فيه .

و كذلك ، أيضا ، ذكر المدة فيه ليس بشرط في صِحَّةِ الشهادة في هذه المسألة ، للمعاني التي ذكرتها ، و لما سوى ذلك ، فالحكم به واجب ، و القضاء بصرف الطريق على ما كانت عليه ، و هدم ما أحدث من البناء فيها ، الذي قطع المرور عليها ، لازم ، فأنفذه من حكمك ، و أمضه من قضائك معانا إن شاء الله ، و السلام عليك .

و أما المسألة الثانية فهي رجل توفي و ترك زوجته مدبرة ، فقامت في كالئها ، و قد ثبت لها ، من يحلف يمين الاستبراء أهي أو مدبرها ؟ و هل حكمها حكم السفيه في ذلك ، على ما فيه لشيوخنا ؟ و كيف إن كانت مأذونا لها ؟ و كيف إن قام لها شاهد بدين عليه ، و هي غير مأذون لها ، من يحلف

اليمين ؟ و كيف إن كان إقراره في المرض ، و ورثته عصبة ، هل تكون بمنزلة الصديق الملاطف ؟.

تأمل هذه الفصول ، مأجورا ، إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت السؤال ، الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و الذي أراه في هذا على أصولهم : أنه إن كانت المدبرة مأذونا لها في التجارة ، أو كان سيدها المدبر لها ، قد أذن لها بقبض كالئها ، حلفا جميعا ، لأن الكالئ يسقط بإقرار من أَقرَّ منهما بقبضه ، و إن لم تكن ثَمَّ بينة على الدفع لها .

و أما إن كان سيدها لم يأذن لها في التجارة ، و لا في قبض كالئها ، فلا تحلف هي إذ لو أقرت بقبضه ، لم تصدق في ذلك ، و يحلف هو : أنه ما قَبَض ، و لا علم أنها قبضت لأنه لو أقر هو أنه قبضه ، أو أنه يعلم أنها قد قبضته لبريء الزوج منه .

و أنا إن كان لها دين على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف مع شاهدها : أن ما شهد لها به حق ، و أنها ما قبضت ، و لا وهبت ، كان مأذونا لها في التجارة

أو لم تكن ، غير أنها إن لم تكن مأذونًا لها في التجارة ، فنكلت عن اليمين ، كان من حق سيدها إن يحلف ، إن شاء ، مع الشاهد ويستحق الدين لها ، و إن شاء انتزعه منها . و لا يدخل في نكولها عن اليمين إن نقلت عنه ، الاختلاف الذي في نكول السيفه ، إذ ليست بسيفه ، و إقراره لها بدين في المرض ، و ورثته عصبة ، كإقراره للصديق الملاطف مع العصبة ، حسبما ذكرت .

و بالله تعالى التوفيق .

و أما الثالثة فهي امرأة أعمرت أبويها في دار ، فمات أحدهما ، فقامت المُعْمِرَة تطلب نصف الدار ، هل لها ذلك ، على رأي من رآه في الأجنبيين ؟ و هل الأبوان والأجنبيات في ذلك سواء ، أو يفترقان ، لأن كل واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر ، والمقصد من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة ؟.

بين لنا ما عندك في ذلك.

الجواب عليها : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وفقت عليه .

و لا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية ، كما ذكرت ، في سؤالك ، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما ، لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعا .

و إن ادعي الباقي منهما عليها أنها نَصَّتْ في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتًا منهما ، لزمتها اليمين .

و لو كانت قد ماتت ، فلم يدر ما أرادت ، لتخرَّج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معينين ، فيموت بعضهم ، هل يرجع حظه على المحبس ، أو إلى من يبقى منهم ، حتى يموتوا كلهم ؟ و لا فرق في هذا بين الأبوين و غيرهم .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الرابعة فهي رجل بنى حائطا لجنته ، في بطن واد ، و قد كان حائطه دون ذلك ، فشهد له قوم أنه بنى في حقه ، و شهد آخرون أنه خرج عن حقه ، و كيف إن ضيق به بطن الوادي و الطريق فيه ، و كاتن في ذلك سعة ، بحيث لا يضرها بما بناه أجنبي .

برأيك في ذلك ، و ما يترجح عندك من القولين لأيمتنا المشهورين ؟ و كيف إن كان أمامه جنة لغيره ، فقال له : بتحصينك و تضييقك ، يصب الوادي عليَّ ، و يضرني عند حملته ؟ و كيف الجواب في هذا الفصل ، مع اختلاف الشهادات له ، و عليه ، أو مع ثبات أنه بَنَى في حقه ، إذ لا خفاء بمنعه من ضرر غيره ، إذا بنى في غير حقه ، إن شاء الله ؟.

الجواب عليها : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و إذا كان الحائط الذي بناه لجنته يضر بالطريق ، أو بجاره فيما يخاف من صب ماء الوادي عليه عند حملته فيهدم ما بناه ، إلا أن تكون البينة التي شهدت أنه بناه في حقه أعدل من البينة التي شهدت أنه بناه في غير حقه ، فيقر و لا يهدم .

و إن كان الحائط لا يضر بالطريق و لا بجاره ، نظر إلى أعدل البينتين : فإن استوتا في العدالة لم يهدم عليه حائطه . و هذا على القول بأن من يزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق يهدم بنيانه .

و الذي يترجح عندي من القولين إلا يهدم عليه بنيانه ، إذ لم يضر بالطريق ، لما له من الحق في البناء ، و إذ من أهل العلم من يبيح له ، ابتداء ، و هو الذي أقول به في هذه المسألة .

و بالله التوفيق ، لا شريك له .

و أما الخامسة فهي نَقْضُ ما بني في الروضات ، و قبب المقابر ، إذا تهدمت ، هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس ، على الخلاف المعلوم ، أم هي بخلافه ، و تبقى على ملك صَاحِبِهَا ، لأنه و إن وضع موضع الحبس ، فهو حبس ممنوع في الشرع ، غير مأذون فيه ، لكراهة البناء عليها ، فحكمه الرد ، كمن حبس حبسا لا يوجبه الشرع ، فإنه مردود منتقض ، باق على ملك صاحبه ، و الله أعلم .

و السلام على شيخي ومعظمي ، و رحمة الله و بركاته .

الجواب عليها : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و نقض ما بني من الروضات لصاحبه ، لا يلحق بالحبس ، باتفاق ،

و لا يدخل فيه الاختلاف في نقص ما بنى في الحبس ، للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح .

و بالله التوفيق ، لا شريك له .

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض ، أكرمه الله تعالى في النصف الثاني من شهر رمضان المعظم ، سنة ست عشرة و خمس مائة ، بخمسة عشر سؤالا ، في نوازل نزلت به ، فأشكلت عليه .

و هذا نصها ، و الجواب بأثر كل واحد منها .

فأما الأول فرجل توفي ، و أثبتت عندي زوجه صداقها ، فقام الورثة ، و المقدم على النظر في ثلثه ، الموصى به للمساكين ، بشهادة شاهد ممن قبلته ، بما هذا نصه :

عقد إشهاد بوصية للزوج

" بسم الله الرحمن الرحيم - أشهدت فاطمة بنت الفقيه فلان ، و هي عليلة الجسم ثابتة العقل و الذهن ، حين كتبت وصيتها ، و أشهدت عليها ،في

وقت كذا : أنها وهبت لزوجها فلان كالئ مهرها ، الذي مبلغه ستون مثقالا ، و أن العبيدي ، و التستري الأبيض و المعجزيين ، و الجمان ، و عقدي الجوهر ، جميع ذلك لا حق لي فيه " .

و زاد في شهادته : " أنه لا يعلم أن الزوج قبل هذه الهبة ، و أنَّهُ استقصى حينئذ منه هذه الشهادة " .

و ثبت عندي صحة المرأة بعد ، من هذا المرض ، و حياتها إلى الآن ، و شهد عندي عدلان : أن الزوج وقف المرأة قبل موته بحضرتهما على أنها وهبته كالئها ، فقالت مجيبة له من وراء الستر : بعد موتي ، فسكت الزَّوْج ، و شهد عندي هذان العدلان بأن الزوج أبرأ المرأة قبل موته ، و في مرضه ، براءة تامة .

فتأمل – أعزك الله – ما شهد به الشاهد من الهبة في المرض ، ثم طرو الصحة بعد ذلك ، و هل للورثة قيام بها إذا لم تثبت على الزوج ردا لهذه الهبة ، سوى ما تقيد من شهادة الشهود ، حسبما تقدم ؟ و هل اقتضاء الزوج الشهادة و طلبها قبول ، مع كون الدين في ذمته ، فقام مقام الحوز التام؟ و هل

يشترط في هذا معرفة القبول و ثباته ، أم يغني عنه اقتضاء الشهادة مع الحوز ، و يقوم مقامه ؟ و هل يورث القبول كغيره ، أم لا ؟ و هل يلفق إقرارها للشاهدين الآخرين بالهبة مع دعواها : " بعد العين " أم لا؟ و ما يجب للناظر في الثلث لغير معين من ذلك؟ و هل يستحق صاحب الثلث شيئا بيمين الورثة ، مع شهادتهم إن وجب ؟ و هل يشترط أن يكون القبول متصلا بالهبة ، أم يبطله طول المدة في مسألتنا ، و ما وهب له بيده؟ و ما الحكم فيما أقرت به في شهادة الشاهد من الثياب ، و الجوهر ، و قطبعت فيه دعواها ، و قد ادعى الآن الورثة أن ذلك عندها ؟ و هل إبراء الزوج لها في شهادة الشاهدين إبراء من الطلب بذلك أم لا ، إذ من حجة الورثة أن يقولوا : إنه أبرأها مما يدعي عليها به ، و أما هذا فهي مقرة به ، و لعله حين أبرأها كان ما أقر به عنده ، و في حوزه ، ثم بعد ذلك صار عند الزوجة " و كيف إن قالت الزوجة : ليس يعندي شيء مما ذكر، و قد أخذ متاعه حينئذ ، و فعل به ما شاء ، أو قالت : ذلك عندي ، و قد قطع فيه الطلب عني بإبرائي ؟.

فجاوبني متفضلا ، مأجورا على ذلك ، فصلا فصلا ، فالأمر فيه موقوف

.

و السلام عليك ، و رحمة الله و بركاته .

الجواب عليه : يا سيدي ، و أعظم عددي ، و أجل أوليائي في الله ، و عمدي و من أبقاه الله مؤيدا بتقواه ، معانا على ما فيه بره و رضاه ، تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و سكوت الزوج على قول المرأة مِنْ وراء الستر : " بعد موتي " ، حين وقفها على هبة الكالئ له ، بحضرة الشاهدين ، و تركه رد ذلك عليها ، تسليم منه لقولها ، و إبطال للهبة ، و إذا بطلت الهبة بهذا ، لم يحتج إلى التكلم فيما سألت عنه ، مما يتعلق بذلك .

و القول قول المرأة مع يمينها في الثياب و العقود التي أقرت في مرضها إنها لزوجها . و إن قالت له :

إنه قد أخذها ، و إنها ليست عندها ، حلفت على ذلك .

و إن ادعت أن إقرارها بها له في مرضها إنما كان على وجه التوليج منها إليه صدقت في ذلك مع يمينها ، و إن كانت قد صحت من مرضها ؛ بدليل إبراء الزوج لها ، و إقراره : أنه لا حق له عندها ، مع ضعف إقرارها له ، لأن أصله كان في المرض ، و لم يعلم أنها تمادت عليه ، بعد أن صحت من مرضها ، و لا قام هو عليها في صحتها .

و قد قال جماعة من كبار أصحاب مالك المدنيين : أن إقرار الرجل في صحته بدين لوارثه لا يجوز إلا أن يقوم عليه فيه في صحته ، فكيف إذا كان الأصل الإقرار في المرض . هذا بين إن شاء الله .

و به التوفيق .

و أما السؤال الثاني فالجواب في فصل من هذه القضية المتقدمة ، و هو أن عاصب الميت ادعى في بعض تركته أنها رهن عند مورثه ، كان أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه ، و لا يثبت شيء من دعواه ، و كيف إن كان مع هذا سماع وذكرٌ ، و كيف إن وجد خَطُّ الاب بعدد ما جعل فيه هذا الرهن من السلف ؟.

الجواب عليه : تصفحت : السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و لا يستحق العاصب ما ادَّعاه من الرهن بالسماع و لا يكون ذلك ، و لا ما وَجَدَ في خَطِّ أبيه شبهة ، توجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك .

و الذي يوجبه الحكم فيه : أن يحلف من كان من الورثة مالكا لأمر نفسه : إنه ما يعلم شيئا من ذلك .

و بالله تعالى التوفيق .

و أما السؤال الثالث فهو ما اختلف فيه الورثة و الزوجة من متاع البيت ، و ادعته الزوجة أنه لها ، مما يملكه النساء ، و فيه من الخلاف لما علمت ، ما تفتي به ؟ هل يترجح عندك أن تستحقه بيمين ، أم بغير يمين ؟ و ما كان للرجل ، أولهما ، فصالحها عليه الورثة أو قطعوا دعواهم فيه ، ما حكمها مع الناظر في الثلث إن شاء الله تعالى ؟

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا الكتاب ، و وقفت عليه .

و ما ادعته الزوجة من متاع النساء أنه لها ، و كذبها فيه الورثة ، و ادعوه ملكا لموروثهم ، فلا اختلاف في وجوب اليمين عليها فيه ، فإن نكلت حلفوا إنه لموروثهم ، و استحقوه ميراثا .

و إنما الاختلاف عندي ، إذ لم يحققوا الدعوى إنه لموروثهم ، و قالوا : لا ندري لعله لموروثنا . فاحلفي أنه لك ، فالاختلاف المأثور في هذا جار على الاختلاف في لحوق يمين التهمة .

و الذي أراه في هذا الوجه نظر الحاكم فيما يظهر إليه في ضعف التهمة أو قوتها .

و أما ما كان للرجل ، أو لهما ، فصالحها عليه الورثة ، فالنظر في ذلك للناظر في الثلث إن رأى إمضاء الصلح نظرا أمضاه ، و أخذ ثلثه للوصية ، و يترك المرأة ، و إن لم يره نظرا ، بأن ظهر إليه أنها ترضى أن تصالح بأكثر من ذلك ، أو تبرأ من الجميع ، و لا تحلف ، كان من حقه ألا يمضيه . فإن صالحته على يمينها عن الثلث بشيء ، كان له و لم يكن للورثة فيه شيء ، و إن نكلت عن

اليمين غرمت له ثلث ما زادت على ما صالحت عليه الورثة ، و له ثلث ما صالح عليه الورثة على كل حالٍ .

و أما السؤال الرابع فرجل مأسور جمعت له فدية من وصية و سلف ، فجاء و زعم أنه افتدى ببعضها ، و شهد له أسرى كانوا معه بدار الحرب بذلك ، هل تقبل شهادتهم ها هنا ، على التوسم ، للضرورة أم لا؟ و إن قبلت هل يقع الحصاص بين الوصية و السلف فيما بقي منها ؟.

جاوبني على ذلك مأجورا .

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و إجازة شهادة المأسورين مع الأسير في هذا ، على التوسم ، جائزة ، لأن الضرورة فيه ظاهرة ، أظهر منها في السفر ، حيث أجازها ابن حبيب ، على علمك ، مراعاة لقول من يرى الشاهد مَحْمُولا على العدالة حتى تعلم جرحته ، بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " المسلمون عدول بعضهم على بعض ، ألا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهاد زور " ، و ما بقي من المال ،

المجتمع من الوصية و السلف للأسير ، بعد ما افتدى به ، مفضوض بين الوجهين .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما السؤال الخامس ففيما حدث من نشر السمسار للثوب ، وطيه ، من تمزق ، أو قطع أو جبذ مسمار ، في حين تناوله ، هل لا يضمنه ، للإذن له فيه ، ما لم يخرق في فعله ، أم يضمنه ؛ إذ فيه نوع تفريط كالنسيان ، و بخلاف السقوط ؟.

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوقه هذا و وقفت عليه .

و ما حدث في الثوب من نشر السمسار له ، لا ضمان عليه فيه ، إذا لم يخرق ، و لا تعدى ، بأن تجاوز القدر الذي أذن له فيه ، فإن تجاوز القدر الذي أذن له فيه ، أو قال أهل البصر : إن مثل هذا الذي حدث بالثوب لا يحدث إلا عن خرق وتعمد ، ضمن .

و إن لم يعلم هل خرق و تعدى ، أو فعل ما يجوز له ، و لم يتعد ، و قال أهل البصر : إن مثل هذا يحتمل أن يحدث بالثوب من غير خرق ، و تعد في النشر

، جرى ذلك على الاختلاف في الذي يفقأ عين عبده ، أو امرأته ، فيقول العبد و المرأة : فعل بنا ذلك عمدا ، و يقول هو : كنت أؤَدبهما فأخطأ ، هل هو محمول على العَدَاء حتى يعلم خلافه ، أو على غير العداء حتى يعلم خلافه ، و الأظهر أنه محمول على العداء حتى يظهر خلافه .

و بالله التوفيق .

و أما السادس ففيمن وكل وكيلا لخصومة ، فوكل خصمه وكيلا آخر ، بين أحد الموكلين و الوكيل الآخر عداوة ، هل يمنع خصمه من توكيله عليه ، لعداوته لموكله ، أم يباح له ، إذ كلامه إنما هو مع الوكيل، فهو آمن من أذاه بقوله ، أو جفاء ، إلا أن يراعي الأذى بتسبب خُصومة الباطل عليه ، بسبب العداوة التي بَيْنَهُمَا ، و الله أعلم ؟

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و الذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ، و لا عدو المخاصم عنه ، لأن الضرر في الوجهين جميعا على ما ظهر إليك .

و بالله التوفيق ، لا شريك له .

و أما السؤال السابع فرجل غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل بحضرته ، فوقفه الوكيل ، فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة ، و إنما باعها من آخر ، فلزمته اليمين ؛ إذ لم تكن في ذلك بينة ، فذهب إلى رد اليمين على الغائب ، فما الحكم فيه ؟ و هل البعيد الغيبة ، و القريب في ذلك سواء ؟ و هل يوقف الثمن ، أو يؤخذ منه جميل ؟.

أجب بما عندك فيه ، مأجورا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و الذي أراه ، إذا لم يسمِّ المقوم عليه من باع منه السلعة ، أو سمي رجلا غائبا ، بعيد الغيبة ، فتبين بذلك لدده ؛ أن يؤخذ منه حميل بالثمن ، إلى أن يكتب إلى الموكل في الموضع ، الذي هو فيه ، فيحلف ، و سواء أكان قريب الغيبة ، أو بعيد الغيبة .

و لا يدخل ، في هذا ، الاختلاف الذي في الوكيل الغائب على قبض الدين ، يُقِرُّ بِهِ الغريم ، روعى أنه قضاه ؛ لأن هذا مقر للغائب بالحق ، و مدع للقضاء ، و المقوم عليه في مسألتنا مدعى عليه ، غير مقر للغائب بشيء .

و أما أخذ الثمن منه ، فلا أراه ، إذ لم يثبت عليه بعد شيء .

و بالله تعالى التوفيق .

و أما السؤال الثامن ، فرجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها ، فقال له بعض من حضر : اقبل منها ، و طلقها تطليقة تملكها بها نفسها ، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثا ، فقيل له ، ما قلت ؟ فقال : اكتب لها طلقة بائنة ، فحضر عندي ، فسألته عن مراده بقوله الأول ، فقال : ما أدري ، ما كنت في عقلي ، و ربما قال : لم أرد بالطلاق إلا واحدة ، و قال الشاهد الحاضر : إنه لم ينفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال . و أما هو فيقول : لم أرد إلا واحدة ، فإذا قيل له : ما أردت بقولك : نطلقها ثلاثا ؟ قال : ما أدري ، لم أكن في عقلي .

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و الظاهر من الأمر : أنه إنما أراد بقوله : " ما نطلقها إلا ثلاثا " الأخبار بما يعزم على فعله ، جوابا على قول القائل له : اقبل منها ، و طلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها ، لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا ، فيحمل قوله على

ذلك ، سواء أقال : لم أرد إلا واحدة ، أو قال : لم تكن لي بذلك نية ، و لا كنت في عقلي ، و لا تلزمه إلا طلقة المباراة ، التي أمر بعد ذلك بكتابتها .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما السؤال التاسع فهو فيمن تطوع بالنفقة على آخر حياته ، أو مدة ما ، ثم توفي المتطوع ، فقام الآخر يطلب النفقة في تركته ، و هل إن كان هذا سفيها ، أو جائز الأمر في يطلب النفقة ، سواء؟ أو هل تعرف فيها خلافا في المذهب ؟

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و إذا مات المتطوع بالإنفاق ، فقد سقط عنه ما بقي من المدة ، لأنها هبة لم تقبض ، تسقط بالموت ، و لا خلاف في هذا احفظه في المذهب ، و سواء أكان المتطوع عليه بالإنفاق سفيها ، أو جائز الأمر .

و بالله التوفيق لا شريك له .

و أما السؤال العاشر فهو من له على رجل مثقال ذهب ، قائم ، فنجمه عليه أثلاثا ، أو أرباعا ، يأخذ منه ، في كل نجم ، صرف ذلك الجزء .

ما رأيك فيه ، و فتياك ، و قد علمت ما وقع فيه من الخلاف ، في أصولنا ، عند محمد و غيره ؟.

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و إذا كان نجَّم عليه الدينار ، على أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء ، لم يجز باتفاق ، سمَّى الصرف أو لم يسمه ، لأنه أخره بالدينار ، الذي له عليه ، على أن يأخذ منه به دراهم ، و الصرف المتأخر لا يجوز باتفاق .

و إن كان نجَّمه عليه و سكت ، فلم يشترط بأن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر في ذلك ، في كتاب محمد ، قولين ، و الاختلاف فيه من قول مالك ، و ابن القاسم قائم من العتبية . و وجه هذا الاختلاف : أن الثابت له في الذمة من أجزاء الدينار ذهب ، و الذي يوجبه الحكم فيها عند القضاء دراهم ، بصرف يوم القضاء ؛ إذ لا يتبعض الدينار ، فأجيز ذلك مرة ، على مراعاة ما ثبت في الذمة ، و لم يجزه مرة على مراعاة ما يوجبه الحكم ؛ لأنه يأتي على مراعاة ما يوجبه الحكم ، الصرف المتأخر .

فهذا وجه ما سألت عنه ، و الأظهر ألا يجوز ، و ذلك لو كانت عليه أثلاث دينار منجمة ، فأراد أن يعجل له بها دينارا ، لجرى ذلك على هذا الخلاف .

و بالله تعالى التوفيق لا شريك له .

و أما الحادي عشر فالمقدم على تنفيذ ثلث ميت ، إذا أراد مقاربة الورثة ، و مسامحتهم و قد جعل له في التقديم ؛ إنه لا اعتراض عليه من حاكم ، أو غيره ، بوجه من الوجوه ، هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث ، و الحَوْطة عليه ، ثم ، يفوض نظره إليه ، إذ التفويض إليه إنما هو في التفريق وحده ، أم لا سبيل للحاكم إليه ؟

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و لا يجوز للمقدم على تنفيذ الثلث مقاربة الورثة في تقديم مال المتوفى ، و لا مسامحتهم في ذلك . و إن اتهمه القاضي بذلك شرك معه من يثق به في تحصيل الثلث ، ثم يكل تنفيذه إليه في الوجوه التي جعل إليه تنفيذها فيه ، أو فيما يراه باجتهاده ، إن كان فوض إليه النظر في ذلك بقول الموصي ، و لا اعتراض عليه من حاكم أو غيره .

و هذا في الوصي المأمون و أما غير المأمون ، الذي يخشى عليه إن يتقبض على الوصية و لا ينفذها ، فيكلفه إقامة البينة على تنفيذها ، على معنى ما وقع في سماع أشهب في كتاب الوصايا ؛ فإن لم يأت بالبينة على ذلك ضمن ، إن كان مارقا معلنا ، و إن كان متهما ، و لم يكن بهذه الصفة ، استحلف ، و لم يضمن ، إلا أن ينكل عن اليمين ، و إن كان مأمونا لم تكن عليه يمين ، و هو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون .

و بالله التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثاني عشر ففيما ابتدع من بناء السقائف ، و القبب ، و الروضات ، على مقابر الموتى : و خولفت فيه السنة ، فقام بعض من بيده أمر في هدمها و تغييرها ، و حط سقفها ، و ما عولي من حيطانها ، إلى حد ما .

فهل يلزم أن يترك من جدرانها ما يدفع دخول الدواب فيها ، أم لا ، قطعا للذريعة ، و لا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير : لتتميز به قبور الأهلين ، و العشائر ، للتدافن ؟ و كيف إن قال بعضهم : لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي ؛ لئلا يتطرق إليه بالحدث عليه ، لا سيما ما كان منها

بقرب العمران ؟ و هل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا ، أم لا ؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها و تعليتها أعظم و أشد ، مع أنه لا يؤمن استتار أهل الشر و الفساد فيها في بعض الأحيان ، و ذلك أضر بالحي و الميت من الحدث عليه ، و مراعاة أشد الضررين و أخفهما مشروع ؟ بينه و جاوب عليه ، مأجورا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و ما بني من السقائف و القبب و الروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب ، و لا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يحتاز به الرجل قبور قرابته ، و عشريته من قبور سواه ؛ لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع ، فينبش قبول أوليائه ، و الحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ، و لا يفتقر فيه إلى باب .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثالث عشر ففي نقض ما هدم من هذه الأبنية المذكورة فوق هذا ، هل يكون لعامة المسلمين ، إذ بناها بانيها في الحبس ، و بمعناه ، و قد علمت

ما وقع في هذا الأصل من الخلاف ، أم يرجع إلى ملك صاحبها ، و هو الأشبه ، و الصحيح ، إن شاء الله ؛ لأنه و إن قلنا بذلك الأصل، فهذا حبس غير مأذون فيه ، و لا مشروع ، بل هو محظور ، منهي عنه فهو رد ؟

فأردت جوابك في هذا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و النقض لأربابه الذين بنوه ، لا يكون حبسا كالمقبرة التي جاعل فيها ، و لا يدخل في ذلك الاختلاف في نقص ما بني في الحبس ، للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين .

و بالله تعالى التوفيق .

و أما الرابع عشر ففي قبر أعلي بناؤه نحو العشرة أشبار ، أو أزيد ، هل يجب هدمه و تغيير بدعته ؟ و كيف إن شكا بعض جيرانه بضرره ، من ستره باب فندقه عن بعض الواردين بارتفاع سمكه ، أو منعه مسرح النظر للجلاس في أسطوانه ، هل صاحب الفندق في هذا جحة ؛ إذ يقول : منعني منفعة بغير منفعة له ، بل بما لا يجوز ؟ و هل لأولياء صاحب القبر حجة لحوزهم

بناء القبر عليه ، أم لا حجة لهم فيه ، لحوزهم غير منفعة ، و لا أمر مباح ؟ و كيف إن كان بناء القبر قبل بناء الفندق ، إذ من حجة صاحب الفندق أن يقول: لي في زوال هذا البناء منفعة ، و الشرع يوجب إزالته ؟.

فتأمل ، و جاوب عنه ، مشكورا مأجورا إن شاء الله ، و هل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات ؟

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و إن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ، و يهدم ، و إن لم يكن إلا حواليه ، كالبيت بني عليه ، فإن كان في ملك الرجل و حقه ، فلا يهدم عليه ، لشيء مما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه ، و إن كان في مقابر المسلمين ، فقد تقدم في المسألة التي قلبها : إنَّ هَدْمَه واجب .

و بالله التوفيق ، لا شريك له .

و أما السؤال الخامس عشر ، و هو آخرها : فإنه في صومعة أحدثت في مسجد ، فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه ، هل له في ذلك مقال ، و قد أباح أئمتنا ، لمن في داره شجرة ، الصعود فيها لجمع ثمرها ، مع الإنذار

لطلوعه ، و أوقات الطلوع للأذان معلومة ، و في مدة قصيرة ، و أنها يتولاها في الغالب أهل الصلاح و من لا يقصد مضرة ، إن شاء الله ؟

الجواب عليه : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وفقت عليه .

و ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل ، لأن الطلوع لجني الثمر نادر ، و الصعود في الصومعة للأذان يتكرر مرارا في كل يوم من الأيام .

و الرواية في سماع أشهب عن مالك ، بالمنع من الصعود فيها ، و الرقي عليها ، منصوصة على عملك ، و المعنى فيها صحيح ، فبها أقول : فإن كان يطلع منها على الدور ، من بعض نواحيها دون بعض ، فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها ، بحاجز يبنى من تلك الجهة و غيرها من الجهات . و هذا عندنا بقرطبة ، في كثير من صمعها .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض ، وفقه الله ، في جمادى الآخرة ، سنة ثمان عشرة و خمس مائة ، يسأله عن خمس مسائل :

فأما الأولى فنصها . رغبتي إلى الفقيه الأجل ، القاضي ، أدام الله توفيقه : أن يفسر لي رأيه ، و ما يفتي به في الإعذار للغائب ، و ما ينقطع فيه ، و يجب معه ، و مقدار ذلك من المسافة مع أمن الطريق ، و ارتفاع الفتن .

و هل يلزم لمن خَلف البحر ، و لا سيما في زمن منع ركوبه ، و غير ذلك من فصول ، المسألة .

و أن يذكر لي في ذلك ما عنده رواية ، و رأيا ، مأجورا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت – أبقى الله القاضي الأجل ، و أعزه بطاعته ، و تولاه بكرامته ، و أمده بتوفيقه و تسديده – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و حد الغيبة القريبة ، التي لا يُحكم فيها على الغائب إلا بعد الإعذار ، بأن يكتب إليه فأما أن يوكل ، و أما أن يقدم ، فإن لم يفعل حكم عليه ، و لم ترجأ له حجة : الثلاثة أيام و نحوها .

و حد الغيبة البعيدة ، التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول ، على مذهب مالك ، و لا يعذر إليه ، و ترجأ له الحجة : العشرة أيام و نحوها .

و ابن الماجشون ، و سحنون يقولان : أنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول و غيرها ، و لا ترجأ له حجة ، فينفذ عليه الحكم ، إلا أن ينكشف أن الشهود عبيد ، أو على غير الإسلام ، أو مولى عليهم .

فعلى قولهما : أنه لا ترجأ له الحجة ، يوكل له وكيل ، يعذر إليه ، و يحتج عنه و على مذهب ابن القاسم ، و من يرى أنه ترجأ له الحجة ، لا يوكل القاضي له وكيلا ، و هو الصواب ؛ إذ قد لا يعرف الموكل له حجته ، فالقضاء عليه و إرجاء الحجة له أحوط له .

و هذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة و البعيدة ، معناه : مع الأمن ، و الطريق المسلوكة ، و إذا لم تكن الطريق مسلوكة ، و لا مأمونة ، فيحكم على الغائب فيها ، و إن قربت غيبته ، و ترجأ له الحجة .

و من خَلْفَ البحر في الجوار القريب المأمون كالبر الواحد المتصل ، إلا في الأمد ، الذي يمتنع فيه ركوب ، فيكون للقرب فيه حكم البعد . هذا الذي أقول به ، و أراه على منهاج مذهب مالك ، رحمه الله ، الذي نعتقد صحته .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثانية فهي رجل توفي ، و قد أوصى بوصايا ، منها عتق جارية له ، و ذكر في وصيته أنها حامل منه ، و اعترف بوطئها ؛ فما ترى إن ظهر حملها ، (و خرجت من رأس المال ، هل تنفد الوصايا في ثلث بقية المال ، لا سيما و قد ذكر عن الوصية بما أوصى به ما بلغه من حملها ، أم في المسألة نظر ، لكونها لو لم تحمل ، مبدأة ، فلما خرجت بالحمل من رأس المال ، كانت الوصايا فيما زاد على قيمتها أمة من الثلث ، و الباقي للورثة ؟

بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت – أعزك الله بطاعته ، و تولاك بكرامته – سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و إذا ثبت حمل الجارية الموصى بعتقها من سيدها ، و خرجت حرة من رأس المال ، كانت الوصايا في ثلث بقية ماله ، كان عنده أنها غير حامل منه أو كان على شك من ذلك ، بما ذكرت له ، الحكم في ذلك سواء لأن الحمل لما ثبت منه بطلت الوصية بعتقها ، و كانت الوصايا في ثلث بقية المال ، بمنزلة أن لو ماتت ، أو استحقت ، بحرية أو ملك .

و لا اختلاف في ذلك ، و إنما يختلف ، على علمك ، إذا استحقت بحرية أو ملك ، فرجع فيها بالثمن ، هل تدخل في الثمن الوصايا أم لا ؟

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثالثة فهي رجل أسندت إليه وصية ثلث ، فنظر مع الورثة في بيع التركة حتى خلصت ، و فرق الثلث على معين و غير معين ، حسبما في الوصية ، و كان في التركة شقص في ربع تشارك فيه بعض الورثة و غيره ، فبيع فيما بيع ، و اشتراه الشريك الوارث ، و توزع ثمنه على قدر المواريث و الوصية .

فلما كان بعد مدة تأملت القصة ، فإذا وقع فيها غلط ، و وهم ، و قد بيع من الربع من الوارث أكثر من نصيب الميت ، و تبين ذلك ، و ثبت ، و وجب له الرجوع بالثمن في التركة ، إذ لم يجز سائر الإشراك بيع الزائد ، فأخذ من كل وارث نصابه ، و بقي ما وجب من النصيب للثلث ، و قد فرق كما ذكرت .

ما رأيك و فتيناك في ذلك ، هل يرجع به على الوصي أم لا ؟.

الجواب عليها : تصفحت – رحمنا الله و إياك – سؤالك هذا و وقفت عليه .

و لا ضمان على الوصي فيما نقده مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت ، و يرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك ، على من وجد من الموصى لهم المعينين ، و تكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم ، و فيما فرق على المساكين ، على مذهب ابن القاسم ، و روايته عن مالك ، الذي نعتقد صحته .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الرابعة فهي في ماء جار في جنات ، و عليه أرحى ، و أهل الجنات يسقون به ثمارهم ، و يصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم ، و شربهم ،فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث ، و احتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته .

و حجة الآخرين : أنه ، و إن لم يغيره ، فإنه يقذِّره ، و يعيفه ، و ربما رسبت الأقذار في قراره و بِغُدُرِه ، و أن ذلك مما ينغّصه علينا .

فهل يباح له ما فعل ، أو يغير عليه ؟ و ما القدر الذي يجوز من ذلك ، في الماء الجاري ، إذ ما دعاه إلى تقذره فيه مضرة على من ينتفع به ؟

الجواب عليها : الحكم بقطع هذا الضرر واجب ، و القضاء به لازم ، قام بذلك بعض أهل الجنات ، أو من سواهم بالحسبة ، و على الحاكم أن ينظر في ذلك ، إذا اتصل به الأمر . و إن لم يقم عنده به قائم ، بأن يبعث إليه العدول : فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين ، خارج الجنات ، على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب ، و لا يسعه السكوت عن ذلك .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

السؤال الذي أشار إليه ، رضي الله عنه ، في هذا الجواب هو : جوابك أعزك الله ، إن سكت أصحاب هذا الماء عنه ، هل للحاكم النظر فيه ، إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات ، أم يسعه السكوت عنه ، و يسقط الحرج لذلك ؟

فجمع له القاضي أبو الوليد ابن رشد ، رضي الله عنه ، الجواب في موضع واحد على السؤالين جميعا ، إذ كانا من قبيل واحد .

و الله الموفق لما يشاء .

و أما المسألة الخامسة فهي رجل حَجَر عليه حاكمٌ بَيْعَ عقاره ، دون ما سوى ذلك من تصرفات ؛ هل هذا حجر يلزم ، و يبطل فعله و بيعه وحده ، أم يبطل سائر أفعاله ، أم لا يبطل شيء من ذلك ؟ و كيف الحكم إن لزم فيما استبان أنه باعه من رباعه لضرورة من دين رهقه ، أو غيره من لازم لزمه ؟

الجواب عليها : تصفحت - أعزك الله بطاعته ، و تولاك بكرامته - سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و تحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته خطأ من الحكم ، لأن الله تبارك و تعالى قال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ النساء:5فعم ولم يخص عقارًا من غيره .

و من الدليل على خطأ هذا الحكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره ، لزمه ما تداين به ، فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره . فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولاية ، أو من لم يثبت رشده ممن هو في ولايته ، لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله ، دون بيع عقاره ، إلا أن يكون مَالَهُ من المال سوى العقار قدرَ ما يختبر به السَّفِيهُ ، فيكون لذلك وجه ، و يكون حكمه في ذلك حكمه قبل أن يلزمه ما تداين به في ذلك المال الذي أطلق عليه ، ليختبر به ، و قيل : لا يلزمه .

فإن حكم القاضي على رجل ، ليس في ولاية ، بأن حجر عليه بيع عقاره ، دون ما سوى ذلك من تصرفاته ، إذ يلم يتحقق سفهه ، فباع شيئًا من عقاره ، رد بيعه ، إلا أن يبيعه في دين رهقه ، لا وفاء له به إلا ببيع ما باع من عقاره ، و إن كان تداين ذلك الدين بعد أن حجر عليه القاضي بيع عقاره .

و إن حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية ، إذ لم يتحقق رشده ، فباع شيئا من عقاره ، رد بيعه ، إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه القاضي لو لم يطلق يده على شيء من ماله ؛ لأن هذا سفيه لم يتحقق رشده ، و الآخر : رشيد لم يتحقق سفهه ، فبان الفرق بينهما .

هذا الذي أراه ، في هذه المسألة ، على منهاج مذهب مالك ، الذي نعتقد صحته .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض ، حفظه الله . آخر شهور سنة ثمان عشرة و خمس مائة ، يسأل عن ثلاث مسائل ، نزلت به في الأحكام :

فأما الأولى فهي يفي رجل له دار ذات مطمر ، غير مسربة ، بناها و أصلحها ، و أخرج ماءها المستقر فيها من الأمطار على بابها ، فيجتمع مع ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق ، و يشق دار أحد جيرانه إذ عليها يجري ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق المذكور ، فمنعه جاره من ذلك ، و قال : لا يجري ماؤك عليَّ ؛ إذ لم يكن يجري قبل ، فزعم هذا أنه كان يجري ، و وقف على داره ببينة عدلة من أهل المعرفة ، فشهدوا : أن لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور . و أن ماء المطر المذكور لابد من خروجه من الدار المذكورة .

فزعم خصمه أن الدار قبل أن يبنيها قليلة السقف ، قل ما يجتمع فيها من الأمطار ، و ذلك القليل يجري في المطمر المذكور ، و يحمله ، و تسفه أرض

الدار المذكورة ، و أما على باب الدار فلم يجر قط ، و أنه لما بناها الآن ، أحدث فيها سقفا كثيرة ، و مساكن يجتمع فيها مياه المطر ، و سطح باقيها ، فكثر الماء ، و لا يحمله المطمر المذكور ، فلذلك احتاج إلى خروجه من باب الدار من حيث يمكنه ، و مانَعَهُ من إجرائه على باب الدار ، إلى الزقاق ، لكون ما يجتمع هناك يشق داره ، و لا طريق له سواه .

فهل ترى له متكلما ، أعزك الله ؛ لهذا الذي ذكره من جمع الماء بسبب البنيان ، إن ثبتت شهادة أهل البصر المذكورة في هذا ، أو قامت لصاحب الدار الجديدة بينة ، أن ماء داره قبل بنيانه كان يخرج على بابها إلى الزقاق ، أم لا حجة له ، إذ الماء النازل في الدار على حد واحد قبل البناء و بعده ، و لابد لكل بقعة من حق و مرتفق لِخُروج مياهها الضرورية ، و لا يمنع صاحب البقعة من التصرف فيها بما لا مضرة فيه على غيره .

جاوبني بفضلك على هذا كله من الوجهين ، من قيام البينة ، أو عدمها إلا بحكم البصر و النظر ، مأجورا مشكورا إن شاء الله .

الجواب عليها : تصفحت – أعزك الله القاضي بطاعته ، و تولاه بكرامته – السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و إذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل العيان بينة عدلة بما ذكرت من أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المَذْكُور ، و أنه لا بد له من خروجه عنها ، أو شهدت له بينة عدلة على معرفة خروج ماء المطر عنها ، على باب دارها إلى الزقاق المذكور ، فمن حقه أن يخرج ماء المطر عنها إلى الزقاق ، و لا حجة لجاره الذي يمر ماء الزقاق على داره ، فيما احتج به من كثرة الماء بسبب تسطيح الدار ، و تكثير سقفها ، إذ من حق صاحب الدار ، إذا ثبت له خروج ماء المطر عنها إلى الزقاق ، أن يخرج جميعه إليه ، و لا يغور فيها شيئا منه .

و بالله التوفيق ، لا شريك له .

و أما المسألة الثانية فعن فصل من المسألة الأولى ، و هو : أن صاحب الدار الجديدة تصيرت إليه دار أخرى صغيرة ، تحت داره هذه ، مسربة على دار جاره المذكور ، بِسَرَّبٍ تشقه الرحاضات ، و الأثقال ، من هذه الدار الصغيرة ،

فعمد إلى هذه الدار الصغير ، فصير فيها مطمرا ، و قطع سربها ، و أجرى عليها سربا من الدار الجديدة إلى مجرى سربها الأول على الدار المذكورة ، مكان سرب الصغيرة ، إذ لم يكن للجديدة سرب للرحاضة كما ذكرت لك .

فنازعه الجار و قال له : إنما لك عليَّ سرب هذه الدار الصغير ، يجري على داري ، حق من حقك ، و إما أن تنقله ، و ترد عوضه غيره من دارك الأخرى ، فلا .

و قال له صاحبه : لي عليك جري سرب رحاضة من أسفل هذه الدار الصغيرة فيها عليك ، جرت رحاضته منها ، أو من دار غيرها ، إنما أجرى عليك سرب رحاضة واحدة ، حق من حقي ، لازم لك ، و تعيينه لا يلزمك ، و تغييره لا يقطع حقي من إجرائه عليك .

بين لي – أكرمك الله – ما تفتي به في ذلك ، و هل لهذا الجار منع هذا من تنقيل سربه من دار إلى دار ، و إن كان مدخل السرب بها إلى دار جاره واحدا ؟ و هل له حجة في تكثير الثقل في السرب بكثرة من يسكن الدار الكبرى ، أم لا حجة له في ذلك كله . إذ حق هذا في إجراء سرب عليك ، و لا عليه هو من

أين هو ، و أن مراعاة العدد في الدارين غير لازم ، كما لا يلزم في واحدة ، إذ له أن يكري داره من العدد الكبير، و إن كانت صغيرة ، و لا حجة لجاره في تكثير الثفل في السرب . و الماء لكثرة الساكن ، ما لم يكن شيء يرى أن السرب لا يحمله .

بين لي هذه الوجوه ، مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى ، و به التوفيق ، لا شريك له .

الجواب عليه : تصفحت السؤال ، و وقفت عليه .

و ليس للرجل المذكور أن يجرى على دَارِ جاره غير سرب الدار الصغيرة ، الذي كان من حقه أن يجريه عليه ، إلا بإذنه و رضاه .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما المسألة الثالثة فهي في رجل ، أدخل طريقا من طرق المسلمين في جنته و حازها ، و غرسها ، و قطع المرور فيها ، واغتلها مده .

ثم بعد ذلك قامت فيها البينة ، و حيزت ، و لزم إخراجها للمسلمين .

ماذا يلزمه في ذلك؟ و ما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها ، و في شهادته ، و أين من قطع الطريق بالكلية مِمَّن أخذ بعضها ، و في علمك ما ورد في هذا .

أَفْتِنَا بما عندك في ذلك ، واختيارك من الأقوال ، لا سيما إن كان فعل ذلك ممن يخاف ، أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم .

جاوبني عليه مأجورا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت - أعزك الله بطاعته ، و تولاك بكرامته - سؤالك هذا ، و وقفت عليه .

و يلزم الذي اقتطع المحجة ، و أدخلها في جنته ، و قطع منافع المسلمين من المرور عليها . و هو عالم بذلك ، غير جاهل به ، مستخف بارتكابه المحظور فيه ، الأدب على ذلك ، مع طرح الشهادة .

و لا يجب عليه فيما اغتله . مما اغترسه فيها ، شيء ، يحكم عليه به ، إذ ليس الطريق لمعين ، فيحكم له بحقه ، فيما اغتل منه ، على ما في علمك من

الاختلاف في ذلك ، و إنما حق لجماعة المسلمين في المرور عليها ، و هو أحدهم .

و قد قيل – على علمك – في الحبس الموضوع للغلة ، إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم دون سائرهم : أنه إنما يقضي لهم بحقوقهم فيما يستقبل ، لا فيما مضى ، فكيف بالطريق التي ليست بموضوعة للغلة ؟

و قد باء في ذلك بالإثم ، فإن ندم على فعله ، و استغفر الله منه ، و تاب إليه من ذلك ، بقيت عليه التباعة لمن منعه المرور على الطريق المدة التي اقتطعها ، و أدخلها في جنته يقتص له بها ، يوم القيامة من حسناته ، فيستحب له أن يتصدق ، و يفعل الخير ، رجاء أن يكون ذلك كفارة له .

و لا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام به بشهادته في مدة .

هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك ، إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته . إذ لم يدع إليها ، عذر أو تأويل يعذر به .

و بالله التوفيق ، لا شريك له .

الجود لله ، و الرغبة فيما له عنده ، حتى بذل ماله كله في سبيل مرضاته .

و بالله التوفيق لا شريك له .

و كتب إليه ، رضي الله عنه ، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض ، حرسه الله بخمس مسائل يسأله عنها ، و هي كلها من قبيل واحد ، و ذلك في آخر شهور سنة ثمان عشرة و خمس مائة :

فأما الأولى فهي في قاضي مصر، صرف إليه السلطان قضية مخصوصة ، وقعت بمصر، من عمل قاض آخر و هو بعيد من القاضي المصروف إليه .

هل له أن يوجه رجلا ، من بلده ، إلى ذلك المصر ، لينظر له في القضية ، و يشهد عنده شهود ذلك المصر، المخرج عن قاضيه الحكم فيه ، لتعذر من يقدمه هذا المصروف إليه الحكم بذلك المصر ، إذ كل من يشير إليه بذلك يستنكف أن يتقدم له ، رعاية لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه النازلة ، أو خوفا منه ؟ فهل له أن يوجه رجلا يستنيبه في ذلك ؛ ليثبت عنده ما يجب إثباته ، ثم يعلمه بذلك ، فينفذها أو يأمر بإنفاذها ، أم ليس له ذلك ؟ و هل بينه فرق وبين ما بعد من حضرة القاضي من عَمِلَه ، مما يحتاج فيه إلى استنابة أمينه وثقته ؟

بين لنا ذلك مأجورا مشكورا ، إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت – أعزك الله الفقيه القاضي بطاعته ، و أمده بمعونته – السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و للقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به ، و يبعثه إلى ذلك البلد ليسمع قول الطالب و المطلوب ، و يقف على حجة كل واحد منهما ، و يسمع من بيناتهما ما يشهدون به لكل واحد منهما ، و يكشف عن عدالتهم ، و يعذر إلى المشهود عليه منهما فيما شهد به عليه ، و يضرب الأجل في ذلك ، و يتقصى فيه الحجج حتى إذا لم يبق لواحد منهما حجة إلا ما يوجبه الحق ، أنهى ذلك كله على وجهه إلى القاضي الذي بعثه ، المصروف إليه الحكم في تلك القضية ، فيقبل قوله ، و ينفذ الحكم في ذلك بينهما بما يؤديه إليه الاجتهاد بعد مشورة أهل العلم .

و لا يشخص الخصوم إليه ليختصما بين يديه ، إلا أن يرضيا بذلك ، فإن رضيا به ، استناب حينئذ من يبعثه ليسمع من بيناتهما ، و يكشف عن عدالتهم لا أكثر فينهى ذلك إليه ، و يقبل قوله فيه .

و إن بعث في ذلك اثنين فهو أحسن ، و الواحد يجزئ ، و سواء بعد البلد في ذلك أو قرب ، إلا أن يكون نم القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته ، إذا دُعِيَ إليها ، فيكون الخصام بين يديه ، و الشهادة عنده ، و لا يستنيب في ذلك أحدا .

هذا وجه العمل في هذا؛ إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في تلك القضية أن يستخلف هو على ذلك غَيّرَه ، إلا أن يكون قد جعل ذلك إليه ، فيكون له أن يستخلف من يذهب به إلى ذلك البلد ، فينظر في أمرهما ، و ينفذ الحكم بينهما .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

و أما الثانية فهي في قاضي مصر صرف السلطان عنه قضية من عمله إلى قاضي مصر آخر ، بعيد منه ، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أهل القضية بيناتهم ، و يضعون عنده ، حججهم ، و يضرب بينهم الآجال ، و يعطي المدافع ؛ إذ البينات بعيدة من القاضي المصروف إليه النظر ، و لا يلزمون الإتيان ، و لا يلزم الحاكم النهوض إلى ذلك المصر . إلا أن يكون

قد شرط في تقديمه على القضية عليه ذلك ، فيلزمه ، و لا يجوز له الحكم فيها ، بغير البلد المشروط ، لأن في ترداد الخصوم من المصر البعيد مشقة على الخصوم ، و تطويلا في الآجال ، لأجل المسافة ، و أعذار السفر، فرأى إسناد ذلك كله إلى مستناب يكون ذلك عنده ، ثم يعلمه بذلك ، فيبني نظره عليه ، و ينفذ القضاء بحبسه .

هل فعله صواب جائز ، أو لا يسوغ ذلك بوجه ؟. بين لنا ذلك (يعظم الله أجرك).

الجواب عليها : تصفحت السؤال الواقع فوقه هذا ، و وقفت عليه ، و على جميع فصوله ، و قد اقتضى الجواب على المسألة الأولى الجواب عليها كلها ، فلا وجه لإعادته .

و بالله تعالى التوفيق .

و أما المسألة الثالثة فهي في استتابة من يستنيبه في ذلك بكتابه إلى أمير ذلك المصر، أو جماعة ، و خطه هناك مشهور ، هل يكتفي بذلك فيه ، كما

يكتفي بخط السلطان في التقليدات كلها ، حسبما نصه أهل العلم ؛ إذ هي استنابة كلها ، أم لابد من إثبات ذلك بشهيدين ، كالأحكام ؟

بين لنا ذلك مشكورا إن شاء الله تعالى .

الجواب عليها : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و يكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط و شبهه ؛ إذ ليس يقتضي ذلك حكما ، يلزم ثبوته ، و إن نَهَض المستناب بذلك دون كتاب لما أمر به ، فَامتثله ، لكان الأمر ماضيا كما لو نهض بكتاب .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له ، و هو حسبنا و نعم الوكيل .

و أما الرابعة فهي إذا كان هذا النظر المخصوص المذكور ، و الولاية المقيدة في قضية محجور عليه ، فتثبت عند المقلد ما يوجب صرفه ، و تقديم غيره ممن ينظر في ماله ، و يتكلم عنه بسببه ، ففعل ذلك .

هل على هذا القاضي ، المقلد أمر هذه القضية ، دركٌ في فعله ؟ و هل هذا متعين عليه ، أم ليس يلزمه إلا إقامة وكيل يخصم عنه فيه فقط ؛ بخلاف قضاء العموم ؟

بين لنا جوابك في ذلك مأجورا ، إن شاء الله .

الجواب عليها : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و إذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية محجور عليه : أن وصيه غير موثوق فيما تخاصم به له و عليه ، فيما يطلب أو يطلب به ، أو يستقر له بيده مما يحكم له به ، فيجب أن يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله ، و لا يعزل الوصي عن النظر له جملة ، و إن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه ، و نظر فيها ، و إن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه .

هذا الذي أراه في هذه ، و الله الموفق للصواب برحمته لا رب غيره .

و أما الخامسة فهي في قاض عزل وصيا عن يتيم ، من تقديم قاض غيره ، و ولى وصيا آخر ، فطلب الوصي المعزول أن يبين له القاضي : لم عزله ؟ و يعذر إليه فيما شهد به عليه .

هل يلزمه ذلك ، إذ لا خلاف أن الأولى لمن قلده سلطان أو قاض ، ولاية ، أو إمامة ألا يصرف عنها إلا بعذر و وجه بين ، و لا يتركها هو إلا لذلك ؟

و رأيت بعض أهل العلم ذكر هذا ، ثم قال : و لكنه إن صرفه موليه ، أو عزله ، هو نفسه ، عنها مضى ، و شبهه بالوكيل و الموكل في هذا الفصل .

بين لنا ما عندك ، أكرمك الله و وفقك ، فإن المولى المستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه ، نائب منابه ، و هل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا نفسه أو من تقديم من قبله ؟ و هل يستوي في ذلك ولاية الخصوم و العموم ؟ متفضلا ، مأجورا ، مشكورا ، إن شاء الله .

الجواب عليها : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، و وقفت عليه .

و من حق الوصي ، إذا عزله غير الذي قدمه : أن يُبَيِّنَ له القاضي ، الذي عزله : الوجه الذي من أجله عزله ، و أن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله ، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده .

و أما إذا عزله الذي ولاه فإن كان عزله بأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به ، و إن كان عزله لجرحة ثبتت عليه عنده ، فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه .

و أما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم ، الذي التزم النظر له ، فليس ذلك له إلا من عذر ، لأنه حق لليتيم ، قد أوجبه له على نفسه ، و ذلك بخلاف الموكل والوكيل، لا اختلاف في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء ، و أن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء ، و أن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء ، أيضا ، إلا في الوكالة على الخصام ، فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد أن أنشب الخصام ، و لا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام ؛ و لا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه ، و الوكيل على شيء بعينه ، من خصام أو غيره .

و بالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

المصادر:

قلائد العقيان للفتح بن خاقان ط.

القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور ط.

فهرسة المرغيثي ط.

مسائل ابن رشد الجد ط.

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري ط.

التعريف بالقاضي عياض لولده ابي عبد الله محمد ط.

الاحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ط.

النبوغ المغربي لعبد الله كنون ط.

أسماءُ سورِ القرآنِ الكريمِ نَظماً ونَثراً للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ المالكيّ ت 544هـ: تحقيق وتعليق للّه د.أحمد قاسم كسار (منشور إلكترونياً)